


الرسالة رقم: (٦)........................ مجموع رسائل العلامة الملا الكوراني




حاشية على نزهة النظر

تأليف العلامة

الملا الكوراني

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

سارية فايز عجلوني




دار اللباب

مكتبة يوسف آغا بقونية (ق)

المكتبة الأزهرية (ز)

مكتبة حاجي سليم آغا (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيِّدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومَن تبِعَه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ هي الرُّكْنُ الثَّاني الذي عليه قَوامُ الشَّريعة المحمديَّة، وتأتي في الدَّرجة التَّالية للقرآن الكريم مِن حيث الحُجِّيَّةُ، وقد كان الصَّحابةُ الكرامُ يتلقَّون عن رسول الله ﷺ كلَّ ما يسمعون مِن أقواله، ويُشاهدون مِن أفعاله، وما تركوا شارِدةً ولا وارِدةً مُتعلِّقَةً بأوصافِه وهيئتِه وتقريراتِه إلَّا ونقلوها إلى مَن جاء بعدهم، وهم في ذلك يتشوَّفون إلى دخولهم في شرفِ دعوةِ النَّبيِّ ﷺ لأصحاب الحديث: «نضَّرَ اللهُ امرءاً سمِعَ منَّا حديثًا، فحفِظَه حتَّى يُبَلِّغَه، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أحفظُ له مِن سامعٍ»[1]، وعلى هذا المنوال استمرَّت روايةُ المسلمين للأحاديث النبويَّة أجيالًا مُتعاقِبَةً، يتلقَّفُها الخلَفُ عن السَّلَف، ويبثُّونها في أرجاء المعمورة.

إلَّا أنَّه وبعد تسرُّبِ الآراء المنحرِفة عن الدِّين، وانتشار البِدَعِ والكَذِبِ،

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وترخُّصِ كثيرٍ مِن الجماعات وَضْعَ الأحاديثِ على رسول الله ﷺ نُصرةً لقولهم، أو تأييدًا لاعتقادهم وأهوائهم، كان لا بدَّ مِن وضعِ شروطٍ وضوابطَ لِغَرْبَلَةِ المرويِّ عن النبي ﷺ، وتِبْيان صحيحِه من سقيمه، فهيَّأَ اللهُ لهذه الأمَّة رجالًا اختصُّوا بالحديث، وتفحَّصوا أسانيدَها ومتونَها، وأثبتوا معاييرَ خاصَّةً لقَبول الروايات والأحاديث، فتشكَّلَ بمجموعه علمُ مصطلحِ الحديثِ وغيرِه مِن العلوم التي تخدمُ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ.

تبعًا لهذا، فقد قام العلماءُ بتدوين تلك القواعد في مؤلَّفاتٍ خاصَّةٍ، توسَّعوا في بعضها، واختَصروا في أخرى، تنوَّعتْ ما بين منثورٍ ومنظومٍ، ومتنٍ وشرحٍ وحاشيةٍ، ومِن أبرز تلك المؤلَّفات وأشهرِها عند المتأخِّرين ما خطَّتْه يراعُ الإمامِ ابنِ حجرٍ العَسْقلانيِّ (ت ٨٥٢هـ) في كتابه «نُزْهة النَّظَر»، وهو شرحٌ لطيفٌ مختصَرٌ على المتن الذي سمَّاه «نُخْبة الفِكَر»، فهذَّبَ مسائلَ الفنِّ، وحقَّقَ أبحاثَه، فتلقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبول، وعظُمَ الاعتناءُ به، فممَّنْ شرحه وعلَّقَ عليه:

- تلميذه برهان الدين البُقاعي (ت: ٨٥٥هـ).

- وتلميذه زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا (ت: ٨٧٩هـ)، وسماه: «القول المبتكَر على شرح نخبة الفِكَر».

- وتلميذه الكمال ابن أبي شريف (ت: ٩٠٦هـ).

- ومنهم: رضي الدين الشهير بابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـ)، وسماه: «مَنْح النُّخْبة على شرح النخبة».

- وحيد الدين الكُجراتي (ت: ٩٩٨هـ).

- الملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ).

ـ عبد الرؤوف المُناوي (ت: ١٠٣١هـ)، وسماه: «اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر».

ـ برهان الدين اللَّقاني (ت: ١٠٤١هـ)، وسماه: «قضاء الوطر في نزهة النظر».

وجميعُ هذه الشُّروحاتِ والحواشي مطبوعةٌ مُتداولةٌ، ولله الحمد.

وإنَّ ممَّنِ اندرَجَ في تلك المسالِكِ الإمامُ الفقيهُ، المتفنِّنُ، إبراهيمُ بنُ حسنٍ الكُورانيُّ (ت: ١١٠١هـ)، حيث وضعَ حاشِيَةً مختصَرةً على «النُّزهة»، استقاها بالجُمْلة مِن شرح الملا علي القاري، حتى تبدو وكأنَّها مِن تلخيصه له، وقد تعقَّبَه في غير ما موضع، وناقشَه في بعض التَّقريرات، وحقَّقَ ما استشكلَه مِن العبارات.

وكذلك نقل بعضًا مِن الاعتراضات التي ذكرها ابنُ قُطْلُوبُغا تلميذُ ابنِ حجرٍ في «القول المبتكر»، وقد ينقلُ عن المُناويِّ في «اليواقيت والدرر»، والكُجراتيِّ في «شرحه على النزهة».

وعلى عادة أصحاب الحواشي، فإن الكُورانيَّ يُكثِرُ مِن الإيرادات والاعتراضات على الشَّرح، ويُجيبُ على كلِّ واحدةٍ منها، ويُعرِّفُ بالمصطلحات الواردة مِن الناحية اللُّغويَّة أو المنطقيَّة، مع تركيزه على الألفاظ والعبارات أكثرَ مِن تحقيقِ المسائل المتعلِّقة بمصطلح الحديث.

والذي ينبغي ذِكْرُه أنَّ الكُورانيَّ لم يُكمِلْ حاشيتَه، وانتهى بها إلى آخر بحث الحديث العالي والنَّازل، فلعلَّه تُوفِّيَ قبلَ أنْ يُكمِلَها، إذ ليس في أواخر النُّسَخِ المخطوطةِ منه ما يُشيرُ إلى إنهائِه كما يقوم بذلك كثيرٌ مِن المؤلِّفين، والله أعلم.

وقد قمتُ بإثباتِ متن النُّزهة أوَّلًا، واعتمدتُ في ذلك على نسخةٍ خطيَّةٍ نفيسةٍ،

محفوظةٍ في مكتبة فاضل أحمد باشا برقم (٢٢٦)، وهي بخط العلَّامة أحمد بن حسين المرحوميِّ، وكُتِبَتْ عام (٨٦٤هـ)؛ أي: بعد وفاة الحافظِ ابن حجر باثني عشر عامًا، وعليها إجازةٌ بسماع الكتاب كاملًا إلَّا بعضَ مجالِسَ منه، مع الإجازة العامة بخطِّ الإمام نجم الدين الغَيْطيِّ إلى أبي العبَّاس أحمدَ بنِ شهاب الدِّين أحمدَ بنِ شرَف الدِّين عبدِ الحقِّ السُّنْباطيِّ.

وقد ترجم للنَّاسخ الحافظُ السَّخاويُّ، فقال: أحمد بن حسين بن علي الشِّهابُ المرحوميُّ الأصلِ، الأُشْمُونيُّ المولدِ، القاهريُّ المدينيُّ المالكيُّ الآتي أبوه، ولد تقريبًا سنةَ ثلاثٍ وأربعين وثمان مئةٍ بأُشْمُون، وانتقلَ به أبواه إلى القاهرة، فقطَنوها تحت نظَرِ الشيخ مَدْين، وحفِظَ القرآنَ والرِّسالةَ والمختصَرَ وألفيَّةَ النَّحو، وعرَضَ على العلَم البُلْقِينيِّ وابن الدَّيري وابن الهمام وابن قديد والبدر البغدادي وأبي القاسم النُّوَيري وطاهر وغيرِهم في الفقه والعربية والفرائض ونحوها، وكذا قرأ في التسهيل وابن عقيل على يحيى الدِّمياطي، وأذِنَ له، وعلى ابن قاسم في «التوضيح» لابن هشام، وسمع عليه في العربية وغيرها غير ذلك، وصحب الشيخ مدين، وتكسَّبَ بالنساخة وتعليم الأبناء... وهو من الخيار المقلين[1].

ولم أزد على هذه النُّسْخة نسخًا أخرى، لأنَّ المقصودَ بالتَّحقيق هو الحاشيةُ لا شرحُ النُّخْبة، فاكتفيتُ بسَلامة الأصل.

واعتمدتُ في تحقيق الحاشية على ثلاث نسخٍ خطيَّةٍ:

الأولى: نسخة مكتبة يوسف آغا بقونية برقم (٣٢٨٥)، كتبت في حياة الكوراني سنة (١٠٩٢هـ)، ومنقولة من نسخته ومقابلةٌ عليها، ورمزتُ لها بـ(ق).

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٩).

الثانية: نسخة مكتبة الأزهرية برقم (٥٣٠٧١)، كتبت في حياته أيضًا سنة (١٠٩٢هـ)، بخط أحمد بن علي الشافعي القادري، ورمزتُ لها بـ(ز).

الثالثة: نسخة مكتبة حاجي سليم آغا (٦٥٢)، كتبت عام (١٠٩١هـ) في حياة الكوراني، وهي منقولة من نسخة كتبت بخط الكوراني، ورمزتُ لها بـ(ح).

وفي جميع هذه النسخ نُصَّ على نسبتها إلى الملا إبراهيم الكوراني، مما يؤكِّدُ نسبتَها إليه وإن لم يذكرها له مَن ترجمَه.

ولزيادة الإيضاح والتقسيم وضعتُ عناوين لكل مبحثٍ، وميَّزْتُها بمعكوفتين [].

وفي الختام: أسألُ اللهَ القبول، ومنه أستمدُّ الوصول، وله الحمد أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّمَ.

المحقق

* * *

[مُقَدِّمَةُ «نُزْهَةِ النَّظَرِ»]

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، حَيًّا قَيُّومًا، سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأُكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ لِلأَئِمَّةِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُحَدِّثُ الفَاصِلُ» لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ، وَالحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْ وَلَمْ يُرَتِّبْ، وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْفَهَانِيُّ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرَجًا وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلمُتَعَقِّبِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ «الكِفَايَة»، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ «الجَامِع لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ»، وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا، فَكَانَ كَمَا قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بنُ نُقْطَةَ: كُلُّ مَن أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ المُحَدِّثِينَ بَعْدَ الخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ مَن تَأَخَّرَ عَنِ الخَطِيب، فَأَخَذَ مِن هَذَا العِلْمِ بِنَصِيب، فَجَمَعَ

القَاضِي عِيَاضٌ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ «الإِلْمَاعَ»، وَأَبُو حَفْصٍ المَيَانَجِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ «مَا لَا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُهُ».

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتُهِرَتْ وَبُسِطَتْ لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا، وَاخْتُصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا.

إِلَى أَنْ جَاءَ الحَافِظُ الفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ، فَجَمَعَ لَمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الحَدِيثِ بِالمَدْرَسَةِ الأَشْرَفِيَّةِ كِتَابَهُ المَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الوَضْعِ المُنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الخَطِيبِ المُتَفَرِّقَةِ، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ.

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُمُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا «نُخْبَةَ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» عَلَى تَرْتِيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبِيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ الفَوَائِدِ.

فَرَغِبَ إِلَيَّ ثَانِيًا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِحُ مَا خَفِيَ عَلَى المُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِك، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِك.

فَبَالَغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا لِأَنَّ صَاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيه، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرَادَهُ عَلَى صُورَةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَمْجَهَا ضِمْنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ القَلِيلَةَ المَسَالِك، فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِك:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعينُ(١)

قولُه: (**الحَمْدُ للهِ**): الحمدُ: هو الوصفُ بالجميل على الجميل الاختياريِّ على جِهَة التَّعْظيم والتَّبْجيل، واللَّامُ فيه إمَّا للجِنْس، أو للاستغراق، أو للعَهْد الخارجيِّ، ويكون إشارةً إلى الفَرْد الكامل الذي أشارَ إليه ﷺ بقوله: «لا أُحْصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفْسِكَ»(٢).

ويجوز أنْ يُرادَ بالحمد مصدرُ المعلوم، أو المجهول، أو المطلَق، فالمعنى: جميعُ أفرادِ الحامِدِيَّة، أو المحموديَّة، أو الشَّاملِ لهما، ثابتٌ لله تعالى، والجُمْلةُ إخبارٌ لفظًا، وإنشاءٌ معنًى؛ لأنَّ المرادَ إثباتُ المُلْكِيَّة لله تعالى.

قولُه: (**لَمْ يَزَلْ**): إنَّما لم يضُمَّ إليه (ولا يزالُ) لإثبات الأبَدِيَّة أيضًا؛ لأنه يلزَمُ مِن الأزَلِيَّة الأبَدِيَّةُ؛ كما هو مُقَرَّرٌ في مَحَلِّه، فاكتفى بذِكْر المَلْزُوم.

قولُه: (**عَالِمًا قَدِيرًا... إلخ**)(٣): لو قدَّمَ (حيًّا قيُّومًا) لكان أحسنَ؛ لأنَّ العِلْمَ والقُدرةَ تابِعان للحياة والقيُّومِيَّة، كذا قيل(٤)، لكنَّ تبَعِيَّتَهما للقَيُّوميَّة ممنوعٌ، وأيضًا

---

(١) في (ز): «وبه ثقتي، ربي يسر» بدل: «وبه نستعين».

(٢) رواه بتمامه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ح) و(ق): «انتهى»، وكذا في جميع المواضع الآتية من الكتاب.

(٤) انظر: «قضاء الوطر في نزهة النظر» للقاني (١/ ٣٤٣).

ليسا بتابعَينِ للسَّمع والبصَر، فالمُصَنِّفُ قدَّمَهما نظَراً إلى أنَّهما مِن المتن، ثم جاء بما في الشَّرح جميعًا(١).

وأمَّا قَصْرُه على تلك الصِّفات؛ فللإشارة إلى أنَّها لا بُدَّ منها في تحمُّل الحديث.

قولُه: (**بَشِيرًا وَنَذِيرًا**): البشيرُ: (فَعِيلٌ) مِن (بشَرَ) بالتَّخفيف، وجاء بالتَّشديد أيضًا، ومِن باب (الإِفْعال)، ثلاثُ لغاتٍ، والاسمُ (البشارةُ) بالكسرِ والضَّمِّ(٢)، ومعناه: الإخبارُ بما يُفيدُ السُّرور.

والإنذارُ: الإخبارُ بمَخُوفٍ في زمانٍ يَسَعُ الاحترازَ عنه.

وقدَّمَ البشارةَ لِتَقَدُّمها عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨]، ولِتَقَدُّم رُتْبَةِ مُتَعَلَّقِها وهو المُطيعُ والثَّوابُ، على مُتَعلَّق الإنذارِ وهو العاصي والعِقاب.

قولُه: (**التَّصَانِيفَ**): جمعُ (تَصْنيفٍ)، وهو جعلُ الشيءِ صِنْفًا، وتَميُّزُ بعضِ الأشياءِ عن بعضٍ، ومنه: تصنيفُ الكتبِ.

قولُه: (**فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ**): أي: في الزَّمَن المُتَقَدِّم والمُتَأَخِّر.

قولُه: (**الرَّامَهُرْمُزِيُّ**): بفَتح الرَّاء والميم، وضَمِّ الهاء والميم الثانية، وآخرُه زايٌ؛ نِسْبةً إلى رَامَهُرْمُزَ، كُورةٌ مِن كُوَرِ الأَهْوازِ مِن بلاد خُوزَسْتانَ(٣)، كذا في «أنسابِ الإمام السَّمْعانيِّ»(٤).

---

(١) في (ز): «جميعها».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: بشر).

(٣) في (ز) و(ح): «خرسان»، وفي (ق): «خرستان»، والمثبت من «الأنساب».

(٤) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٤٧).

وفي «القاموس»: تسعُ كُورٍ، ويَجْمَعُها الأهوازُ، ولا يُفرَدُ واحدةٌ منها بهُوزٍ[١].

والكُورةُ موضِعٌ فوقَ القرية ودُونَ البلدة[٢].

قولُه: (**المُحَدِّثُ الفَاصِلُ**): اسمٌ لكتابه[٣]، وبيانٌ له.

وأمَّا ما قيل: إنَّه منصوبٌ على أنه مفعولُ (**صنَّفَ**) المحذوفِ لا المذكورِ؛ لأنَّ فاعلَه ضميرُ الموصولِ في قوله: (**أَوَّلِ مَن صَنَّفَ**)؛ فلا يخفى ما فيه مِن التَّكَلُّف، على أنَّ قولَ الشَّارح في كتابه آبٍ عنه[٤].

وأمَّا مَن جعلَه صِفةً لـ(الرَّامَهُرْمُزِيّ)؛ فليس على الصَّواب؛ لأنَّه يلزَمُ منه الفصلُ بين الصِّفة والموصوف.

قولُه: (**لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ**): أي: لم يأتِ بالاصطلاحات كلِّها؛ لأنَّه مِن أوَّل مَن صنَّفَ في هذا العلم.

وأمَّا أوَّلُ مَن صنَّفَ في عِلْم الحديث؛ فالأكثر على أنَّه ابن جُرَيجٌ[٥].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٢٩).

(٢) في (ز) و(ح): «البلد».

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، وتمام اسمه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي».

(٤) يقصد بالشارح الملا علي القاري في كتابه «شرح نزهة النظر» (ص: ١٣٧) وما بعده، وبنحوه ذكر الكجراتي في «شرح نزهة النظر» (ص: ٩٧).

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج القرشي، كان أحد أوعية العلم، وهو أول من صنف التصانيف في الحديث، ومع اتفاقهم على ثقته، إلا أنه ربما دلس، وكان صاحب تعبد وخير، وما زال يطلب العلم حتى شاخ. توفي نحو سنة خمسين ومائة للهجرة. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٩١٩).

وقيل: مالكٌ. وقيل: رَبِيعُ بنُ صَبيحٍ[(١)].

والاستيعابُ والإيعابُ: إدخالُ الشَّيءِ جميعِه في الشَّيء.

قولُه: (النَّيْسَابُورِيُّ): بفتح النون، وسكون الياء، وفتح السين المهملة، وضَمِّ الباء الموحَّدة؛ نِسْبةً إلى (نَيْسَابُورَ) أحسنِ مدنِ خُراسانَ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ سابُورَ لَمَّا رأى أرضَها؛ قال: يصلُحُ لِأَنْ يكون هنا مدينةٌ، وكانت قصَبةً[(٢)].

قولُه: (لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْ، وَلَمْ يُرَتِّبْ): التَّهْذِيبُ: التَّصْفِيةُ، والتَّرْتيبُ في اللغة: جعلُ كلِّ شيءٍ في مرتبته. وفي الاصطلاح: جعلُ الأشياءِ الكثيرةِ بحيث يُطْلَقُ عليها اسمُ الواحد، ويكون لبعضِها نِسْبةٌ إلى بعضٍ بالتَّقدُّم والتَّأخُّر[(٣)].

---

(١) قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» (١/ ٤): واختلفوا في المبتدئ بتصانيف الكتب على ثلاثة أقوال: أحدها: عبد الملك بن جريج، والثاني: الرَّبيع بن صَبيح، والثالث: سعيد بن أبي عروبة، وأول من صنف مسندًا، وتبعه نعيم بن حماد، ثم صنفت المسانيد.

وتوسَّع السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٩٣) فقال: أول من جمع ذلك: ابن جُريج بمكة، وابن إسحاق أو مالكٌ بالمدينة، والرَّبيع بن صَبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهُشيم بواسط، ومعمرٌ باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخُراسان. قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا ندري أيهم سبق. انظر كذلك «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٨٩٢).

والرَّبيع بن صَبيح البصري، هو الإمام العابد، مولى بني سعد، من أعيان مشايخ البصرة، وثقه ابن معين، وقال عنه شعبة: إنه من سادات المسلمين، وكان من عباد البصرة وزهادهم، ويشبه بيته بالليل بالنحل، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم كثيرًا. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «معجم البلدان» للحموي (٥/ ٣٣١)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣/ ٣٤١).

(٣) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٥٥).

قولُه: (**وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ**): أي: جاء بعدَه أبو نُعَيمٍ بالتَّصغير، كنيتُه، واسمُه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الصُّوفيُّ الفقيهُ الشَّافعيُّ، أخذ عن الطَّبَرانيِّ وغيرِه، وعنه الخطيبُ.

قولُه: (**مُسْتَخْرِجًا**): أي: أشياءَ زائدةً، وجمعَ أشياءَ كثيرةً بالنِّسْبة لِمَن تقدَّمَه.

قولُه: (**وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ**): أي: الجائي بعدَه.

قولُه: (**أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ**): أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الشَّافعيُّ.

قولُه: (**إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ... إلخ**): حتى زادتْ تصانيفُه على الخمسين[1].

قولُه: (**نُقْطَةَ**): بنونٍ مضمومةٍ، وقافٍ ساكنةٍ، فطاءٍ مُهْمَلةٍ، وهاءِ التَّأنيث، اسمُ جاريةٍ ربَّتْ جدَّتَه أو أُمَّه، فعُرِفَ بها[2].

قولُه: (**كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ**): مِن الإنصاف، وهو العدلُ في القول والفعل.

قولُه: (**عِيَالٌ**): وهو أهلُ البيتِ ومَن يمُونُه الإنسانُ، فأَطلَقَ على المحدِّثين بعدَه العِيالَ؛ لكونه أعطاهم بما يَمونُهم؛ أي: يقومُ بكفايتِهم، ولم يحتاجوا إلى غير كتبِه.

قولُه: (**القَاضِي عِيَاضٌ**): هو المالكيُّ.

قولُه: (**لَطِيفًا**): أي: صغيرَ الحَجْمِ، حسَنَ النَّظْمِ.

---

(١) انظر أسماءها في «الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» للدكتور محمود الطحان (ص: ١٢١)، وقد أوصلها إلى الثمانين كتابًا.

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٥/ ٣٧٣)، و«المقفى الكبير» للمقريزي (٦/ ٥٢).

قولُه: (**المَيَانَجِي**): بفتح الميم، ومُثَنَّاةٍ تحتيَّةٍ مُخَفَّفةٍ، وفتحِ النون، وآخرُه جيمٌ؛ نِسْبةً إلى (مَيَانَج) بلدٌ بأَذَرْبيجَانَ[١]، وهو شافعيٌّ[٢].

قولُه: («**مَا لَا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُهُ**»): أي: لا ينبغي للمحدِّث أنْ لا يَعْلَمَه، والمجموعُ اسمٌ للكتاب[٣].

قولُه: (**اشْتُهِرَتْ**): بين أهل الحديث.

قولُه: (**وَاخْتُصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا**): أُورِدَ على المصنِّفِ أنَّ الاختصارَ لِتَيَسُّر الحفظِ، لا لِتَيَسُّر الفَهْم، فأفاد أنَّ المرادَ فَهْمُ معنًى[٤] لا يزول سريعًا، فإنَّها إذا اختُصِرَتْ يسهُلُ حِفْظُها، فيَسْهُلُ فَهْمُها بسبب حِفْظِها، ولا كذلك المبسوطةُ. انتهى[٥].

ويُمكِنُ أنْ يُقال: إنَّ الاختصارَ قد يُفيد الفهمَ مُطْلَقاً.

قولُه: (**تَقِيُّ الدِّينِ**): هو الشَّافعيُّ.

قولُه: (**الشَّهْرَزُورِيُّ**): نِسْبةً إلى (شَهْرَزُورَ) بلدٍ بناها زُورُ بنُ ضَحَّاكٍ، فقيل: شَهْرَزُور[٦].

---

(١) تابع الكورانيُّ في نسبته إلى أذربيجان جملةً من شراح «النزهة»، والصواب أن ميانش (ويقال: ميانج) قرية من قرى المهدية في تونس شمال إفريقية. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٥/ ٢٣٩)، و«التحفة اللطيفة» للسخاوي (٢/ ٣٤٨).

(٢) ذكر تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» (٥/ ٣٥٧) نقلاً عن منصور بن سليم صاحب «تاريخ الإسكندرية» أنه كان مالكيًّا. وبهذا نصَّ السخاويُّ في «التحفة اللطيفة» (٢/ ٣٤٨)، ونسبتُه إلى تونسَ تؤكِّد كونه مالكيًّا، إذ إن غالب أهلها كذلك.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي وغيره.

(٤) في (ز): «من» بدل: «فهم معنى».

(٥) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٢٩).

(٦) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٧٩)، و«معجم البلدان» للحموي (٣/ ٣٧٥).

قولُه: (**فَهَذَّبَ فُنُونَهُ**): أي: نَقَّاها مِن الشَّوائب.

قولُه: (**وَأَمْلَاهُ**): مِن الإملاء، وهو إلقاءُ ما يشتمِلُ عليه الضَّميرُ إلى اللِّسان قولًا، وإلى الكتابة رَسْمًا.

قولُه: (**شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ**): أي: على حسَب التَّدريس.

قولُه: (**نُخَبَ فَوَائِدِها**): أي: زُبْدَةَ فوائدِ غيرِها، يُقال: (هو نُخْبَةُ قومِه)؛ أي: خيارُهم، و: (هو نُخْبَةُ[1] القومِ)، وانتخَبَ: انتزعَ[2].

قولُه: (**عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ**): أي: أقبلَ أهلُ الحديثِ عليه، واشتغَلُوا به، والعُكُوفُ: الإقبالُ على الشَّيءِ وملازمتُه على سبيل التَّعظيم له.

قولُه: (**وَسَارُوا بِسَيْرِهِ**): أي: مَشَوا على طريقته.

قولُه: (**كَمْ نَاظِمٍ**): كالحافظ زين الدين العراقيِّ[3].

قولُه: (**وَمُخْتَصِرٍ**): كالنَّوويِّ، اختصرَه مرَّتين، سَمَّى أحدَ الكِتابين: «التَّقْريبَ»[4]، والآخَرَ: «الإِرْشادَ»[5].

قولُه: (**وَمُسْتَدْرِكٍ**): كالإمام البُلْقِينيِّ. (**وَمُقْتَصِرٍ وَمُعَارِضٍ لَهُ**): كالبُلْقِينيِّ[6].

---

(١) في (ق): «نخيب».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ٢٥٧).

(٣) وسماه: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث»، وقد طُبع مراتٍ كثيرة.

(٤) تمام اسمه: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير».

(٥) تمام اسمه: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، طبع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر وغيره.

(٦) كذا في النسخ. وقد سمى البلقيني كتابه بـ«محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح»، طبع بتحقيق الدكتور عبد القادر المحمدي.

قولُه: (**وَمُنْتَصِرٍ**): كالعراقيِّ في «نُكَتِه»[١].

قولُه: (**أَنْ أُلَخِّصَ**): مِن التَّلْخيص، وهو استيفاءُ المقاصدِ بكلامٍ مُوجَزٍ.

قولُه: (**سَمَّيْتُهَا «نُخْبَةَ الفِكَرِ»**): بكسر الفاء ففَتْحٍ، جَمْعُ (فِكْر) بالكسر، وهو التَّدبُّر.

قولُه: (**ابْتَكَرْتُهُ**): أي: اخترَعْتُه؛ مِن (البَكارة)، والابتكارُ: اتِّخاذُ الشَّيءِ على غير مِثالٍ سبَقَ.

قولُه: (**وَسَبِيلٍ انْتَهَجْتُهُ**): أي: طريقٍ أوضَحْتُه وبيَّنْتُه، أو بمعنى: سَلَكْتُه.

قولُه: (**مِنْ شَوَارِدِ الفَرَائِدِ**): الشَّوارِدُ: جَمْعُ (شارِدَةٍ)؛ مِن (شَرَدَ البعيرُ) إذا نفَرَ، وبابُه (دخَلَ)، والفرائدُ: جَمْعُ (فَريدةٍ) على غير القياس، وهو الدُّرُّ إذا نُظِمَ. وقيل: فرائِدُ الدُّرِّ: كِبارُها.

وحاصلُ المعنى: مِن اللَّطائف النَّافِرَة؛ لخفائها عن العقل.

قولُه: (**فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ**): هذا كان جوابًا للسُّؤال الذي في المتن، ثم جعلَه جوابًا للسُّؤال الذي في الشَّرح.

وقولُه في الشَّرح: (**فَبَالَغْتُ**): تفريعٌ على جوابِ سؤالِ الشَّرح، ويحتَملُ أنْ يكون ما في المتن جوابًا للمتن، وما في الشَّرح جوابًا للشَّرح، وأمَّا ما اعترضَه تلميذُه الشَّيخُ قاسمٌ؛ بأنَّه يُفْهَمُ مِن كلامه أنَّه كتبَ بعضَ المتن بعد أنْ شرَعَ في الشَّرح، وذلك لا يُعقَلُ، فيَرُدُّه ما ذكَرْنا، وغايتُه أنَّه[٢] تصرُّفٌ منه في مَتْنِه، وله ذلك.

---

(١) طبع مراراً باسم: «النكت على مقدمة ابن الصلاح».

(٢) في (ز): «لأن هذا» بدل: «وغايته أنه».

قولُه: (**رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكِ الْمَسَالِكِ**): أي: حالَ كوني راجيًا أنْ أكونَ مُندَرِجًا في سِلْكِ[1] أهلِ الحديث، أو راجيًا اندراجَ كتابي هذا في سِلْكِ كتُبِ المصنِّفين، أو لأجْلِ رجاءِ الاندراج.

قولُه: (**فَبَالَغْتُ**): أي: بذَلْتُ الجُهْدَ في شرحِها.

قولُه: (**عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا**): الخَبايا: جَمْعُ (خَبِيئَةٍ)؛ أي: المستورةِ في زواياها؛ جَمْعُ (زاويةٍ).

قولُه: (**وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرَادَهُ**): أي: الشَّرحِ.

قولُه: (**وَدَمْجَهَا**): أي: النُّخْبَةِ، والدَّمْجُ: إِدْخالُ الشَّيءِ في الشَّيءِ بحيث يحصُلُ الامتزاجُ، ويُفْهَمُ مِن كلامه أنَّه سمَّى الشَّرح «تَوْضِيحَ النُّخْبَةِ».

***

---

(١) في (ز) و(ح): «مسالك».

[الحديثُ والخبرُ]:

الخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الفَنِّ مُرَادِفٌ للحَدِيثِ.

وَقِيلَ: الحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: الإِخْبَارِيُّ، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: المُحَدِّثُ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَعَبَّرَ هُنَا بِالخَبَرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ.

قولُه: (**الخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ مُرَادِفٌ لِلحَدِيثِ**): الحديثُ لغةً: ضِدُّ القديمِ. واصطلاحًا ـ ويُرادِفُه الخبرُ على الصَّحيح ـ: ما أُضِيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ، ـ قيل: أو إلى الصَّحابيِّ، أو إلى ما دونه[1] ـ قَوْلًا، أو فِعْلًا، أو تقريرًا، أو صِفةً، حتى الحركاتُ والسَّكَناتُ في اليَقَظة والمنام[2]، وهذا هو عِلْمُ الحديثِ رِوايةً، ويُعرَفُ بأنه عِلْمٌ يشتمِلُ على نَقْل ذلك.

وموضوعُه: ذاتُ النَّبيِّ ﷺ مِن حيث إنَّه نبيٌّ ﷺ.

وغايتُه: الفوزُ بسعادة الدَّارَينِ.

ويُرادِفُه أيضًا: الأَثَرُ، فإنه لغةً: البَقِيَّةُ، واصطلاحًا: الحديثُ مرفوعًا كان أو موقوفًا على المعتمَد، ويُرادِفُه السُّنَّةُ أيضًا عند بعضٍ، وأَخَصُّ عند آخَرين، ويعني بالسُّنَّة حينئذٍ العَمَلِيَّةَ.

وأمَّا عِلْمُ الحديثِ دِرايةً ـ وهو المرادُ عند الإطلاق ـ: فهو عِلْمٌ يُعرَفُ به حالُ الرَّاوي والمَرْوِيِّ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

---

(١) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري (١/ ٩١).

(٢) هذا تعريف السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٢).

وموضوعُه: الرَّاوي والمَرْوِيُّ مِن حيث ذلك.

وغايتُه: معرفةُ ما يُقبَلُ وما يُرَدُّ مِن ذلك.

قولُه: (**وَقِيلَ: الحَدِيثُ ما جاء... إلخ**): أشارَ بصيغة التَّمريضِ إلى ضَعْفِه، والصَّحيحُ أنَّ الحديثَ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو صِفةً، أو هَمًّا، أو تقريرًا، ويُرادِفُه الخبرُ، ولا يُطلَقان إلَّا على المرفوع، وأمَّا على غير المرفوع؛ فلا إلَّا مع التَّقْييدِ، فيُقال: هذا حديثٌ موقوفٌ.

قولُه: (**وَمَا شَاكَلَهَا**): مِن الحِكايات ونصائح الصُّلَحاء.

قولُه: (**لِيَكُونَ أَشْمَلَ**): قال تلميذُه الشَّيخُ قاسِمٌ: قال المُؤَلِّفُ: قولُه: (لِيَكُونَ أَشْمَلَ) باعتبار الأقوال، أمَّا على الأوَّل فواضِحٌ؛ وأمَّا على الثَّالث فِلأَنَّ الخبرَ أعمُّ مُطلَقًا، فكُلَّما ثبَتَ الأعمُّ ثبتَ الأخصُّ، وأمَّا على الثاني فلأنَّه إذا اعتُبِرَتْ هذه الأمورُ في الخبر الذي هو واردٌ عن غير النَّبيِّ ﷺ فلَأَنْ يُعتبَرَ ذلك فيما ورَدَ عنه أولى، بخِلاف ما إذا اعتُبِرَتْ في الحديث، فإنَّه لا يلزَمُ منه اعتبارُها في الخبر؛ لأنَّه أَدْوَنُ رُتْبةً مِن الحديث.

ثم اعتُرِضَ عليه بأنَّ قولَه: كلَّما ثبَتَ الأعمُّ ثبتَ الأخصُّ؛ لا يصِحُّ[١].

أقول: يُمكِنُ[٢] أنْ يكون المرادُ: كلُّ شيءٍ ثبَتَ للأعمِّ ثبَتَ للأخصِّ؛ لأنَّه بصَدَد إثباتِ هذه الأمور للأخَصِّ بواسطة الأعمِّ.

* * *

---

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٣١).

(٢) في (ز) و(ح): «لا يمكن»، وهو خطأ.

[الخبرُ مِن حيثُ تعدُّدُ طرُقِه]:

وهُوَ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ؛ أي: أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ طُرُقًا جَمْعُ (طَرِيقٍ)، (وفَعِيلٌ) فِي الكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى (فُعُلٍ) بِضَمَّتَيْنِ، وَفِي القِلَّةِ عَلَى (أَفْعِلَةٍ).

وَالمُرَادُ بِالطُّرُقِ الأَسَانِيدُ، وَالإِسْنَادُ حِكَايَةُ طَرِيقِ المَتْنِ.

قولُه: (بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا): أي: لا باعتبار نفْسِه.

قولُه: (**لِأَنَّ طُرُقًا جَمْعُ طَرِيقٍ... إلخ**): عِلَّةٌ لتفسيرِه الطُّرُقَ[1] بالأسانيد الكثيرة.

أُورِدَ عليه: بأنَّ هذا لا يصلُحُ دليلًا على أنَّ (طُرُقًا) جمعُ كثرةٍ؛ لأنَّه لم يُوضَعْ فيه جمعُ قِلَّةٍ، وإنما يصلُحُ كونُه دليلًا فيما له جَمْعُ قِلَّةٍ وكثرةٍ، وأمَّا ما ليس له إلَّا جَمْعُ كَثْرةٍ، فيُستعمَلُ فيهما، فلو استدَلَّ المصنِّفُ بكون التَّنوين للتَّكْثير لكان أوضحَ.

ويُمكِنُ الجوابُ: بأنَّه قد صَرَّحَ جمعٌ بجَمْعِه على (أَطْرِقَةٍ)[2]، فلا إيرادَ، على أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ ما ليس له إلَّا جمعُ كثرةٍ يُستعمَلُ فيهما حقيقةً.

قولُه: (**وَالمُرَادُ بِالطُّرُقِ الأَسَانِيدُ**): قال الشَّيخُ قاسِمٌ: هذا مُستَدْرَكٌ بالنِّسبة إلى قوله: (**أَيْ: أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ**)[3].

---

(١) في (ق): «لتفسير الطريق».

(٢) قال المناوي بعد إيراده للاعتراض: كيف وقد صرح جمع ما بين متقدم ومتأخر بجمعه على أطرقة، فمن الأولين الجوهري، وناهيك في «صحاحه» [(مادة: طرق)] الذي التزم فيه الصحيح، والأزهري في «تهذيبه» [(١٩/ ٣٣٢)]، والصغاني في «عبابه» [(١/ ٤٠٥)]. انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ١١٣).

(٣) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٣٢).

وأُجِيبَ: بأنَّه أرادَ بقوله: (أي: أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ) مُجَرَّدَ بيانِ جَمْعِ الكثرةِ، وذكَرَ الأسانيدَ تَوْطِئَةً لقوله: (كَثِيرَةٌ)، وهنا أراد بيانَ المعنى.

أو يُقال: إنَّ ذِكْرَه هنا تَوطِئَةٌ للإشارة إلى الفَرْق بين السَّند ـ الذي هو مُفْرَدُ الأسانيد ـ والإِسْناد، لا يُقالُ بِناءً على هذا: كان ينبغي أنْ يقولَ بدلَ قولِه بعدُ: (**وَالإِسْنَادُ حِكَايَةُ... إلخ**): السَّندُ حكايةُ طريقِ المَتْنِ؛ لأنَّه بصَدَد تفسيرِ السَّند الذي هو مُفْرَدُ الأسانيدِ؛ لأنَّ مُرادَه بمجموع هذا الكلام الإشارةُ إلى أنَّ الأسانيدَ جَمْعُ (سَنَدٍ)، وهو الطَّريقُ الذي هو أسماءُ الرُّواة، والإسنادَ هو رَفْعُ الحديثِ إلى قائلِه، هذا طريقُه المفهومُ مِن ظاهر كلامِه هنا.

وقال الشَّيخُ قاسِمٌ: قولُه: (وَالإِسْنَادُ حِكَايَةُ طَرِيقِ المَتْنِ) حاصلُه: أنَّ الطَّريقَ حكايةُ الطَّريقِ، ولَمَّا بلَغَ المصنِّفَ هذا الاعتراضُ، قال: التَّحقيقُ أنْ تكون الإضافةُ بيانِيَّةً، فقلتُ[1]: التَّحقيقُ خِلافُ هذا التَّحْقيق؛ لأنَّ الحكايةَ إخبارٌ، والطَّريقَ أسماءُ الرُّواةِ. انتهى[2].

أقولُ: جوابُه يُفهَمُ بما تقدَّمَ، وعند بعضٍ يُستعمَلُ كلٌّ مِن الإسناد والسَّند في كلٍّ مِن الإخبار وأسماء الرُّواة، فيحتَمِلُ أنْ يكونَ كلامُ الشَّارحِ إشارةً إلى هذا، وهو الظَّاهرُ بقَرينة ما سيأتي مِن قوله: (**وَالسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ**)، مع أنه ما تقدَّمَ إلَّا تعريفُ الإسنادِ الذي هنا، وأيضًا سيأتي في كلامه أنَّ الإسنادَ هو (**الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ إِلَى المَتْنِ**)، فالمأخوذُ مِن كلامه سابقًا ولاحقًا أنَّ مُرادَه هذا الاحتمالُ الثاني. تَأَمَّلْ.

---

(١) القائل هو الشيخ قاسم بن قطلوبغا.

(٢) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٣٢).

[الحديث المتواتر]:

وَتِلْكَ الكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَكُونُ العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَكَذَا وُقُوعُهُ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا مِن غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ العَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: فِي الخَمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: فِي العَشْرَةِ، وَقِيلَ: فِي الاِثْنَيْ عَشَرَ، وَقِيلَ: فِي الأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وقيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ العَدَدِ فَأَفَادَ العِلْمَ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الاخْتِصَاصِ.

فَإِذَا وَرَدَ الخَبَرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الأَمْرُ فِيهِ فِي الكَثْرَةِ المَذْكُورَةِ مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَالمُرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ: أَنْ لَا تَنْتَقِصَ الكَثْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، لَا أَنْ لَا تَزِيدَ، إِذِ الزِّيَادَةُ هُنَا مَطْلُوبَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِ الأَمْرَ المُشَاهَدَ أَوِ المَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ.

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

١ ـ عَدَدٌ كَثِيرٌ أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الكَذِبِ.

٢ ـ رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَى الِانْتِهَاءِ.

٣ ـ وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِمُ الحِسَّ.

٤ ـ وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسَامِعِهِ.

فَهَذَا هُوَ المُتَوَاتِرُ، وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ، فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَت اسْتَلْزَمَتْ حُصُولَ العِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الغَالِبِ، لَكِنْ قَدْ تَتَخَلَّفُ عَنِ البَعْضِ لِمَانِعٍ، وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ تَعْرِيفُ المُتَوَاتِرِ.

وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاِثْنَيْنِ؛ أَيْ: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ، أَوْ بِهِمَا؛ أَيْ: بِاثْنَيْنِ فَقَطْ، أَوْ بِوَاحِدٍ.

وَالمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (أَنْ يَرِدَ بِاثْنَيْنِ): أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقَلَّ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا يَضُرُّ؛ إِذِ الأَقَلُّ فِي هَذَا العِلْمِ يَقْضِي عَلَى الأَكْثَرِ.

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، وَهُوَ المُفِيدُ لِلعِلْمِ اليَقِينِيِّ، فَأُخْرِجَ النَّظَرِيُّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ بِشُرُوطِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

وَاليَقِينُ: هُوَ الِاعْتِقَادُ الجَازِمُ المُطَابِقُ، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ: أَنَّ خَبَرَ المُتَوَاتِرِ يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا نَظَرِيًّا. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ كَالعَامِّيِّ، إِذِ النَّظَرُ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ، وَلَيْسَ فِي العَامِّيِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظَرِيًّا لَمَا حَصَلَ لَهُمْ.

وَلَاحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ الفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إِذِ الضَّرُورِيُّ يُفِيدُ العِلْمَ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، وَالنَّظَرِيُّ يُفِيدُهُ لَكِنْ مَعَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الإِفَادَةِ، وَأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

وَإِنَّمَا أَبْهَمْتُ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ؛ إِذْ عِلْمُ الإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ

يُتْرَكَ، مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرِّجَالِ، وَصِيَغُ الأَدَاءِ، وَالمُتَوَاتِرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ، بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِثَالَ المُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجُودُهُ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ».

وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلَاعِ عَلَى كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمُ المُقْتَضِيَةِ لِإِبْعَادِ العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ المُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ الكُتُبَ المَشْهُورَةَ المُتَدَاوَلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا، المَقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِيهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدُّدًا تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ ـ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ ـ أَفَادَ العِلْمَ اليَقِينِيَّ بِصِحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثِيرٌ.

قولُه: (**بَلْ تكُونُ العَادَةُ... إلخ**): أي: بحيثُ يَرْتَقون إلى حدٍّ تكون العادةُ قد أحالَتْ معه تواطُؤَهم... إلخ.

قولُه: (**مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ**): قَيْدٌ مُستَقِلٌّ، لا بَيانٌ للاتِّفاق؛ لأنَّه قد يكون بقَصْدٍ، وسيأتي في عبارته ما يدُلُّ ظاهِرُه على أنَّه بيانٌ للاتِّفاق، لا قَيْدٌ مُستَقِلٌّ، وهو قولُه: (**لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمُ المُقْتَضِيَةِ لِإِبْعَادِ العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا**)، أو يمكن أنْ يُقالَ: عدمُ ذِكْرِه هنا ليس للاستغناء عنه، بل لأجْل الاعتماد على ما قَبْلَه، فلا دِلالةَ. تأمَّلْ.

قولُه: (**فِي الأَرْبَعَةِ**): قال الشَّيخُ قاسمٌ: قلتُ: لم تَرِدِ الأربعة والخمسة والسبعة

والعشرة والأربعون في دليلٍ أفادَ العلمَ أصلًا، فلا يصِحُّ أنْ يُقال في هذه: (**وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ**). انتهى(١).

ويُجابُ: بأنَّ المؤلِّفَ مِن أكابر الحُفَّاظ، ومَن حفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ(٢).

قولُه: (**مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ**): بأنْ يرويَ جمعٌ عن جمعٍ غيرِ محصُورين في عددٍ مُعيَّنٍ، ولا صفةٍ مخصوصةٍ، بل بحيث يَبْلُغون حدًّا تُحِيلُ العادةُ تواطُؤَهم على الكذب.

قولُه: (**وَالمُرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ أَنْ لَا تَنْقُصَ... إلخ**): ويُمكن أنْ يكون المرادُ بالاستواء في قوله: (**وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ**): الاستواءُ في أصلِ الكثرةِ، بأنْ لا ينقُصَ عن حدِّ الكثرة، لا في عدَدِ آحادِها، فلا يرِدُ شيءٌ مِن حيثُ زيادةُ الآحادِ ونُقصانُها حتى يُحتاجَ إلى التَّأويل الذي ذكرَه الشَّارحُ.

لا يُقالُ: هذا لا يُناسِبُ ما اعتبرَه مِن قوله: (**أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ**)؛ لأنَّ مُقْتَضاه أنَّه لا يكفي ما دون العشرة، وهذا الضَّابطُ يُنافيه؛ لأنَّا نقول: ذلك القولُ أَغْلَبِيٌّ؛ لأنَّ العادةَ تُحِيلُ غالبًا تواطُؤَ العشرةِ على الكذب لا ما دونها.

---

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٣٢).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ١٢٢)، وجواب الكوراني فيه نظر، فإن ما قاله ابن قطلوبغا يوضحه ما ذكره الآمديُّ في «الإحكام» (٢/ ٢٦) بزيادة تفصيل، حيث قال: ما قيل من الأقاويل في ضبط عدد المتواتر، فهي مع اختلافها وتعارضها وعدم مناسبتها وملاءمتها للمطلوب مضطربةٌ، فإنه ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم، إلا وقد يمكن فرض خبرهم بعينه غير مفيد للعلم بالنظر إلى آخرين، بل ولو أخبروا بأعيانهم بواقعة أخرى لم يحصل بها العلم لمن حصل له العلم بخبرهم الأول، ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختُلف.

وقال ابن كثير في «جامع الأصول» (١/ ١٢٣) بعد إيراده اختلافهم في تعيين عدد التواتر: فكل ذلك تحكمات فاسدة، لا تناسب الغرض، ولا تدل عليه.

نعم، قالَ الإِصْطَخْرِيُّ[١]: إنَّ العشرةَ مُعْتَبَرةٌ[٢]، وقال النَّوويُّ في «التَّقريب»: إنَّه المُختارُ[٣]، لكن رُدَّ بأنه لا ارتباطَ عادةً بين خُروج العدد عن جمع القِلَّة، وبين إفادة العلم الذي هو المشترَطُ.

نعم، يُشترَطُ أن يكون العددُ فوق أربعةٍ باتِّفاق جمهور الشافعية[٤]، وبذلك عُلِمَ أنَّ المصنِّفَ لو لم يُعَبِّرْ هنا وفيما يأتي بجَمْع الكثرة لكان أَولى.

قولُه: (**الأَمْرَ المُشَاهَدَ**): كالإخبار عن مُشاهدة بغدادَ، لا الأمرَ العَقْليَّ؛ كالإخبار عن حُدوث العالَم؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يُخبِرُ عما يحصُلُ له بالاستدلال، فيتطرَّقُ احتمالُ النَّقيضِ للسَّامع، ولا يحصُلُ له العلمُ لو أخبرَه بذلك.

قولُه: (**أَوِ المَسْمُوعَ**): أي: مِن رسول الله ﷺ، أو مِن صحابيٍّ، أو ممَّنْ بعده.

قال في «شرح المواقِف»: الحاصِلُ مِن التَّواتُر عِلْمٌ جُزْئِيٌّ مِن شأنِه أنْ يحصُلَ بالإحساس، فلذلك لا يقعُ في العلوم بالذَّات[٥].

قولُه: (**وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ... إلخ**): أُورِدَ عليه: بأنَّ هذا حُكْمُ

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد سنة أربع وأربعين ومئتين، قال عنه الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعًا زاهدًا متقللًا. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٣٠).

(٢) نقله عنه السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٦)، والزركشي في «تشنيف المسامع» (٢/ ٩٤٧).

(٣) لم أقف عليه في «التقريب»، وهو اختيار السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٦٢٧).

(٤) انظر: «رفع الحاجب» للسبكي (١/ ٤٨٨)، و«حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي» (٣/ ١٣٤).

(٥) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٤١).

المُتواتر، فكيف يُجعَلُ حُكْمُ الشَّيءِ شَرْطًا له؟! اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّه مِن شروط حُصول العلم[1]، مع أنَّ قولَه: (كَيْفَ... إلخ) ممنوعٌ؛ لأنَّ الشَّارحَ ما جعلَه شرطاً، بل أرادَ ذِكْرَه في تعريف المتواتر المفهوم مِن مجموع ما ذكرَه. واللهُ أعلمُ.

واعلَمْ أنَّ المتواتِرَ قد يكونُ نِسْبِيًّا، فيتواترُ عند قومٍ دُونَ قومٍ، وقد يكون لفظيًّا ومعنويًّا، وقد يكون معنويًّا فقط، فإنَّهم إنِ اتَّفقوا في اللَّفظ والمعنى؛ فلَفْظيٌّ ومعنويٌّ، وإنِ اختلَفوا في اللَّفظ مع رُجوعهم إلى معنًى واحدٍ؛ فمعنويٌّ.

قولُه: (**وَقَدْ يُقالُ**) إلى قولِه: (**لِمَانِعٍ**): اعترَضَ عليه الكمالُ ابنُ أبي شريفٍ بأنه متى حصلَتِ الشُّروطُ حصَلَ العلمُ، فكيف يتخلَّفُ حصولُه والعادةُ تُحِيلُ الكذِبَ[2]؟! إلَّا أنْ يُقال: إنَّ الإحالةَ سببٌ للعلم، ولا بُدَّ مع وجود سببِ الشَّيء مِن انتفاءِ مانعِه، وفيه: أنَّ الإحالةَ لا تحصُلُ إلَّا مع انتفاء المانع.

وقال النَّجْمُ الغَيْطِيُّ[3]: الصَّوابُ حذفُ (**الأَرْبَعَةَ**)، أو يُقال بدلَها: الثَّلاثةَ، إلَّا أنْ يُقال: قولُه: (**وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ... إلخ**) زائدٌ على الشُّروط الأربعة، وأنَّ أوَّلَها قولُه: (عَدَدٌ كَثِيرٌ) فقط[4]، فيَصِحُّ قولُه: (الأَرْبَعَةَ)، وإنْ كان مُخالِفاً لِمَا ذكرَه غالبُ المُحَقِّقين مِن أنَّ الشُّروطَ ثلاثةٌ.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ١٢٢)، و«قضاء الوطر» للقاني (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «حاشية الكمال على نزهة النظر» (مخطوط الأزهرية برقم ١٧٣٤٦، ص: ٤/ ب).

(٣) هو الإمام، المحدث، الفقيه، محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الشهير بنجم الدين الغيطي، ولد في بدايات القرن العاشر الهجري، وتلقى الفقه والحديث والتفسير والتصوف عن كبار علماء عصره، وتولى مشيخة الصلاحية، والخانقاه، والسرياقوسة وغيرها، توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين وتسع مئة. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ١٢٥).

ويُجابُ عن الأوَّل: بأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الإحالةَ لا تحصُلُ إلَّا مع انتفاء المانِع، والمَنْعُ ظاهرٌ بالوُجْدان، هذا إنْ قلنا بأنَّ العِلْمَ الحاصلَ هو العِلْمُ بمفهومه، والعِلْمُ بكونه مِن قائلِه أيضًا، وأمَّا إذا كان المُرادُ بالعِلْمِ: العِلْمَ بأنَّه مِن النَّبيِّ ﷺ؛ فحينئذٍ لا يُتَصَوَّرُ وجودُ المانعِ عند السَّامِع؛ اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقال: يُتَصَوَّرُ بأنْ يكون أَبْلَهَ، وهذه الأَبْلَهِيَّةُ مثلًا مانعٌ مِن حُصول العِلْم عنده مع وجود الشَّرائط، أو كان حاصلًا قبل ذلك بغيره، فيمتنِعُ لامتناعِ تحصيل الحاصل.

وأمَّا ما قيل: إنَّه يُتَصَوَّرُ بما إذا أَخْبَرَ جمعٌ كثيرٌ بنقيضِه؛ فمردودٌ بأنَّ تواترَ النَّقِيضَين مُحالٌ عادةً.

قولُه: (**وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا تَعْرِيفُ المُتَوَاتِرِ**): وهو أنَّه خبرُ جَمْعٍ يُحِيلُ العقلُ تواطُؤَهم على الكذِبِ عادةً، ويستوي العددُ مِن ابتدائِه إلى انتهائِه[1]، وينتهي إلى واقعةٍ قوليَّةٍ أو فعليَّةٍ، سواءٌ كانت بعينها مُتَعَلَّقَ أخبارِهم ويُسَمَّى مُتواتِرًا لَفْظِيًّا، أو مُشْتَرَكًا بين مُتَعَلَّقات أخبارِهم ويُسَمَّى مُتواترًا معنويًّا.

قولُه: (**وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيْضاً... إلخ**): يَرِدُ عليه أنَّ هذا القِسْمَ ليس مِن المُتواتِرِ، ولا مِن الأقسام الآتية، فأيُّ حاجةٍ إلى ذِكْرِه؟!

ويُجابُ: بأنه تَوْطِئَةٌ لِدَمْجِ المَتْنِ ضِمْنَ الشَّرْح كما ذكَرَه أوَّلًا، مع أنَّه يصدُقُ على المشهور بالمعنى المُتَقَدِّم، لكنْ بَقِيَ أنَّ عَطْفَه[2] المتنَ على المتن غيرُ مُوَجَّهٍ؛ لأنَّ (طُرُقًا) جَمْعُ كثرةٍ، فلا يستقيم ضمُّه إلى هذه الأقسام، وعلى تقدير إرادةِ جَمْعِ القِلَّة يُشْكِلُ ضَمُّه إلى القِسْمَينِ الأخيرَينِ.

---

(١) في (ح) و(ق): «من الابتداء إلى الانتهاء».

(٢) في (ح) و(ق): «عطف».

ويُمكِنُ التَّوجيهُ بأنَّه معطوفٌ على قوله: (**أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ**) بتقدير: أنْ يَرِدَ مع حَصْرٍ[1] بما فوق الاثنين، ويُشْعِرُ به قولُه الآتي: (**وَالمُرادُ بِقَوْلِنَا: أَنْ يُرَادَ... إلخ**).

قولُه: (**مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ المُتَوَاتِرِ**): فيكون بين المشهور والمتواتر مُبايَنةٌ، فيُخالِفُ ما قدَّمَه مِن أنَّ بينهما عُمومًا مُطلقًا.

وأُجيبَ: بأنَّ المشهورَ يُطلَقُ على ما يُقابِلُ المتواترَ، وهو المُرادُ هنا، وعلى ما هو أعَمُّ، وهو مُرادُه هناكَ، فلا تعارُضَ.

قولُه: (**فَقَطْ**): الظَّاهِرُ مِن السِّياق أنَّ قولَه: (**أَوْ بِهِمَا**) عطفٌ على قوله: (**مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ**)، والتَّقديرُ: أو أنْ يرِدَ[2] بهما، فزاد قولَه: (**فَقَطْ**) حتى لا يُتَوَهَّمَ أنَّ المُرادَ بما دونهما أيضًا.

قولُه: (**فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ**): يَرِدُ عليه: أنَّ هذا القِسْمَ هو الذي له إسنادان، وأمَّا الزِّيادةُ في بعض الطَّبَقات فلا تَضُرُّ، فكيف قولُ الشَّارحِ: (**مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ**)؟! إلَّا أنْ يُقال: إنَّ المرادَ مِن السَّند الواحِدِ: الواحدُ بالنِّسْبة إلى مَتْن الحديث.

قولُه: (**إِذِ الأَقَلُّ فِي هَذَا العِلْمِ يَقْضِي... إلخ**): فإذا وُجِدَ في بعض الطَّبَقات ما ينقُصُ عن الشُّروط يخرُجُ عن التَّواتُر. كذا قرَّرَه تلميذُه الشَّيخُ قاسمٌ[3].

---

(١) في (ح): «أن يراد مع قصر».

(٢) في (ق): «يراد».

(٣) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٣٤).

قولُه: (**وَهُوَ المُفِيدُ لِلعِلْمِ اليَقِينِيِّ**): أي: مُوجِبٌ[١] بنفْسِه إيجابًا عاديًّا لسامعه حُصولَ[٢] العلمِ بأنَّ هذا المسموعَ يَنْتَهِي إلى قائله.

قولُه: (**إِذِ الضَّرُورِيُّ يُفِيدُ العِلْمَ**): كان المُناسِبُ أنْ يُقال: إذ الضَّروريُّ هو العلمُ الحاصلُ بلا استدلالٍ؛ حتى يُطابِقَ سِياقَ كلامِه، لكنَّه أشارَ إلى أنَّه كما يكون العلم ضروريًّا؛ يكون المفيدُ[٣] للعلم أيضًا ضروريًّا.

قولُه: (**مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرِّجَالِ، وَصِيَغُ الأَدَاءِ**): مُتَعَلِّقٌ بـ(**يُبْحَثُ**).

قولُه: (**بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ**): ولذلك لم يُفرِدِ ابنُ الصَّلاح، ولا مَن اختصَرَ كتابَه كالنَّوويِّ، ولا مَن نظمَه كالعراقيِّ= المتواترَ بنوعٍ خاصٍّ.

قولُه: (**إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ... إلخ**): يَرِدُ عليه: أنَّ الاستثناءَ مُشْكِلٌ، إذ لا يُثبِتُ خِلافَ حُكْمِ المستثنى منه، وهو عدمُ العِزَّةِ في حديثِ: (مَن كذَبَ... إلخ)[٤].

ويُمكِنُ الجوابُ: بأنَّ المرادَ: يعِزُّ وجودُه بحيث لا يُرى له حديثٌ، وإنْ كان موجودًا في الواقع.

قولُه: (**وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ**): لا يخفى أنَّ مَنْعَ العدَمِ بعد مَنْعِ العِزَّة مِمَّا لا طائِلَ تحته، إلَّا أنْ يُقال: أرادَ المنْعَ[٥] بالنِّسبة إلى قائله مع قَطْع النَّظَر عن الأوَّل.

قولُه: (**وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمْ**): لا يخفى أنَّ هذا القَيْدَ مُسْتَدْرَكٌ، بل

---

(١) في النسخ: «موجبه»، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

(٢) في (ح): «حصوله».

(٣) في (ز) و(ح): «مفيدًا».

(٤) انظر الإشكال وردَّه في: «شرح نزهة النظر» للكجراتي (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٥) في (ق): «منعه».

مُخِلٌّ[1]؛ لأنَّ المُعتبَرَ في التَّواتُرِ هو الكثرةُ بحيث تُبْعِدُ العادةُ تواطُؤَهم على الكذب، لا الصِّفات، كما هو الرَّاجحُ عندهم.

وقد يُجابُ عن الشَّارح: بأنه إنما ذكَرَ ذلك لِتأكيدِ عدم تواطُئِهم على الكذب، لا لكونه شرطًا في التَّواتر.

* * *

(١) في (ح): «منحل»، وفي (ز): «مخالف».

[الحديث المشهور]:

وَالثَّانِي ـ وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحَادِ ـ: مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ، مِنْ: فَاضَ الْمَاءُ يَفِيضُ فَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَشْهُورِ: بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَشْهُورَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ.

ثُمَّ الْمَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا، وَعَلَى مَا اشْتُهِرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا.

قولُه: (لِوُضُوحِهِ): قال البقاعِيُّ[(١)]: لو قال: لِظُهوره؛ لَكان أَتْبَعَ لأهل اللُّغة، فإنَّهم قالوا: الشُّهْرةُ: ظُهورُ الشَّيءِ. انتهى[(٢)].

وليس بشيءٍ؛ لأنَّ الظُّهورَ بمعنى الوُضوح، ويدُلُّ عليه عبارةُ شيخِ الإسلامِ في «شرح الألفيَّة في أصول الحديث»: سُمِّيَ به لِشُهْرَتِه ووُضوحِ أَمْرِه. انتهى[(٣)].

واعلم أنَّ ما جرى عليه المُصَنِّفُ مِن أنَّ أقلَّ المشهورِ ثلاثةٌ هو ما اقتضاه كلامُ

---

(١) هو الإمام المفسر الفقيه برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، ولد قريبًا من سنة تسع وثمان مئة في البقاع، وجمع القراءات على ابن الجزري، ولازم ابن حجر، وأسند الحديث عن جماعة، من مؤلفاته الشهيرة: «نظم الدرر»، توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة. انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٩).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ١٤٦). وللإمام البقاعي حاشية على كتاب شيخه «نزهة النظر»، وقد ضمَّنها المناويُّ كتابه المذكور.

(٣) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري (٢/ ١٥٥).

ابنِ الصَّلاح[1]، لكنِ اختارَ ابنُ الحاجبِ تبعًا للآمدِيِّ[2] والغزاليِّ أنَّ أقلَّه ما زادَتْ نقَلَتُه على ثلاثٍ ما لم يَبْلُغْ حدَّ التَّواتُر، وجزَمَ الجزريُّ في منظومتِه التي نظمَها في هذا العِلْم بأنه المشهورُ في اصطلاح أهل الحديث، حيث قال:

[وَاصْطَلَحُوا] المَشْهُورَ مَا يَرْوِيهِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ عَنِ الوَجِيهِ

أي: عن راوٍ ذي وَجاهَةٍ وقَدْرٍ[3].

قولُه: (**بِأَنَّ المُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً**): صرَّحَ المصنِّفُ في تقريره بأنَّ المُرادَ: مع ما بينهما.

قولُه: (**وَالمَشْهُورَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ**): بحيث يشمَلُ ما كان أوَّلُه مَنْقولًا عن واحدٍ.

قولُه: (**وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى**): ففرَّقَ بأنَّ المُسْتفيضَ ما تلقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبول دون اعتبارِ عددٍ، ولذلك قال الصَّيْرَفِيُّ والقَفَّالُ: إنَّه والمتواترُ بمعنًى

---

(١) كذا قال الكورانيُّ، وتبع في ذلك المناويَّ في «اليواقيت والدرر» (١/ ١٤٦)، واللقانيَّ في «قضاء الوطر» (١/ ٥٥٠)، وعبارة ابن الصلاح في تعريفه تبعًا لابن منده: الغريبُ من الحديث كحديث الزُّهريِّ وقتادةَ وأشباههما من الأئمة ممَّن يُجْمعُ حديثُهم، إذا انفرد الرجلُ عنهم بالحديث يُسمَّى غريبًا، فإذا رَوَى عنهم رجلان وثلاثةٌ، واشتركوا في حديثٍ يُسمَّى عَزيزًا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا سمي مشهورًا. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٧٠).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٣١).

(٣) انظر: «الغاية شرح منظومة الهداية» للسخاوي (ص: ١٠٧)، شرح فيه منظومة ابن الجزري في مصطلح الحديث، واسمها: «الهداية في علم الرواية». والكورانيُّ نقل العبارة السابقة بتمامها عن المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ١٤٦).

واحدٍ[١]، بل قال الماوَرْدِيُّ: إنَّه أقوى مِن المتواترِ[٢]، ومنهم مَن غايَرَ بأنَّ المُستفيضَ هو الشَّائِعُ عن أصلٍ كيف كانَ، والمشهورُ ما زادَتْ رواتُه على ثلاثٍ[٣].

قولُه: (**وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ**): أي: ليس تحقيقُ المُغايرَة أو التَّرادُفِ بينهما مِن مباحث عِلْم الحديث، بل مَحَلُّه أصولُ الفقهِ.

قولُه: (**مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا**): قال الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: أربعةُ أحاديثَ تدورُ في الأسواق، وليس لها أصلٌ في الاعتبار: أحدُها: «مَن بشَّرَني بخُروجِ آذارَ بشَّرْتُه بدخول الجنَّة»، والثاني: «مَن آذى ذِمِّيًا فأنا خَصْمُه يوم القيامة»، والثالث: «يومُ نحرِكم يومُ صومِكم»، والرَّابع: «وللسَّائل حَقٌّ وإنْ جاء على فرَسٍ». انتهى[٤].

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١١).

(٢) انظر: «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٧١)، ونقله عنه ابن كثير في «الباعث الحثيث» (ص: ١٦٥).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ١٥١).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٦٥)، وفيه: بلغنا عن أحمد... فذكره. قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٢٣): لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد، فإنه أخرج حديثًا منها في المسند، وهو حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»، وقد ورد من حديث الحسين بن علي وأبيه علي وابن عباس والهرماس بن زياد.

أما حديث الحسين بن علي؛ فأخرجه أبو داود من رواية يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». ورواه أحمد في «مسنده» عن وكيع وعبد الرحمن بن محمد، كلاهما عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، وهذا إسناد جيد، وقد سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح.

وكذلك حديث: «من آذى ذميًا» هو معروف أيضًا بنحوه، رواه أبو داود من رواية صفوان بن مسلم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيةً عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم =

وإنما عبَّرَ عن صفَرَ بآذارَ؛ لأنَّه إمَّا لغةُ الفُرْس، فإنَّهم يُسَمُّون هذا الشَّهرَ بهذا الاسم، أو لأنَّ شهرَ صفَرَ وافقَتْ[1] له نارٌ، والآزرُ النَّارُ، فعُبِّرَ به، أو لوقوع الفِتَن والبلايا فيه، فهي كآزرَ إذا وقعَتْ في بَلْدةٍ، ومِن هذا حكَموا بشآمَةِ صفَرَ. واللهُ أعلمُ.

وقال بعض العارفين في سبَب هذا الحديث: إنَّ الله تعالى لَمَّا وعَدَ نبيَّه ﷺ بلقائِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إيَّاه في شهر الرَّبيع؛ اشتاقَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى لقاء ربِّه ووصالِ محبوبِه، فصدَرَ عنه ﷺ هذا الحديثُ؛ لأنَّ البِشارةَ بخروج صفَرَ بِشارةٌ بالوصول[2] إلى المحبوب[3].

* * *

= معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».
سكت عليه أبو داود أيضًا، فهو عنده صالح، وهو كذلك إسناده جيد.
وأما الحديثان الآخران؛ فلا أصل لهما. قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: ويذكر عن العوام.

(١) في (ح): «واقعت».
(٢) في (ز): «بالوصال».
(٣) بما أن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، بل ذكر في الموضوعات المكذوبات عليه، فلا حاجة إلى تكلف تأويله.

[الحديث العزيز]:

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ ـ أَيْ: قَوِيَ ـ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ يُومِئُ كَلَامُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» حَيْثُ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَصَرَّحَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ» بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ البُخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَرْدٌ؛ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ.

قالَ: قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لَأَنْكَرُوهُ.

كَذَا قَالَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عُمَرَ؛ مُنِعَ فِي تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عَنْهُ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا. وَكَذَا لَا يُسَلَّمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ: وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي القَاضِيَ فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ.

وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانَ نَقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا.

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ العَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ جَمَاعَةٌ.

قولُه: (**لِقِلَّةِ وُجُودِهِ**): لأنَّه يُقال: (عَزَّ يَعِزُّ) بكسر العين في المضارع (عِزًّا وَعَزَازَةً) بفتح العين؛ إذا قَلَّ.

قولُه: (**إِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ**): مِن (عَزَّ يَعَزُّ) بفتح العين في المضارع (عَزَازَةً)؛ إذا قوِيَ، ومنه: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤].

قولُه: (**وَلَيْسَ شَرْطًا... إلخ**): صريحٌ بأنَّ الصَّحيحَ لا يلزَمُ أنْ يكون رواتُه مُتَعَدِّدًا، لكنَّ الضَّعيفَ في الغَريبِ أكثرُ، ولهذا كرِهَ جَمْعٌ مِن الأئمَّة تتبُّعَ الغرائبِ.

قولُه: (**أَبو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ**): بالضَّمِّ والتشديد؛ نِسْبةً إلى (جُبَّا) بالقصر، قريةٌ بالبصرة[1].

قولُه: (**الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ... إلخ**): الظَّاهرُ أنْ يكون الضَّميرُ في قولِه: (**بِأَنْ يَكُونَ لَهُ**) راجِعًا إلى (**الصَّحابيّ**) والباءُ للبَيان؛ أي: بأنْ يكون لذلك

---

(١) انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٩٧).

الصَّحابيِّ راويان، سواءٌ كان في حديثٍ واحدٍ، أو في أحاديثَ؛ إذ المقصودُ أنْ يرويَ مِمَّن يعرِفُه النَّاسُ، وهذا حَدُّ الخُروج عن الجَهالة، ويحتَمِلُ أنْ يكون الضَّمير راجعًا إلى (**الصَّحيح**)، ويكون الباءُ في قوله: (**بِأَنْ**) بمعنى (مَعَ)، وبهذا المعنى يظهَرُ وجهُ الإيماءِ، وفي ذلك[1] إشارةٌ إلى أنَّ الصَّحيحَ لا يلزَمُ أنْ يكون رُواتُه مُتَعدِّدًا في الصَّدْر الأوَّل.

قولُه: (**مِنْ ذَلِكَ**): أي: بسَبَب جعلِ العزيزِ شرطًا للبُخاريِّ.

قولُه: (**قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ... إلخ**): هذا الجوابُ ليس مُطابِقًا للسُّؤال؛ لأنَّ السَّائِلَ إنَّما أثبَتَ التَّفرُّدَ في عَلْقَمَةَ بقوله: (**إِلَّا عَلْقَمَةُ**) إلَّا أنْ يُقال كذلك في عُمَرَ رضي الله تعالى عنه.

قولُه: (**لَا يُعْتَبَرُ بِهَا لِضَعْفِهَا**): أفادَ المُصَنِّفُ في تقرير هذا حين قُرِئَ عليه: أنَّ هذا إشارةٌ إلى أنَّ المُتابعات التي ورَدَتْ لهذا الحديث لا تُخرِجُه عن كونِه فردًا؛ لضعفها، فلا يعتدُّ بها. كذا قيل[2].

قولُه: (**وَكَذَا لَا نُسَلِّمُ جَوَابَهُ... إلخ**): يعني: لا نُسَلِّمُ في غيره مِن الأحاديث التي أخرَجَها البُخاريُّ في «صحيحه» أنَّ كلَّها على هذا الشَّرْط.

قولُه: (**وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانَ... إلخ**): بل ادَّعى أخَصَّ مِن نَقيضِ دعواه؛ فإنَّ دعواه كونُ روايةِ اثنين عن اثنين شَرْطًا للبُخاريِّ، ونقيضُه عدمُ كونِها شرطًا له، وعدمُ وجودِه أصلًا أخصُّ منه.

---

(١) في (ز): «هذا».

(٢) «كذا قيل» ليس من (ق).

قولُـه: (**مِثَالُـهُ: مَـا رَوَاهُ الشَّـيْخَانِ مِـنْ حَدِيـثِ أَنَـسٍ، وَالبُخَـارِيُّ مِـنْ حَدِيـثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ... إلـخ**): المقصـودُ مِن هـذا: أنَّ هـذا الحديـثَ أخرَجَه البُخـاريُّ مِن طريقَيـن، ومسـلمٌ مِـن طريـقٍ واحـدٍ[1]، وهـو عزيـزٌ مِن طريـقِ أنسٍ رضـي الله عنه كمـا حـرَّرَه، وأمَّـا مِن طريـق أبـي هُريـرةَ فليـس مفهومًا مِـن كلامه.

***

(١) رواه البخاري (١٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه (١٥) من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، ومن طريق شعبة، عن قتادة، كلاهما عن أنس رضي الله عنه. ورواه مسلم (٤٤) بمثل الطريق الأخير.

[الحديث الغريب]:

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ: وَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلى مَا سَنقسِمُ إِلَيْهِ الغَرِيبَ المُطْلَق، وَالغَرِيبَ النِّسْبِيَّ.

وَكُلُّهَا ـ أَيْ: الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ سِوَى الأَوَّلِ، وَهُوَ المُتَوَاتِرُ ـ آحَادٌ، وَيُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهَا: خَبَرُ وَاحِدٍ.

وَخَبَرُ الوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَفِي الاِصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ.

وَفِيهَا ـ أَيْ: الآحَادِ ـ: المَقْبُولُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وَفِيهَا: المَرْدُودُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ لِتَوَقُّفِ الاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا، دُونَ الأَوَّلِ وَهُوَ المُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ.

لَكِنْ إِنَّمَا وَجَبَ العَمَلُ بِالمَقْبُولِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ، وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، أَوْ لَا:

فَالأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الخَبَرِ لِثُبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ، فَيُطْرَحُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ الْتَحَقَ، وَإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِذَا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ صَارَ كَالمَرْدُودِ، لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ القَبُولَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُه: (**الغَرِيبُ المُطْلَقُ**): مرفوعٌ على أنَّه خبرُ مُبْتَدأٍ محذوفٍ، والجملةُ بيانٌ لـ(**مَا سَيُقْسَمُ إِلَيْهِ**)، وفاعلُ (**سَيُقْسَمُ**) ضميرٌ عائدٌ إلى الغريب.

ولو قال: مِن الغريب؛ لكان ظاهرًا خاليًا مِن الإيهام، وفي بعض النُّسَخ: (**سَيُقْسَمُ إِلَى الغَرِيبِ المُطْلَقِ**)، وعلى هذا لا يَرِدُ شيءٌ، ويجوز أنْ يكون (الغريب المُطْلَق) مجرورًا على أنْ يكون بدَلًا مِن الضَّمير في (**إِلَيْهِ**).

قولُه: (**وَكُلُّهَا سِوَى الأَوَّلِ**): كان الأَوْلى أنْ يقتصِرَ على قوله: (**وَسِوَى الأَوَّلِ آحَادٌ**)؛ لأنَّه أخصَرُ، ويُؤَدِّي ذلك المعنى.

قولُه: (**آحَادٌ**): أي: يُسَمَّى آحادًا، جَمْعُ أَحَدٍ، في «القاموس»: الأَحَدُ بمعنى الواحد، جمعُه: آحادٌ، أو ليس له جَمْعٌ[١].

وذكرَ الطِّيبيُّ عن الأزهريِّ أنه قال: سُئِلَ أحمدُ بن يحيى[٢] عن (الآحاد) أنه جمْعُ (أَحَدٍ)؟ فقال: معاذَ اللهِ، ليس للأحدِ جَمْعٌ، ولا يبعُدُ أنْ يُقال: إنَّه جمعُ واحدٍ؛ كـ(الأشهادِ) جَمْعُ (شاهِدٍ)[٣].

قولُه: (**وَيُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهَا**): أي: مِن الآحادِ (**خَبَرُ وَاحِدٍ**): بالإضافة؛ بقرينة قولِه بعدَه: (**وَخَبَرُ الوَاحِدِ**)، ففي حَمْلِ الآحاد على الأقسام الثَّلاثة تسامُحٌ، فإنَّ الآحادَ الرُّواةُ، لا المَرْوِيُّ، إلَّا أنْ يُقال: هذا اصطلاحٌ، ولا مُشاحَّةَ فيه.

قولُه: (**مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ المُتَوَاتِرِ**): لا يُقال: يدخُلُ فيه المشهورُ الأعَمُّ مِن المتواتر؛ لأنَّ عدَمَ جامعِيَّتِه غيرُ مُسَلَّمٍ، إلَّا أنَّ حُكْمَ المتواتر مُتخلِّفٌ[٤] عنه، على أنَّه لا مانِعَ عن تسمية المشهور الغير المتواترِ آحادًا.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٦٤).

(٢) هو الإمام أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٢٦)، و«شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٦/ ١٨٠٤).

(٤) في (ق): «مختلف».

قولُه: (**وَفِيهَا: المَقْبُولُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ**): أي: إذا لم يكن هناك تعارُضٌ ولا نَسْخٌ.

قال الشَّيخُ قاسِمٌ: هذا حُكْمُ المَقْبولِ، وهو فائدتُه المُتَرَتِّبَةُ عليه، فلا يصِحُّ تعريفُه به، وقد ادَّعوا الدَّورَ فيه، فالصَّوابُ أنْ يُقال: هو الذي يُرَجَّحُ صِدْقُ المُخْبِرِ به. انتهى[١].

ويُرَدُّ بأنَّ هذا رَسْمٌ، والرَّسْمُ بالغاية جائزٌ على ما تقرَّرَ عند علماء الميزان، ولُزُومُ الدَّورِ ممنوعٌ.

قولُه: (**لَكِنْ إِنَّمَا وَجَبَ العَمَلُ بِالمَقْبُولِ... إلخ**): قال الشَّيخُ قاسمٌ: ظاهِرُ هذا السَّوْقِ أنَّ قولَه: (**لِأَنَّهَا... إلخ**) دليلٌ لِوُجوب العمَلِ بالمقبول، وليس كذلك، بل إنَّما هو دليلُ انقسامِها إلى المقبول. انتهى[٢].

ويُجابُ: بأنَّ كونَه عِلَّةً لوجوب العمل لا يُنافي كونَه عِلَّةً للتَّقْسيم[٣] أيضًا؛ لأنَّ الأَخْذَ بهذا القِسْمِ يترتَّبُ على هذا الدَّليلِ كما يُشيرُ إليه قولُه بعدُ: (**لِثُبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ**).

قولُه: (**أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ**): قال الشَّيخُ قاسِمٌ: هذا يُخالِفُ ما تقدَّمَ في تفسير المردود. انتهى[٤].

ويُجابُ: بأنَّ المصنِّفَ أشارَ بمجموع العبارتين إلى أنَّ المردود له إطلاقان، يُطلَقُ تارةً ويُرادُ به ما ثبَتَ في ناقلِه كذِبٌ، ويُطلَقُ أخرى ويُرادُ به ما هو أعَمُّ مِن ذلك.

---

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ٤٢).

(٣) في (ز): «تقسيم».

(٤) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٢).

[حكمُ أخبارِ الآحاد وما احتفَّ منها بالقرائن]:

وَقَدْ يَقَعُ فيها ـ أَيْ: فِي أَخْبَارِ الآحَادِ المُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ ـ مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُخْتَارِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ، وَالخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ العِلْمِ؛ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيًّا، وَهُوَ الحَاصِلُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبَى الإِطْلَاقَ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا.

وَالخَبَرُ المُحْتَفُّ بِالقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ، فَإِنَّهُ احْتَفَّ بِهِ قَرَائِنُ؛ مِنْهَا: جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَتَلَقِّي العُلَمَاءِ لِكِتَابَيْهِمَا بِالقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ العِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِمَا لَمْ يَنْقُدْهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا فِي الكِتَابَيْنِ، وَبِمَا لَمْ يَقَعِ التَّجَاذُبُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الكِتَابَيْنِ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ المُتَنَاقِضَانِ العِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْنَاهُ.

وَسَنَدُ المَنْعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحَيْنِ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصِّحَّةِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو الفَضْلِ بنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَيحْتَملُ أَنْ يُقَالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا: المَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالعِلَلِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْهَا: المُسَلْسَلُ بالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ، حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا؛ كَالحَدِيثِ الَّذي يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ -مَثَلًا- وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالاِسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رُوَاتِهِ، وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ العَدَدِ الكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ بِالعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا مَثَلًا لَوْ شَافَهَهُ بِخَبَرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وَبَعُدَ عَمَّا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِصِدْقِ الخَبَرِ مِنْهَا إِلَّا لِلعَالِمِ بِالحَدِيثِ، المُتَبَحِّرِ فِيهِ، العَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، المُطَّلِعِ عَلَى العِلَلِ.

وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ الأَوْصَافِ المَذْكُورَةِ لَا يَنْفِي حُصُولَ العِلْمِ لِلمُتَبَحِّرِ المَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمُحَصَّلُ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: أَنَّ الأَوَّلَ يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحَيْنِ، وَالثَّانِيَ بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالثَّالِثَ بِمَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ القَطْعُ بِصِدْقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُه: (**وَالخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ... إلخ**): حاصِلُ مجموعِ هذا الكلام هو أنَّ مَن قال: إنَّ خبرَ الواحدِ يُفيدُ العِلمَ، أرادَ أنَّه يُفيدُ العِلْمَ النَّظَريَّ المستفادَ بالنَّظَر في القرائن، لا بنفْسِ خبرِ الواحدِ بدون النَّظَر في القرائن، ومَن أبى ذلك؛ أرادَ أنَّ ما عدا التَّواترَ يُفيدُ الظَّنَّ لا غير، وهذا البعضُ لا يَنفي أنَّ ما احتَفَّ بالقرائنِ أرجحُ ممَّا عداه، بحيث يترقَّى عن مَرْتَبة إفادة الظَّنِّ إلى مَرْتَبة إفادة العِلْمِ، لكنَّه يُسمَّى ظنًّا، فالخِلافُ لفظيٌّ.

وأُورِدَ عليه: بأنَّ القول بأنَّ ما حفَّتْه القرائنُ أرجحُ لا يستلزِمُ القولَ بأنَّه يُفيدُ العِلْمَ، فليس الخِلافُ لفظيًّا، بل معنويٌّ.

نعَمْ، إنْ أرادَ بقولِه: (**وَمَنْ أَبَى الإِطْلَاقَ**): إطلاقَ العلمِ الذي يُفيدُه المتواتر ـ وهو الضَّروريُّ ـ؛ كان الخِلاف لفظيًّا.

ويُجابُ: أنَّه لا مانِعَ مِن هذه الإرادة، بل الظَّاهِرُ أنَّ المصنِّفَ أرادَ ذلك؛ كما هو الظَّاهِرُ مِن قوله: (**خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ**).

قولُه: (**فَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ**): أي: عن مُجتهدي الأُمَّة على أنَّه صحيحٌ، وإنْ قالوا ذلك عن ظَنٍّ؛ فإنَّهم لا يُخطِئون؛ لِعِصْمَتِهم عن الخطأ.

قولُه: (**إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ**): يعني: اتِّفاقُهم إنَّما أفادَ وجوبَ العملِ به مِن غير توقُّفٍ على النَّظَر فيه بخِلاف غيرِهما، فلا يُعمَلُ به حتى

يُنظَرَ فيه، ولا يلزَمُ مِن الإجماع على العمل الإجماعُ على القَطْع بصِحَّة الجميع[١]؛ لأنَّه يجبُ العملُ بالحسَنِ أيضًا، هذا حاصِلُ الاعتراضِ.

وحاصِلُ الجوابِ: أنَّا لا نُسَلِّمُ عدمَ لُزومِ الإجماع على صِحَّتِه؛ لأنَّ للشَّيْخَينِ مَزِيَّةً فيما خرَّجاه، وما حسُنَ أو صَحَّ يجِبُ العملُ به وإنْ لم يكن مِن مَرْوِيِّهما، فيلزَمُ أنْ يكون ما خرَّجاه صحيحًا بالإجماع، وإلَّا ليس لهما مَزِيَّةٌ، فالمَزِيَّةُ راجعةٌ إلى نفْس الصِّحَّة؛ لقِيام الإجماع عليها.

قولُه: (**أَبُو إِسْحَاقَ**): اسمُه إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ (**الإِسْفَرَايِينِيُّ**): نِسْبةً إلى (إِسْفَرَايِنَ) بكسر الهمزة، وسكون السين المهمَلة، وفتح الفاء والراء المهملة، وكسر الياء التَّحتانيَّة، وبعدها نونٌ، بَلْدةٌ بخُراسانَ بنواحي نَيْسَابُورَ في منتصف الطريق إلى جُرْجانَ[٢].

وعبارتُه: أهلُ الصَّنْعة مُجتَمعون على أنَّ الأخبارَ التي اشتملَ عليها الصَّحيحان مَقْطوعٌ بصِحَّة أصولِها ومُتونِها، ولا يحصُلُ الخِلافُ فيها بحالٍ، فمَن خالَفَ حُكْمُه خَبَرًا منها بلا تأويلٍ؛ نُقِضَ حُكْمُه؛ لأنَّ هذه الأخبارَ تلقَّتْها الأُمَّةُ بالقَبول[٣].

قولُه: (**وَمِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ... إلخ**): ظاهِرُ العِبارةِ يُشعِرُ بأنَّ الأُستاذَ أبا إسحاقَ غيرُ معدودٍ مِن أئمَّة الحديثِ، ولكنْ ذُكِرَ هنا لِجلالتِه في العِلْم.

---

(١) في (ق): «الجمع».

(٢) انظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٣) نقله عنه الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٨٠)، وعزاه إلى كتابه: «أصول الفقه»، وهو من المفقودات، ونقله أيضاً السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٧٢).

قولُه: (**وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ**): هذا يتعيَّنُ أنْ يكون مَرْوِيًّا عن شَريكِ الشَّافعيِّ أيضًا حتَّى لا يكونَ غريبًا، لكنَّ العبارةَ فيها تسامُحٌ؛ اعتمادًا على ما سبَقَ مِن التَّعريفات.

قولُـه: (**أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ**): أورَدَ عليه الشـيخ قاسـمٌ أنَّـه إنْ أرادَ أنَّ مالكًا لا يتعمَّدُ الكـذبَ؛ فليـس مَحَلَّ النِّـزاعِ، وإنْ أرادَ أنَّـه لا يجوزُ عليه السَّـهْوُ والغَفْلَـةُ والغلَطُ؛ فمَحَـلُّ تأمُّلٍ[1].

ويُجابُ: باختيار الشِّقِّ الأوَّلِ بقرينة قولِه: (**فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ... إلخ**). وقولُه: ليس محلَّ النِّزاعِ؛ مَمْنُوعٌ.

قولُه: (**المُتَبَحِّرِ فِيهِ**): تعقَّبَه ابنُ قُطْلُوبُغَا بأنَّه لو سُلِّمَ حصولُ ما ذُكِرَ للمُتَبحِّر؛ فهو ليس مَحَلَّ النِّزاع، بل الكلامُ فيما هو سبَبُ العِلْمِ للخَلْق[2].

لكنْ تعقَّبَه مُتعَقِّبٌ: بأنه ليس بشيءٍ، بل لا ينبغي نَقْلُه؛ لأنَّ هذا العِلْمَ نَظَرِيٌّ، والنَّظَرُ هنا لا يكون إلا في الرِّواية[3]، فلا يُمكِنُ هذا النَّظَرُ إلَّا للمُتَبحِّر.

قولُه: (**وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ**): هو باعتبار المسلسل بالأئمَّة الحُفَّاظ، لا بالذين مثَّلَ بهم، فإنَّ الشافعيَّ لا روايةَ له في «الصَّحِيحَينِ».

* * *

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في (ق): «الرواة».

[الفردُ المُطلَقُ، والفردُ النِّسْبيُّ]:

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ؛ أَيْ: فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ بِأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ، كَأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ المُنْفَرِدِ؛ كَحَدِيثِ شُعَبِ الإِيمَانِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رُوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ البَزَّارِ»، وَ«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» لِلطَّبَرَانِيِّ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، سُمِّيَ نِسْبِيًّا؛ لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فِيهِ حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا.

وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الغَرِيبَ وَالفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الِاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ.

فَالفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ المُطْلَقِ، وَالغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي المُطْلَقِ وَالنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي المُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ، هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا؟

فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الِاسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الإِرْسَالَ فَقَطْ، فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فُلَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُه: (**فِي أَصْلِ السَّنَدِ**): أصلُ السَّنَدِ وأوَّلُه ومَنْشَؤُه وآخِرُه ونحوُ ذلك يُطلَقُ ويُرادُ به الطَّرَفُ الذي مِن جهة الصَّحابيِّ، وقد يُطلَقُ ويرادُ به الطَّرَفُ الذي مِن جهة المُخْرِجِ، والصَّارِفُ إلى أحدهما المقامُ، والمُرادُ هنا الأوَّلُ كما صرَّحَ به قولُه: (**وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ**)؛ أي: الذي يَرويه عن الصَّحابيِّ، وهو التَّابعيُّ، وإنما لم يتكلَّمْ في الصَّحابيِّ؛ لأنَّ المقصودَ ما يترتَّبُ عليه مِن القَبول والرَّدِّ، والأصحابُ كلُّهم عُدولٌ أصالةً، وهذا يُخالِفُ[1] ظاهرَ ما تقدَّمَ مِن حدِّ العزيز.

قولُه: (**فَالأَوَّلُ الفَرْدُ المُطْلَقُ**): نُقِلَ عن المؤلِّفِ أنَّه إنْ روى عن الصَّحابيِّ تابعيٌّ واحِدٌ فهو الفَرْدُ المُطْلَقُ، سواءٌ استمَرَّ التَّفَرُّدُ أو لا بأنْ روى عنه جماعةٌ، وإنْ روى عن الصَّحابيِّ أكثرُ مِن واحِدٍ، ثم تفرَّدَ عن أحدِهم واحدٌ؛ فهو الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، ويُسَمَّى مشهورًا، فالمدارُ على أصلِه. انتهى.

قال ابنُ قُطْلُوبُغا: يُستفادُ منه أنَّ قولَه فيما تقدَّمَ: (**أَوْ مَعَ حَصْرِ عَدَدٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ**) ليس بلازمٍ في الصَّحابيِّ[2].

---

(١) في (ح): «وهذه بخلاف».

(٢) انظر تفصيل ابن حجر وتعليق ابن قطلوبغا عليه في: «القول المبتكر» (ص: ٤٧).

قولُه: (**بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ**): لا يخفى ما فيه؛ إذِ الفردُ المطلَقُ أيضًا كذلك.

ويُجابُ: بأنَّ الغرابةَ إذا كانت في أَصْل السَّنَد فكأنَّما[١] وُجِدَتْ في الجميع؛ لأنَّ الإسنادَ دائرٌ على ذلك الأصل، بخِلاف ما إذا كانت في الأثناء، فالغرابةُ مُختَصَّةٌ بذلك المُعَيَّنِ، مع أنَّ المناسَبة عند التَّسمية مُناسِبٌ، ولا يلزَمُ مِن المناسَبة التَّسْمِيةُ.

قولُه: (**وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا**): بأنْ كان مِن طُرُقٍ أُخَرَ لم ينفرِدْ فيها راوٍ، أو المرادُ كونُه مشهورًا على ألسِنة الناس.

قولُه: (**وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِ**): وفي نُسخةٍ: (الفَرْدِيَّةِ)، وفيها تسامحٌ، ولعلَّه اعتبرَ الحَيْثِيَّةَ.

قولُه: (**مُتَرَادِفَانِ لُغَةً**): قال الكمالُ ابنُ أبي شريفٍ: فيما زعمَه مِن كونِهما مُترادِفَينِ لغةً نظَرٌ؛ لأنَّ الفردَ في اللُّغة: الوِتْرُ، وهو الواحدُ، والغريبُ: مَن بعُدَ عن وطنه، والكلامُ الغريبُ: هو البعيدُ عن الفَهْمِ، فالقولُ بالتَّرادُف لغةً باطِلٌ.

ثم قال: لَمَّا كان الغريبُ والفردُ مُترادِفَينِ اصطلاحًا؛ قصَدوا التَّفْرِقةَ بين الفرد المطلَق والفرد النِّسْبيِّ استعمالًا، فغايَروا بينهما مِن جِهَة الاستعمال، هذا معنى العبارة، وإنْ كان في أَخْذِه منها تكلُّفٌ، وسمعتُ المؤلِّفَ يقرِّرُ هكذا[٢].

---

(١) في (ز): «فكأنها».

(٢) انظر: «حاشية الكمال على نزهة النظر» (مخطوط الأزهرية برقم ١٧٣٤٦، ص: ٧)، وقد أورده الكوراني بحروفه تبعًا للمناويِّ في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٠١)، والعبارة منقولة بالمعنى، وعبارة الكمال هكذا:

قوله: (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة): قد يمنعُ ويقالُ: قد يطلق الغريب على ما تفرد فيه.

قوله: (غايروا بينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته): قصدا منهم إلى الإشعار بالفرق بين إرادتهم =

وأُجيبَ: بأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ مُرادَه أنَّهما مُترادِفان لغةً بحسَب المآل(١).

وفيه: أنَّ هذا مُخالِفٌ لِمَا نقَلَ مِن تقريرِه.

وقال الكمالُ أيضًا: إنَّ هذا التَّعليلَ في حيِّزِ الرَّدِّ؛ لأنَّ التَّرادُفَ إنْ لم يقتضِ التَّسْوِيةَ في الإطلاق لم يقتضِ ترجيحَ أحدِ المترادِفَينِ فيه(٢).

وجوابُه في غاية الظُّهور؛ لأنَّ الذي يستعمِلُ اللَّفظَ في المعنى مُختارٌ في استعماله، فله ترجيحُ أحَدِ المُترادِفَينِ.

***

= الفرد المطلق وإرادتهم الفرد النسبي.

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٢٣٩).

(٢) ما أورده الكوراني هنا ليس من كلام الكمال ابن أبي شريف، فهو وهم منه رحمه الله، وإنما هو للمناويِّ، والتعليل بعده هو للبقاعي. والنقلُ بحروفه في «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٢٠٠).

[أنواعُ الخبرِ المقبولِ]:

وَخبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ، وَهَذَا أَوَّلُ تَقْسِيمِ المَقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ القَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا، أَوْ لَا: فَالأَوَّلُ: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ. وَالثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ القُصُورَ كَكَثْرَةِ الطُّرُقِ، فَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ، وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ فَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فَهُوَ الحَسَنُ أَيْضًا، لَا لِذَاتِهِ.

وَقُدِّمَ الكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

وَالمُرَادُ بِالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالمُرُوءَةِ.

وَالمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ: مِنْ شِرْكٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ بِدْعَةٍ.

وَالضَّبْطُ ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

وَضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ.

وَقُيِّدَ بِالتَّامِّ إِشَارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ العُلْيَا فِي ذَلِكَ.

وَالمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ.

وَالسَّنَدُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

وَالمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ، وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

وَالشَّاذُّ لُغَةً: المُنْفَرِدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي.

قولُه: (**تَامِّ الضَّبْطِ**): أي: كاملٍ فيه، هذا هو القَيْدُ الثَّاني مِن القُيود الخَمْسة في التعريف، فخرَجَ به ما نقلَه مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطَأ، بأنْ لا يُمَيِّزَ الصَّوابَ مِن غيرِه، فيرفَعُ الموقوفَ، ويصِلُ المرسَلَ، ويُصحِّفُ الرُّواةَ، وهو لا يشعُرُ.

وكذا قليلُ الضَّبطِ، وهو ما يُسمَّى ضبطًا ممَّا هو المعتبَرُ في الحسَن لذاته، وبهذا يندفِعُ ما قالَه تلميذُه الشَّيخُ قاسِمٌ: اللهُ أعلمُ بمعنى تامِّ الضَّبْط[١]، مُدَّعيًا أنَّه لا معنى له ظاهرًا؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّر فيه تمامٌ وقُصورٌ[٢].

ولا حاجةَ في التعريف إلى قيدِ: عن مِثْلِه، بعد قولِه: (**بِنَقْلِ عَدْلٍ**)؛ كما فعله العراقيُّ[٣]؛ للاستغناء به عنه.

قولُه: (**فَهُوَ الحَسَنُ أَيْضًا**) لَكِنْ (**لَا لِذَاتِهِ**): بل لِغيرِه؛ بأنْ يأتيَ مِن طريقٍ آخَرَ.

وقد يُقال: كان اللَّازِمُ عليه تقديمَ الحسَن لِغيرِه على الحسن لِذاتِه باعتبار القَرينة؛ كما فعلَه بعضُهم[٤].

ويُرَدُّ: بأنَّ اعتبارَ الذَّاتِ أولى مِن اعتبار الخارج.

قولُه: (**وَالضَّبْطُ: ضَبْطُ صَدْرٍ**): وهو عبارةٌ عن تحصيل ملَكَةٍ بالنِّسْبة إلى ما يسمَعُه مِن الشيخ، بحيث يتمكَّنُ مِن استحضارِه متى شاءَ.

---

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٩).

(٢) في (ز): «تمام الضبط وقصور»، وفي (ح): «تام ما وقصر».

(٣) انظر: «ألفية العراقي» (ص: ٩٤).

(٤) كابن الصلاح في «مقدمته»، والنووي في «التقريب» وغيرهما.

(وَضَبْطُ كِتَابٍ): وهو صيانتُه عن احتمال التَّصَرُّف فيه؛ بأنْ يكون الكتاب الذي صحَّحَه عند شيخه وسمِعَ منه لديه لم يخرُجْ مِن يدِه، فلو خرَجَ مِن يدِه ثم عادَ إليه فلا عِبْرَةَ بضبطِه.

قولُه: (عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ): كالإرسال، احترزَ بها عن غير القادِحة.

والمرادُ بالخَفِيَّةِ: ما طرأَتْ على الحديثِ السَّالمِ ظاهِرُه منها، ولا يطَّلِعُ عليها إلا المُتبَحِّرُ في هذا الشَّأن، وليس المرادُ بذِكْرِ الخَفِيَّة إخراجَ الظَّاهرةِ؛ لأنَّ الخَفِيَّةَ إذا أثَّرَتْ فالظَّاهرةُ أولى، بل الظَّاهرةُ إمَّا راجعةٌ إلى ضَعْفِ الرَّاوي، أو عدمِ اتِّصال السَّنَد، وذلك خارِجٌ بما قبلَه.

قولُه: (مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ): أي: في العدالة والضَّبط.

تعقَّبَه الشَّيخُ قاسِمٌ بأنَّه يدخُلُ فيه المُنْكَرُ، ثمَّ قال: والصَّوابُ أنْ يقول: ما يُخالِفُ فيه الثِّقَةُ مَن هو أرجحُ منه[1].

ويُرَدُّ: بأنَّ الدُّخولَ هنا مُرادٌ حتى يُخرِجَ مِن تعريفِ الصَّحيحِ المُنْكَرَ أيضًا، ولا يُنافِيه ما سيأتي؛ لأنَّ الشَّاذَّ له إطلاقان.

تَنْبِيهٌ:

قَوْلُهُ: «وَخَبَرُ الآحَادِ»: كَالجِنْسِ، وَبَاقِي قُيُودِهِ كَالفَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»: احْتِرَازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ.

وَقَوْلُهُ: «هُوَ»: يُسَمَّى فَصْلًا، يَتَوَسَّطُ بَيْنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، يُؤذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

---

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٥٠).

وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهِ»: يُخرِجُ مَا يُسَمَّى صَحِيحًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ ـ أَي: الصَّحِيحُ ـ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي القُوَّةِ، فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الأُمُورِ المُقَوِّيَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمَا يَكُونُ رُوَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ.

فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ:

كَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ.

وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ؛ كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.

وَكَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ:

كَسُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَالعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الجَمِيعَ يَشْمَلُهُمُ اسْمُ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، إِلَّا أَنَّ المَرْتَبَةَ الأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ المُرَجِّحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ

حَسَنًا؛ كَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقِسْ عَلَى هَذِهِ المَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا.

وَالمَرْتَبَةُ الأُولَى هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصَحُّ الأَسَانِيدِ، وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا. نَعَمْ، يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِقُوهُ.

قولُه: (**احْتِرَازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ**): كالفاسق[1]، والمجهولِ العَينِ أو الحالِ، والمعروفِ بالضَّعفِ، وخرَجَ بالقَيْد الثالثِ: المنقطعُ، والمُعْضَلُ، والمُرْسَلُ على رأيِ مَن لا يقبلُه، وبالرَّابع والخامسِ: المُعَلَّلُ، والشَّاذُّ.

أُورِدَ على التَّعريف: بأنَّه ناقصٌ؛ إذ بَقِيَ مِن تمامه أنْ يقول: ولا مُنْكَرٌ.

وأُجيبَ: بأنَّ المنكرَ داخِلٌ في هذا التَّعريفِ للشَّاذِّ عند المؤلِّف، بخِلاف التَّفسير الآتي الذي أشارَ إليه فيما سبَقَ بقولِه: (**وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي**)، وعند ابن الصَّلاح هو والشَّاذُّ سِيَّانِ، فذِكْرُه معه تَكرارٌ، وعند غيرِهما أسوأُ حالًا مِن الشَّاذِّ، فاشتراطُ نَفْيِ الشُّذوذِ يقتضِي اشتراطَ نَفْيِه بالأَولى.

وأُورِدَ عليه أيضًا: بأنَّ المتواتِرَ صحيحٌ مع أنَّه لا يُشترَطُ فيه هذه القيودُ.

ويُمكِنُ الجوابُ: بأنَّ مادةَ النَّقْضِ لا بُدَّ أنْ تكون مُحقَّقةً، ووجودُ حديثٍ مُتواترٍ لا يجمَعُ هذه الشُّروطَ غيرُ مُحقَّقٍ.

قولُه: (**مُفِيدَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ**): نُقِلَ عن المصنِّفِ أنَّه قال: الغلَبَةُ ليسَتْ بقَيْدٍ، وإنَّما ذُكِرَتْ لِدَفعِ توهُّمِ إرادةِ الشَّكِّ لو عبَّرْتُ بالظَّنِّ[2].

---

(١) في (ز): «كالفساق».

(٢) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٥١).

قولُه: (**كَالزُّهْرِيِّ**): هو ابنُ شِهابٍ القُرَشيُّ المدنيُّ، إمامٌ، تابعيٌّ، جليلٌ.

قولُه: (**كَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ**): هو أنصاريٌّ تابعِيٌّ مشهورٌ بكثرة الحِفْظِ والإتقان وتعبير الرُّؤْيا.

قولُه: (**عَنْ عَبِيدَةَ**): بفتح العين، وكسر الموحَّدة.

(**السَّلْمَانِيِّ**): نِسْبةً إلى سَلْمانَ بسكون اللَّام على الصَّحيح[1]، وسلمانُ مِن (مُرادٍ)، الكُوفيّ، وهو تابعيٌّ، فهو من رواية الأَقْران.

قولُه: (**النَّخَعِيِّ**): نِسْبَةً إلى (نَخَعٍ)، قبيلةٌ.

قولُه: (**عَنْ عَلْقَمَةَ**): هو ابنُ قيسٍ، راهبُ أهلِ الكوفة.

قولُه: (**ابنِ أَبِي بُرْدَةَ**): بضَمِّ الموحَّدة.

(**عَنْ جَدِّهِ**): أي: جَدِّ بُرَيدٍ.

قولُه: (**أَبِيهِ**): أي: أبي جَدِّه.

قولُـه: (**أَبِـي مُوسَـى**): عَطْفُ بَيـانٍ، وهو الأَشْـعَرِيُّ، نِسْـبةً إلى (أَشْـعرَ)، حيٌّ فـي اليمن.

قولُه: (**كَحَمَّاد**): بتشديد الميم، و(**سَلَمَةَ**): بفتح اللَّام.

قولُه: (**أَنَّهَا أَصَحُّ الأَسَانِيدِ**): قال بعضُهم: الأصَحُّ مُطلَقًا هو الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، وتُسَمَّى هذه التَّرجمةُ سِلْسِلَةَ الذَّهب[2].

---

(١) والقول الآخر أنه بفتح اللام. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٩٢).

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٧٩): هذا قول البخاري، وصدَّر العراقي به كلامه، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجلَّ الأسانيد: الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. =

قولُه: (**وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِطْلَاقِ... إلخ**): أي: المُعتمَدُ عليه عند مُتأَخِّري المُحَدِّثين مَنْعُ إِطْلاقِ كونِها أصحَّ الأسانيدِ مُطلَقًا؛ لأنَّ الإطلاقَ يتوقَّفُ على وجودِ أعلى درجاتِ القَبولِ مِن الضَّبط والعدالة في كلِّ فردٍ مِن السَّند، وهذا مُشكِلٌ.

* * *

= قال الزركشي: في هذا الإطلاق عنه ـ أي: البخاري ـ نظر، ففي «ذم الكلام» للهروي: قال الداوساني: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ديباجٌ خُسْرُوانيٌّ. انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٤٠).

[مراتِبُ الصَّحيحِ مِن حيث مصادرُه]:

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلَقِّي كِتَابَيْهِمَا بِالقَبُولِ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ عَلَى أَيِّهِمَا أَرْجَحُ، فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» فِي الصِّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذِ المَنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ (أَفْعَلَ) مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ، يَمْتَازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِ المُسَاوَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ المَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»؛ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوْدَةِ الوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَصَحِّيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الوُجُودِ، فَالصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنْهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَشَدُّ، وَشَرْطُهُ فِيهَا أَقْوَى وَأَسَدُّ.

أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الِاتِّصَالُ؛ فَلِاشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ، وَأَلْزَمَ البُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصْلًا.

وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللِّقَاءُ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ وَالضَّبطُ؛ فَلِأَنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الأَمْرَينِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذُوذِ وَالإِعْلَالِ؛ فَلِأَنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَى البُخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتُقِدَ عَلَى مُسْلِمٍ، هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي العُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تِلْمِيذُهُ وَخِرِّيجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ حَتَّى قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَوْلَا البُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ أَيْ: وَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ، وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ البُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ، قُدِّمَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الحَدِيثِ، ثُمَّ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى تَلَقِّي كِتَابِهِ بِالقَبُولِ أَيْضًا، سِوَى مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الأَصَحِّيَّةُ مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِهِ رُوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرُواتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى القَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا؛ فَيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ تَبَعًا لِأَصْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا فِي الصِّحَّةِ، وَثَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا.

وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الحَيْثِيَّةِ المَذْكُورَةِ، أَمَّا لَوْ رُجِّحَ قِسْمٌ عَلَى مَا فَوْقَهُ هُوَ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا، كَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَثَلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ العِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ البُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا.

وَكَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وُصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الأَسَانِيدِ؛ كَمَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلًا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

قولُه: (**فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ**): قيل: الصَّوابُ: في أنَّ أيَّهما أرجحُ؛ لأنَّ حرفَ الجرِّ لا يدخُلُ على الجُمْلة.

قولُه: (**التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ**): لا يُقال: هذا مُنافٍ لقوله: (**وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ**)؛ أي: لأنَّ اختلافَهم في الأرجَحِيَّة إنَّما هو باعتبار إِطْلاقاتِهم وما يُفهَمُ مِن كلامِهم، ولم يُوجَدْ منهم التَّصريحُ بالنَّقيض. كذا قيل[١].

وفيه: أنَّ نقيضَه هو عدمُ تقديمِ «صحيحِ البخاريِّ»، وما نُقِلَ عن أبي عليٍّ النَّيْسابُوريِّ[٢]...

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للكجراتي (ص: ٦٨).

(٢) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، الحافظ الكبير، إمام في وقته متفق عليه، تتلمذ =

صريحٌ فيه(١)، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقال: إنَّ المرادَ بالنَّقيضِ تقديمُ مُسْلمٍ.

قولُه: (**إلَى حُسْنِ السِّيَاقِ**): فإنَّه بدأَ بالمُجْمَل والمُشْكِل والمَنْسُوخ والمُعَنْعَن والمُبْهَم، ثم أردفَ المُبَيَّنَ والنَّاسِخَ والمُصَرَّحَ والمنسوبَ.

قولُه: (**بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ**): قال السَّخاويُّ: الذين انفرَدَ بهم البُخاريُّ مِمَّن تُكُلِّمَ فيهم أكثرُهم مِن شيوخِه لَقِيَهم وخَبَرهم وخَبَر حديثَهم، بخِلافِ مُسْلمٍ، فإنَّ أكثرَ مَن تُكُلِّمَ فيهم مِن رجاله مِن المُتقدِّمين، ولا شكَّ أنَّ المرءَ أعرفُ بحديثِ شيخِه مِن حديث غيرِه(٢).

قولُه: (**فَلِأَنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَى البُخَارِيِّ... إلخ**): فإنَّ الأحاديثَ التي انتُقِدَتْ عليهما بلغَتْ مئتي حديثٍ وعشرةً، واختَصَّ البُخاريُّ منها بأقلَّ مِن ثمانين، والباقي يختصُّ بمسلمٍ.

قولُه: (**مَعَ اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ**): اعترِضَ عليه بأنَّه لا يلزَمُ مِن ذلك أَرْجَحِيَّةُ الكتاب.

= عليه الحفاظ، وارتحل إلى العراقين والشام ومصر، وكتب عن قريب من ألفي شيخ، ولقب في صباه بالحافظ، قال عنه الحاكم: لم أر مثله قط، توفي سنة تسع وأربعين وثلاث مائة. انظر: «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٨٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٥١).

(١) روى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٨٥)، وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٢)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٤٤٧)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٦٨)، وكذلك الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٥/ ٤٢١) عن أبي علي النيسابوري قوله: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث.

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٤٥).

وأجابَ عنه السَّخاويُّ: بأنَّه الأصلُ، وهذا القَدْرُ كافٍ في المطالب الظَّنِّيَّة[١].

قولُه: (**وَخِرِّيجُهُ**): الخِرِّيجُ كالعِنِّين والقِسِّيسِ، (فِعِّيلٌ) بمعنى (مَفْعول)؛ أي: البُخاريُّ أخرجَه مِن الجَهْل، وصار معروفًا بالعلم.

قولُه: (**لَمَا رَاحَ وَلَا جَاءَ**): أي: لَمَا راحَ لِتَعَلُّم العِلْمِ ولا جاء؛ لأنَّ البُخاريَّ كان سببًا في مَراحِه ومَجيئِه، وهذا يدلُّ على كمال البُخاريِّ وتفرُّدِه في العِلْم، ولكنْ لا يلزَمُ مِن كونِ البخاريِّ سببًا في حُصول عِلْمِه أنْ يكون أرجحَ.

قولُه: (**وَمِنْ هَذِهِ الجَهَةِ... إلخ**): إشارةٌ إلى المُندرِجِ تحت المتن، فاندفعَ ما قيل مِن أنَّه جعل (ثَمَّ) إشارةً إلى أرجحِيَّة شرطِ البُخاريِّ، ولم يُذْكَرْ في المتن، فالأنسَبُ في تفسير (ثَمَّ) أنْ يُقال: أي: مِن جِهةِ أنَّ الصِّحَّةَ تتفاوتَ رُتَبُها بتَفاوُتِ الصِّفات، ولكَ أنْ تقول أيضًا: بعدما دمَجَ[٢] المتنَ في الشَّرح جعَلَ المُشارَ إليه ما ذكَرَ في الشَّرح؛ لأنَّه أقربُ.

قولُه: (**سِوَى مَا عُلِّلَ**): الظَّاهرُ أنَّه قيدٌ للقَبول بمُلاحظةِ قولِه: (**أَيْضًا**)، فلا يرِدُ أنَّ تلك الأحاديثَ المنتقَدَةَ موجودةٌ في البخاريِّ أيضًا، ويُمكنُ أنْ يُقال: لأجْلِ قِلَّتِها في البخاريِّ ما تعرَّضَ لها، والمرادُ مِن التَّعليل المعنى اللُّغَويُّ، فيشمَلُ الشَّاذَّ، فلو قال: سِوى ما انتُقِدَ؛ لكان أَوْلى.

قولـه (**ثُـمَّ مُسْـلِمٍ**): وكـذا قولُـه: (**ثُـمَّ مَـا وَافَقَـهُ شَـرْطُهُمَا**): بتقديـر الفعـل معطـوفٌ علـى مجمـوع الجملة مـع القَيْـد؛ أعنـي: على مَجْمـوع: (**وَمِـنْ ثَـمَّ قُدِّمَ صَحِيـحُ البُخَـارِيِّ**)، لا علـى (قُـدِّمَ)، فـلا يـرِدُ ما قيـل: إنَّ قولَـه: (**صَحِيحُ مُسْـلِمٍ**)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (ص: ٤٥)، و«شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٢٨٠)، والنقل عنه.

(٢) في (ز) و(ح): «رجح».

عطفٌ على (صَحِيحُ البُخَارِيِّ)، فيلزم تقديمُ مسلمٍ مِن هذه الجِهَة، وليس كذلك[١].

قولُه: (مِنْ حَيْثُ الأَصَحِّيَّةُ): أي: لا مِن حيثُ تلَقِّيه بالقَبول.

قولُه: (مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا): هل لإسناد الفعل صَراحةً إلى الشَّرط حِكْمَةٌ، وهَلَّا عكَسَ؟

قولُه: (لِأَنَّ المُرَادَ بِهِ): أي: بشَرْطِهما، يعني: مدارُ اعتبارِ حديثِ البُخاريِّ ومُسلمٍ روايتُهما، فإذا وُجِدَ حديثٌ برواية هؤلاء يكون أعلى رُتْبةً مِن غيره وإنْ لم يُخَرِّجاه، لكنَّ الذي لم يُخَرِّجاه أَنزَلُ مما خرَّجاه؛ لِمَظِنَّة عدمِ الاعتبار به مِن حيث عدمُ تخريجِهما له.

قولُه: (بِطَرِيقِ اللُّزُومِ): أي: لزِمَهم الاتِّفاقُ على القول[٢] بتعديلِهم وضَبْطِهم وغيرِهما مِن أوصاف الصِّحَّة لمَّا تلقَّوا كتابَيْهما بالقَبول.

قولُه: (دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ): تردُّدُ المصنِّفِ فيه نظَرٌ إلى مُقابلة تلَقِّي العلماءِ بقَبول مُسلمٍ، ومَجيءِ الخبَرِ على شرط البُخاريِّ ومسلمٍ، وجَزْمِ غيرِه بأنَّه دُونَه، ولعلَّهم رجَّحوا تلَقِّي العُلماءِ[٣].

قولُه: (وَثَمَّ): أي: هناك، وهو مقامُ التَّقسيمِ إلى الأقسام[٤].

قولُه: (إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلمَفُوقِ): أي: للمرجوح، مِن: فاقَ الرَّجلُ أصحابَه يفوق؛ أي: علَاهم بالشَّرَف[٥].

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للكجراتي (ص: ٧٥).

(٢) في (ز): «القبول».

(٣) انظر: «شرح نزهة النظر» للكجراتي (ص: ٧٦).

(٤) في (ز): «أقسام».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: فوق).

[الحسنُ لذاتِه]:

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ أَيْ: قَلَّ، يُقَالُ: (خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا)؛ قَلُّوا، وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الِاعْتِضَادِ؛ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قولُه: (**خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا**): قال في «القاموس»: الخِفُّ ـ بالكسر ـ: الخفيفُ، والجماعةُ القليلةُ[1]. فالخِفَّةُ استُعْمِلَتْ في الكَيْفِيَّة والكَمِّيَّة.

قولُه: (**وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ... إلخ**): أي: مِن اتِّصالِ السَّنَد، والعدالةِ، وعدمِ الشُّذوذِ والعِلَّة، ومع عدَمِ كَثْرَة الطُّرُقِ أيضًا كما سيجيءُ في كلامه؛ لِيُخرِجَ الصَّحيحَ لِغَيرِه. كذا قيل[2].

لكنَّه لا احتياجَ إلى القَيْدِ الأخيرِ؛ لأنَّ تعدُّدَ الطُّرُق لا يُنافي دُخولَه في الحسَن لِذاتِه مِن حيثُ نفْسُه، مع قَطْعِ النَّظَر عن التَّعدُّد، وأمَّا مع النَّظَر إليه؛ فلا يَصْدُقُ على المجموع خِفَّةُ الضَّبطِ.

قولُه: (**نَحْوَ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ**): أي: الرَّاوي الذي لم يتحقَّقْ عدالتُه ولا جَرْحُه.

قولُه: (**إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ**): فإنَّ حديثَ المستورِ مما يُتَوَقَّفُ فيه، وتعدُّدُ طُرُقِه

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٦).

(٢) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٢٩٣).

قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِه، فهو حسَنٌ لا لِذَاتِه، فكلٌّ مِن الحسَنِ لا لِذاتِه والصَّحيحِ لا لِذاتِه إنَّما يحصُلُ بكثرة الطُّرُق، إلَّا أنَّ راوِيَ الصَّحيحِ ظاهرُ العدالةِ، وراويَ الحسَنِ مستورُ العدالةِ.

قولُه: (**وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الأَوْصَافِ الضَّعِيفُ**): وهو ما لم يَجْمَعْ شُروطَ الصَّحيحِ والحسَنِ، ولو بفَقْدِ شرطٍ واحدٍ.

* * *

[الصَّحيحُ لغيره، ومعنى قولِهم: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ]:

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ؛ وَإِنَّمَا يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ المَجْمُوعَةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ. وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الوَصْفُ.

فَإِنْ جُمِعَا؛ أَيْ: الصَّحِيحُ وَالحَسَنُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ فَلِلتَّرَدُّدِ الحَاصِلِ مِنَ المُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ؛ هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنْهَا؟ وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ.

وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ، فَقَالَ: الحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فَفِي الجَمْعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِذَلِكَ القُصُورِ وَنَفْيُهُ.

وَمُحَصَّلُ الجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ؛ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ؛ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يُقَالَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَهَذَا كَمَا حَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ.

وَإِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ؛ فَإِطْلَاقُ الوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الحَدِيثِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالآخَرُ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ، فقط؛ إِذَا كَانَ فَرْدًا؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا عَرَّفَ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ، مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِهَا: غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الأَوَّلِ فَقَطْ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، [إِذْ] كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ رَاوِيهِ مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ، فَقَطْ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أو: حَسَنٌ غَرِيبٌ، أو: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: صَحِيحٌ، فَقَطْ، أَوْ: غَرِيبٌ، فَقَطْ.

وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ، فَقَطْ؛ إِمَّا لِغُمُوضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: عِنْدَنَا، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الخَطَّابِيُّ.

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ البَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوْجِيهِهَا، فَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

قولُه: (**يُصَحَّحُ**): أي: يُعَدُّ مِن جُمْلة الصَّحيح، ويُحْكَمُ عليه بأنه صحيحٌ.

قال السَّخاويُّ: وإنَّما تُعتبرُ الكثرةُ في الطُّرُق المُنْحَطَّة، إمَّا عند التَّساوي أو الرُّجْحان، فمَجِيئُه مِن طريقٍ آخرَ يَكْفي[1].

وحاصِلُه: أنَّ الحديثَ الحسَنَ لِذاتِه إذا رُوِيَ مِن طُرُقٍ حيث كانت رُواتُه مُنْحَطَّةً عن رُتْبَة[2] رُواةِ الأوَّل، أو مِن طريقٍ واحدٍ مُساوٍ للأوَّل أو أرجحَ، يرتفِعُ عن درجة الحَسَن إلى درجة الصَّحيح، ويصيرُ ثاني قِسْمَي الصَّحيحِ المُسَمَّى بالصَّحيحِ لغيرِه.

قولُه: (**وَإِنَّمَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُق**): يعني: أو طريقٍ واحدٍ مُساوٍ له، أو أرجحَ.

قولُه: (**وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلَى الإِسْنَادِ**): إشارةٌ إلى أنَّ الصِّحَّةَ كما تُطلَقُ على المَتْن؛ تُطلَقُ أيضًا على الإسناد.

قولُه: (**وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الوَصْفُ**): أي: التَّقْديرُ المذكورُ ـ وهو إطلاقُ الصِّحَّة على الحَسَن لِذَاتِه ـ إنَّما هو حيث يُذْكَرُ وصفٌ واحدٌ؛ كما إذا قيل: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قولُه: (**فَلِلتَّرَدُّدِ الحَاصِلِ مِنَ المُجْتَهِدِ**): قيل فيه: إنَّه يُنافي ما يأتي في مُحَصَّلِ الجواب حيث جعَلَ فاعِلَ التَّرَدُّدِ الأئمَّةَ، ويُمكِنُ أنْ يُقال: المرادُ: التَّرَدُّدُ الحاصِلُ للمجتهد مِن أئمَّة الحديث.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٧٩).

(٢) في (ح) و(ق): «مرتبة».

وفيه: أنَّه حينئذٍ يلزَمُ أنْ يكون المجتهدُ مُقلِّدًا؛ كذا قيل.

وفيه نظَرٌ، بل الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالمجتهدِ أعمُّ، فيدخُلُ فيه الأئمَّةُ(١).

قولُه: (**يَحْصُلُ مِنْهُ**): أي: مِن النَّاقل أو مِن المجتهد بأنْ ليس للحديث عنده إلَّا إسنادٌ واحدٌ.

قولُه: (**وَنَفْيُهُ**): أي: ونَفْيٌ له، أو(٢) إثباتٌ لِنَفْيِه.

قولُه: (**كَمَا حَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ**): بضمِّ التَّحْتِيَّة، وفتح العين، وتشديد الدَّال، مُضارِعٌ مجهولٌ.

قال شارِحٌ: أي: كما حُذِفَ مِن الخبَرِ المُتعدِّدِ؛ نحوَ: (زيدٌ عالمٌ جاهلٌ).

والأظهرُ كما قال مُحَشٍّ: مثلُ قولِهم: (دارٌ، غلامٌ، جاريةٌ، ثوبٌ).

وفيه أنَّهم قالوا: ليس في التَّعداد تركيبٌ، وهذا يدُلُّ على أنَّ فيه تركيبًا وعامِلًا.

وفي نسخةٍ: (مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ): أي: مِن المعطوف الواقع بعد حرف العطفِ.

وقيل: المعنى: كما يُحذَفُ حرفُ العطفِ مِن القسم الثاني الذي يجيءُ بعدَه، وهو ما يُذكَرُ فيه الوصفان باعتبار الإسنادين(٣).

قولُه: (**وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ**): الظَّاهرُ أنَّ هذا مِمَّا لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ الكلامَ مَبْنِيٌّ(٤) على التَّفَرُّد، لكنَّه أعادَه لِيرْتَبِطَ بقول المتن، وإلَّا على أنَّه لا استِغْناءَ عنه؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٢٩٩).

(٢) في (ز): «و».

(٣) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٠٣)، ويقصد بالمحشي الكجرتيَّ في «شرح نزهة النظر» (ص: ٨٤).

(٤) في (ق): «يبنى».

التَّقْديرَ: وهذا المذكورُ حيث التَّفَرُّدُ، ومِن جُملة قولِ الشَّارح: (**فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ**).

قولُه: أي: (**إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ**): الأَوْلى أنْ يُقَدَّرَ هكذا: أو إنْ لا يحصُلْ.

قولُه: (**وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْهُ**): الأظهرُ أنْ يُقال: وإنما عرَّفَ نوعًا خاصًّا منه، كذا قيل[1].

ويُرَدُّ: بأنَّه لا فَرْقَ بين العِبارتَينِ؛ لأنَّ النَّوعَ يُطلَقُ على التَّعريف كما يُطلَقُ على المُعَرَّف.

قولُه: (**وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِهَا... إلخ**): يعني: أنَّ التِّرْمِذِيَّ أوردَ في كتابه سبعةَ أصنافٍ مِن الأحاديث، وعبَّرَ عن كلِّ صِنْفٍ بعبارةٍ خاصَّةٍ، وعرَّفَ مِن تلك الأصنافِ الحسَنَ، وشرَطَ فيه أنْ يُرْوَى مِن غير وجهٍ واحدٍ؛ أي: مِن غير طريقٍ واحدٍ.

قولُه: (**فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا**): ضُبِطَ بفتح الحاء والسِّين على أنَّه صِفَةٌ مُشبَّهَةٌ، وبضمِّ السين وفتح النون على أنه فعلٌ ماضٍ، وعليهما قولُه: (**إِسْنَادُهُ**) مرفوعٌ بالفاعليَّة، وبضمِّ الحاء وسكون السِّين على أنَّه مصدرٌ مُضافٌ إلى الفاعل.

قولُه: (**نَحْوِ ذَلِكَ**): بالجرِّ؛ صِفَةٌ لـ(غَيْرِ)، وبالنَّصبِ حالٌ منه، ومعناه: أنَّه لا يكون راوي الطَّريقِ الثَّاني أيضًا مُتَّهَمًا بكذِبٍ.

قولُه: (**فَلَمْ يُعَرِّجْ**): بتشديد الراء المكسورة؛ مِن التَّعريجِ على الشَّيء، وهو الإقامةُ عليه.

* * *

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٠٥).

[زِيادةُ الثِّقة]:

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا ـ أَيْ: الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ ـ مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ، وَيُرَدُّ المَرْجُوحُ.

وَاشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُلَمَاءِ القَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوذَ بِمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الحَسَن.

وَالمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمُ، اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ القَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي فِي الضَّبْطِ مَا نَصُّهُ: وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ؛ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزْيَدَ؛ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ العَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الحَافِظِ؛ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا المُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الحُفَّاظِ، وَجَعَلَ نُقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحَرِّيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا؛ لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُه: (**مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً... إلخ**): أُورِدَ عليه: بأنَّ هذا مِمَّا لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ الكلامَ في زيادةِ راوي الصَّحيحِ والحسَن، والذي فيه زيادةٌ مُنافِيَةٌ لروايةِ مَن هو أوثقُ منه ليس بصحيحٍ ولا حسَنٍ، فهو خارجٌ عن حُكْم المقبول مِن غير تقييدٍ، وأيضًا يُفهَمُ أنَّه إذا وقعَتْ مُنافِيَةً لروايةِ مَن هو مُساوٍ له يُقبَلُ، مع أنَّه ليس كذلك، بل يُتوَقَّفُ فيها. انتهى(١).

والجوابُ عن الأوَّلِ في غاية الوضوح؛ لأنَّ الكلامَ في الزِّيادة مُطْلَقًا، وهي تنقسِمُ إلى قسمين: إمَّا مقبولٍ، وإما شاذٍّ، فلا بُدَّ مِن التَّقْيِيد حتى يخرُجَ الثَّاني، وكونُ راوِيه راويَ الصَّحيحِ لا يستلزِمُ صِحَّتَه(٢)، هذا هو مَنْشَأُ الاعتراضِ، على أنَّ قوله: «والذي فيه زيادةٌ مُنافيةٌ» إلى قوله: «ليس بصحيحٍ ولا حسَنٍ» ليس في مَحَلِّه؛ لأنَّ المُتَّصِفَ بعدم الصِّحة هو الزِّيادةُ فقط، لا الَّذي فيه الزِّيادةُ، وإنْ كان المُقَرَّرُ أنَّ المُرَكَّبَ(٣) مِن الأعلى والأدنى أدنى. تأمَّلْ.

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣١٥).

(٢) في (ق): «صحة».

(٣) في (ق): «أدنى المركب».

وأمَّا الثَّاني؛ فأُجِيبَ عنه: بأنَّ المُرادَ مِن القَبول عدمُ الرَّدِّ، ومعلومٌ أنَّ التَّوقُّفَ لا يقتضي الرَّدَّ، بل يقتضي عدمَ العملِ فقط[١].

ولكَ أنْ تقول: قولُه: (**مَنْ هُوَ أَوْثَقُ**) مذكورٌ لِبيانِ المُرَجَّحِ فقط، وليس مِن جُمْلة القَيْد؛ لعدم القَبول، والحامِلُ على ذِكْرِه أنَّه بصَدَدِ بَيانِ الشُّذوذِ.

قولُه: (**فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا**): أي: سواءٌ كانت في اللَّفظ أم في المعنى، تعلَّقَ بها حُكْمٌ شرعيٌّ أم لا، غيَّرَتِ الحُكْمَ الثَّابِتَ أم لا، أوجَبَتْ نَقْصًا مِن حُكْمٍ ثبتَ بخَبَرٍ آخَرَ أم لا، عُلِمَ اتِّحادُ المجلسِ أم لا، كثُرَ السَّاكِتون أم لا. كذا ذكَرَه السَّخاويُّ[٢].

وزاد العراقيُّ: سواءٌ كان ذلك مِن شخصٍ واحدٍ بأنْ رواه ناقِصًا، ومَرَّةً بتلك الزِّيادة، أو كانت الزِّيادةُ مِن غير مَن رواه ناقِصًا[٣].

قولُه: (**فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ، وَيُرَدُّ المَرْجُوحُ**): سواءٌ كان المُرَجَّحُ في جانبِ راوي الزِّيادة أو غيرِه، ووجهُ قبولِ الرَّاجِحِ كونُ راويه أوثَقَ، أو شيءٌ آخرُ فيما إذا كانت مُنافِيَةً لرواية مَن هو مُساوٍ له.

قولُه: (**عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُلَمَاءِ**): أي: جمهورِ الفقهاء وأصحاب الحديث؛ كما حكاه الخطيبُ عنهم[٤].

قولُه: (**عَلَى طَرِيقِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ**): وكذا في الحسَن، لكنَّه اختصَرَ على الأوَّل؛ اكتفاءً بما يُثبِتُ المُدَّعى.

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (ص: ٢٦١).

(٣) ذكره العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ١١١) نقلاً عن الخطيب البغدادي.

(٤) انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٨٥).

قولُه: (**مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ**): أي: ترَكَ ذلك؛ قيل: أي: قَبولَ الزِّيادةِ مُطلَقًا. كذا ذكَرَه شارحٌ[(١)].

وردَّ عليه آخرُ، وقال: قولُ الشَّارح: (**مَعَ اعْتِرَافِهِ... إلخ**): آبٍ عنه، وجعل ذلك إشارةً إلى الشَّرط الذي ذكَرَه المُحَدِّثون. أقول: الصَّوابُ هو الأوَّلُ. انتهى[(٢)].

أقولُ: صوابُه ليس بصوابٍ؛ بقرينةِ ما يفهَمُه الطَّبعُ المُستقيمُ مِن قول الشَّارح: (**مَعَ اعْتِرَافِهِ... إلخ**)، فالصَّوابُ أنْ يكون إشارةً إلى عدم تَأَتِّيه على طريق المُحَدِّثين.

قولُه: (**وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ**): بكسر الدَّال، بعدها ياءٌ ساكنةٌ؛ نِسْبةً إلى المدينة المُطَهَّرة، على مُشَرِّفِها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام[(٣)].

قولُه: (**اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ... إلخ**): أُورِدَ عليه: أنَّ اعتبارَ التَّرجيحِ لا يُنافي قَبولَها في ذاتِها؛ لأنَّ التَّرجيحَ يقعُ في الصَّحيحِ والحسَنِ أيضًا مع أنَّهما مَقبولان في ذاتهما.

والحاصِلُ: أنَّ مَن أطلَقَ القَبولَ؛ أرادَ قَبولَها في نفْسِها مِن غير مُلاحظةِ المعارَضة، وكذلك لا عَجَبَ فيما يأتي مِن إطلاقِ بعضِ الشَّافعيَّة مع تنصيص الشَّافعيِّ.

ويُرَدُّ: بأنَّه ليس هذا هو الظَّاهِرَ مِن كلامِهم، بل الظَّاهِرُ مِن قولِهم أنَّ الزِّيادةَ مع مُلاحظة المعارضة مقبولةٌ مُطْلَقًا، ويدُلُّ على هذا قولُ الشَّارحِ[(٤)]: (**وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ**).

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٢٢).

(٢) لم أقف على قائله.

(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) أي: ابن حجر.

قولُه: (**فِي الضَّبْطِ**): مُتَعَلِّقٌ بـ(**يُعْتَبَرُ**).

قولُه: (**وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ**) ـ بكسر الرَّاء ـ إلى آخرِ قولِه، بدلٌ مِن قوله: (**مَا نَصُّهُ**).

قولُه: (**لَمْ يُخَالِفْهُ**): أي: حَقُّه أنْ لا يُخالِفَه الرَّاوي لا بالزِّيادة ولا بالنُّقْصان.

قولُه: (**مَخْرَجِ حَدِيثِهِ**): بفتح الميم والرَّاء، مصدرٌ مِيمِيٌّ.

قولُه: (**وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ... إلخ**): أي: ما ذكرتُه[1].

اعترِضَ عليه: بأنَّه يُوهِمُ أنَّ الزِّيادةَ على الحافظ مُطْلَقًا غيرُ مقبولةٍ، مع أنَّ المُضِرَّ إنَّما هو الزَّائِدُ المُنافي للأوثق[2].

ويُمكِنُ أنْ يُجاب: بأنَّ هذا مِن الإمام على حسَب الوُجْدان؛ أي: لا يُعلَمُ وجودُ زيادةٍ مقبولةٍ مِن الرَّاوي على الحافظ.

قولُه: (**فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ**): وإنَّما قال: (فَدَخَلَتْ)؛ لأنَّ النُّقْصانَ أيضًا قد يكون مُضِرًّا.

قولُه: (**مَقْبُولَةً مُطْلَقًا**): أي: سواءٌ كانت مِن الرَّاوي، أو مِن الحافظ.

***

---

(١) في (ق): «ذكرتم».

(٢) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٢٦).

[المحفوظُ والشَّاذُّ]:

فَإِنْ خُولِفَ ـ أَيْ: رَاوِيهِمَا ـ بِأَرْجَحَ مِنْهُ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: المَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ ـ وَهُوَ المَرْجُوحُ ـ يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ... الحَدِيثَ. وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: المَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. انْتَهَى.

فَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ. وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ المَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الِاصْطِلَاحِ.

قولُه: (**فَإِنْ خُولِفَ**): أي: فإنْ خُولِفَ الرَّاوي بالزِّيادة أو النُّقْصانِ في السَّند، أو المَتْن.

قولُه: (**بِأَرْجَحَ مِنْهُ**): أي: بسبَبِ روايةِ مَن هو أرجحُ عنه؛ أي: مِن الرَّاوي المُخالِفِ المرجوح، فخرَجَ المُساوي لِمَا فيه مِن التَّوَقُّف.

قولُه: (**أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ**): وإنْ كان كلٌّ منهم دُونَه في الحِفْظ والإتقان؛ لأنَّ العددَ الكثيرَ أقوى بالحِفْظ مِن الواحد، وتطرُّقَ الخطأِ للواحد أكثرُ منه للجماعة.

قولُه: (**مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ**): كفِقْهِ الرَّاوي، وعُلُوِّ سنَدِه، وكونِه في كتابٍ تَلَقَّاه الأئمَّةُ[١] بالقَبول.

قولُه: (**فَالرَّاجِحُ**): أي: مِن الحديثَينِ[٢] المُتَخَالِفَينِ.

قولُه: (**يُقَالُ لَهُ: المَحْفُوظُ**): لأنَّ الغالِبَ أنَّه محفوظٌ مِن الخطأ.

قولُه: (**يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ**): لأنَّه بعيدٌ عن أسباب التَّرْجيح.

قولُه: (**مِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ... إلخ**): قال الشَّيخُ قاسمٌ: الأَوْلى في المثال أنْ يأتِيَ بمَتْنٍ خالَفَ فيه الثِّقَةُ غيرَه؛ لأنَّ هذه الأنواعَ مِن الشُّذوذ ونحوِه إنَّما هي واقِعةٌ بالذَّات على المتن لِمَا فيه أو في طريقه ما يَقْتَضِيها. انتهى[٣].

ويُمكِنُ دَفْعُه بأنَّه إذا كانت المُخالَفَةُ في السَّند حُكْمُه هذا، فكيف إذا كان في المتن[٤]؟!

قولُه: (**إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ**): أي: الرَّجُلُ أعتقَ ذلك المولى؛ أي: المُعْتَقَ، اسمُ مفعولٍ، تمامُ الحديثِ: قال النَّبيُّ ﷺ: «هل له أحدٌ؟»، قالوا: لا، إلَّا غلامٌ كان أعتَقَه، فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ مِيراثَه له[٥].

---

(١) في (ز): «الأمة».

(٢) في النسخ: «المحدثين»، والتصويب من «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٣١).

(٣) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٦٧).

(٤) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٣٤).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٩٣٠)، والترمذي (٢١٠٦) وحسَّنه، وأبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١).

قولُه: (**لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ**): بل وقف على عَوْسَجَةَ، ففي طريق ابنِ عُيَيْنَةَ زيادةُ عددِ الرُّواة، يعني: ابنَ عبَّاسٍ، وهذا مِن وُجوهِ التَّرجيحِ.

فإنْ قلتَ: قِلَّةُ الوسائطِ أولى وأرجحُ، فكيف رَجَّحَ أبو حاتِمٍ روايةَ مَن هو أكثرُ عددًا[1]؟

قلتُ: نعَمْ، إذا ثبَتَ وتيقَّنَ[2] الطَّريقان مِن النَّبيِّ ﷺ، وها هنا لم يَثْبُتْ، فرجَّحَ مَن هم أكثرُ عددًا؛ لِمَظِنَّة الإرسال. انتهى.

قولُه: (**رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ... إلخ**): حيث ذكَرَ ابنَ عبَّاسٍ في الأوَّل لا في الثَّاني، أو حيث تابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه، فعلى هذا يكون الكثرةُ باعتبار التَّابعِ والمتبوعِ. انتهى.

قولُه: (**وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ**): أي: مِن تقريرِ قولِه: (فإنْ خُولِفَ) بالنَّظَر إلى قولِه: (**وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا**)، فإنَّ القائِمَ مَقامَ فاعلِه عائدٌ إلى راوي الحسَنِ والصَّحيح، وهو مقبولٌ، أعمُّ مِن أنْ يكون ثِقَةً أو صَدُوقًا، كما يُصَرِّحُ به قولُه بعدُ: (**وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ**).

قولُه: (**وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ... إلخ**): يعني: خِلافًا لِمَن اعتبَرَ كونَ الرَّاوي ثِقةً مُخالِفًا لِمَن هو أوثقُ منه كما تقدَّمَ الإشارةُ إليه قريبًا

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٣)، وفيه: أنه سأل أباه: أن ابن عيينة، ومحمد ابن مسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فسأله: اللذان يقولان: ابن عباس، محفوظ؟ فقال: نعم، قصَّر حماد بن زيد، فسأله: يصح هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس بالمشهور.

(٢) في (ز): «وتعين».

في الشَّرْحِ، وخِلافًا لِمَن قال: هو مُخالفةُ الرَّاوي مُطْلَقًا سواءٌ كان ثِقَةً أو ضعيفًا كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه في تعريف الصَّحيح، فعُلِمَ مِن مجموع كلامِه أنَّ الشَّاذَّ له ثلاثةُ مَعانٍ[1].

* * *

(١) الأول: قول الجمهور: أنه ما رواه الثقة مخالِفًا لرواية الناس، لا أن يروي الثقة ما لا يروي غيره.

والثاني: قول أبي يعلى الخليلي ـ وعزاه إلى حفاظ الحديث ـ: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة تُوُقِّف فيه، ولا يحتج به.

والثالث: قول الحاكم: وهو ما انفرد به ثقة، وليس له أصلٌ بمتابعٍ.

انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

[المعروفُ والمنكرُ]:

وَإِنْ وَقعَتِ المُخَالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لهُ: المُنْكَرُ.

مِثَالُـهُ: مَـا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِـمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيِّبِ بـنِ حَبِيبٍ ـ وَهُوَ أَخُـو حَمْزَةَ بنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ المُقْرِئِ ـ، عَـنْ أَبِـي إِسْـحَاقَ، عَـنِ العَيْـزَارِ بـنِ حُرَيْـثٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ أَقَـامَ الصَّـلَاةَ وَآتَـى الـزَّكَاةَ وَحَـجَّ وَصَـامَ وَقَرَى الضَّيْـفَ؛ دَخَـلَ الجَنَّـةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ المَعْرُوفُ.

وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُـه: (مَـعَ الضَّـعْـفِ): بأنْ يكـونَ الـرَّاوي المُخالِـفُ ضعيفًا لِسُـوء حِفْظِه أو جَهالَتِه.

قولُه: (حُبَيِّب): بضَمِّ الحاء المُهْمَلَة، وكسر الياء المُشَدَّدَة بين المُوَحَّدَتين، الأُولى منهما مفتوحةٌ، وأبوه حَبِيبٌ؛ بفتح الحاء وكسر الباء المُوَحَّدة، بعده ياءٌ مُثَنَّاةٌ ساكِنَةٌ.

قولُه: (هُوَ مُنْكَرٌ): أي: بسبَبِ إسنادِه، وإنْ كان معناه صحيحًا.

قولُه: (**رَاوِيهِ ثِقَةٌ**): وفي بعض النُّسَخ: (**رِوَايَةُ ثِقَةٍ**) بالإضافة، وكذا قولُه: (**رَاوِيهِ**[١] **ضَعِيفٌ**)، فحينئذٍ يكون المصدرُ بمعنى اسمِ المفعول؛ أي: مَرْوِيُّ ثِقَةٍ.

قولُه: (**وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا**): أي: أرادَ به ابنَ الصَّلاح[٢]، لكنْ يحتَملُ أنْ يكونَ مُرادُه التَّسْوِيَةَ باعتبار أصْلِ عدَمِ القَبول؛ أي: تَرْكِ العمَلِ بهما، وإنْ تفاوَتا باعتبار كونِ الرَّاوي مقبولًا أو ضعيفًا.

وينبغي أنْ يُعلَمَ أنَّ المُرادَ العُمومُ والخُصوصُ مِن وجهٍ بحسَب المفهوم لا الأفراد، وهو أنْ يُعتبَرَ في مفهومِ كلٍّ منهما شيءٌ لا يُعتبَرُ في الآخَرِ، وفي كليهما شيءٌ حيث اعتُبِرَ في كليهما مُخالفَةُ الأرجحِ، وفي الشَّاذِّ مقبوليَّةُ الرَّاوي، وفي المُنكَرِ ضعفُه.

***

(١) في (ز): «رواية».

(٢) حيث قال: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٠).

[المتابعة]:

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إِنْ وُجِدَ بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ المُتابِعُ؛ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ.

وَالمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ: إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّاوِي نَفْسِهِ فَهِيَ التَّامَّةُ، وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ فَهِيَ القَاصِرَةُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

مِثَالُ المُتَابَعَةِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فَهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَدُّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِلَفْظِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ.

وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مُتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ المُتَابَعَةِ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ قَاصِرَةً ـ عَلَى اللَّفْظِ، بَلْ لَو جَاءَتْ بِالمَعْنَى كَفَى، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

قولُه: (**وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ مِنَ الفَرْدِ**): لفظُ (الفَرْدِ) بالنِّسْبة إلى الشَّرْح مخفوضٌ، وبالنِّسْبة إلى المتن مرفوعٌ، ومِثْلُ هذا المَزْجِ لا يستحسِنُه المُحَقِّقون، لكنَّه لَمَّا غلَّبَ الشَّرْحَ على المتنِ، وجعلَه ككتابٍ واحدٍ؛ ساغَ له ذلك، ولو قال: والمتقدِّمُ ذِكْرُه وهو الفردُ؛ لكان أَوْلى.

قولُه: (**بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا**): أي: نِسْبيًّا، فإنَّ الفردَ المُطْلَقَ لو تابعَه غيرُه يخرُجُ عن كونه فردًا. كذا قيلَ، وفيه بحثٌ(١).

قولُه: (**بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ**): فإنْ قلتَ: لِمَ لَمْ يجعَلِ الضَّميرَ راجعًا إلى الفرد، ويكون الباء مفتوحًا؟

قلتُ: لعلَّه مُجَرَّدُ اصطلاحٍ؛ كما أنَّ تقييدَه بالفَرْد النِّسْبِيِّ مُجَرَّدُ اصطلاحٍ، وإلَّا فالحُكْمُ جارٍ في الفَرْد المُطْلَق أيضًا.

قولُه: (**عَلَى مَرَاتِبَ**): مآلُها إلى مرتبتَينِ.

قولُه: (**فَهِيَ القَاصِرَةُ**): حاصِلُه: أنَّ الرَّاويَ المنفرِدَ في أثناء السَّنَد إنْ شُورِكَ مِن راوٍ، فرواه عن شيخِه، أو شُورِكَ شيخُه فمَنْ فوقَه إلى آخِر السَّند؛ فهو المتابَعُ.

فالأُولى: المُتابَعةُ التَّامَّةُ، ولا بُدَّ في كونها تامَّةً مِن اتِّفاقِهما في السَّنَد إلى النَّبِيِّ ﷺ، فإنْ تُوبِعَ وفارقَه ـ ولو في الصَّحابيِّ ـ فلا تكون مُتابعةً تامَّةً.

والثَّانيةُ: القاصِرَةُ، وكلَّما قرُبَتْ منه كانت أَتَمَّ مِن التي بعدها.

---

(١) ملخَّص هذا البحث ذكره اللقاني في «قضاء النظر» (١/ ٨٦٠ ـ ٨٦١)، فقال: لأنه ليس الكلام مفروضًا فيما أثبت فرديته، بل فيما يشك في فرديته، وأي متابع من ظن فردية مطلقة لحديث، فيسبر ويعتبر، فيوجد غير فرد مطلق، كما أن الفرد النسبي كذلك، ولعل التقييد باعتبار الكثير، وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي الإطلاق، بل صريحهما ذلك.

قولُه: («**تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»): أي: أقلُّه تسعٌ وعشرون.

قولُه: (**لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ... إلخ**): هذا وجهُ ظنِّهم أنَّ الشَّافعيَّ تفرَّدَ به.

قولُه: («**فَاقْدُرُوا**»): أي: أَتِمُّوا عددَ الشَّهرِ ثلاثين؛ لأجْل تحقُّقِ هلالِ رمضانَ.

وحاصِلُه: أتِمُّوا شهرَ شعبانَ ثلاثين للصَّوم، وشهرَ رمضانَ ثلاثين للفِطْر، فوافقَ روايةَ «فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين» في المعنى، فعلى هذا لا يبقى الحديث فردًا نِسْبيًّا مِن طريق الشَّافعيِّ.

لكن قيل: معناه: قدِّروا له المنازلَ، فإنه يدلُّكم على أنَّ الشَّهرَ تسعٌ وعشرون أو ثلاثون.

قال ابن شُرَيحٍ: هذا خِطابٌ لِمَن خصَّه اللهُ تعالى بهذا العِلْم(١)؛ أي: النُّجُومِ، ولعلَّ كونَه فردًا نسبيًّا باعتبار هذا المعنى(٢).

قولُه: (**وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ**): جوابُ سؤالٍ مُقَدَّرٍ تقديرُه: المثالان الأخيران ليس فيهما مُتابعةٌ بِناءً على تفاوُتِ الألفاظ، فأجاب بقولِه: (**وَلَا اقْتِصَارَ... إلخ**).

* * *

---

(١) كذا في النسخ أنه من قول ابن شريح، وهو موافق لما في «شرح المشكاة» للطيبي، و«شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٤٧)، والصواب أنه لابن سريج؛ كما في «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٣٠)، و«الاقتضاب في غريب الموطأ» لليفرني (١/ ٣٢٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١١٢) وغيرها. وابن سُريج، هو الإمام، شيخ الإسلام، وفقيه العراقين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي، صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٤٧).

[الشاهد والمتابعة والاعتبار]:

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، أَوْ فِي المَعْنَى فقَطْ؛ فهُوَ الشَّاهِدُ.

وَمِثَالُهُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً، فَهَذَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالمَعْنَى؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَخَصَّ قَوْمٌ المُتَابَعَةَ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالمَعْنَى كَذَلِكَ.

وَقَدْ تُطْلَقُ المُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالعَكْسِ، وَالأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِنَ الجَوَامِعِ وَالمَسَانِيدِ وَالأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ؛ لِيُعْلَمَ: هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا؛ هُوَ: الِاعْتِبَارُ.

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: مَعْرِفَةُ الِاعْتِبَارِ وَالمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، قَدْ يُوهِمُ أَنَّ الِاعْتِبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا.

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ المَقْبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ المُعَارَضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُه: (**فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى... إلخ**): لا يُقال: لِمَ تَرَكَ اعتبارَ المُشابهة في اللَّفظ فقط، معَ أنَّه يُتَصَوَّرُ بأنْ يكونَ لِكُلٍّ مِن المَتْنَيَنِ لفظٌ واحدٌ أُريدَ بكلٍّ منهما معنًى؟

لأَنَّا نقول: مِثْلُ ذلك لا يُسَمَّى شاهدًا؛ لأنَّ العِبْرَةَ بالمعنى، مع أَنَّه نادِرٌ، بل غيرُ موجودٍ.

قولُه: (**مُحَمَّدِ بنِ حُنَيْنٍ**): بضمِّ الحاء المُهْمَلة، وفتح النُّون، وسكون الياء المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة.

قولُه: (**سَوَاءً**): بفتح السِّين، مصدرٌ بمعنى (الإِسْتواء)، منصوبٌ على الحاليَّة بإرادة معنى الفاعل.

قولُه: (**مُحَمَّد بنِ زِيَادٍ**): بكسر الزَّاي، بعده مُثَنَّاةٌ تحتيَّةٌ مفتوحةٌ، وبعده أَلِفٌ، وفي آخره دالٌ مُهْمَلَةٌ.

قولُه: (**وَالأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ**): إذ المقصودُ الَّذي هو التَّقْويةُ حاصِلٌ بكلٍّ منهما، سواءٌ سُمِّيَ تابِعًا أو شاهِدًا.

تنبيهٌ: يدخُلُ في باب المُتابِع[1] والشَّاهِدِ روايةُ مَن لا يُحتَجُّ به، بل يكون مَعْدودًا في الضُّعَفاء، إلَّا أنه لا يصلُحُ كلُّ ضعيفٍ، بل المُضَعَّفُ بما عدا الكذبَ وفُحْشَ الغَلَطِ[2].

قولُه: (**وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ**): قيل: تقديرُه: أَنَّه، أو رُفِعَ ما بعده على الإلغاء؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، فلا قَدْحَ في المَزْج، على أَنَّ المُصَنِّفَ قد ذكَرَ أَنَّه جعَلَ الشَّرحَ مع المتن شيئًا واحدًا، فلا إيرادَ بأنَّ لفظَ (**تَتَبُّعَ الطُّرُقِ**) مرفوعٌ في المتنِ، ومنصوبٌ في الشَّرح، فالشَّرحُ ناسِخٌ لإعراب المَتْنِ[3].

---

(١) في (ح): «التابع».

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٤)، و«شرح نزهة النظر» للكجراتي (ص: ١٠٤).

(٣) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٥٦).

قولُه: (مِنَ الجَوَامِعِ... إلخ): الجوامِعُ: الكتُبُ التي جُمعَ فيها الأحاديثُ على ترتيبِ كتُبِ الفقه؛ كالكتب السِّتَّة، أو على ترتيب الحروف الهِجائِيَّة؛ كـ«الجامع الصغير»[1].

والمسانيدُ: الكتُبُ التي جُمِعَ فيها مُسنَدُ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ على اختلافِ مراتبِ الصَّحابةِ وطبَقاتِهم، والتزامُ كلٍّ[2] نقلَ جميعِ مروِيَّاتهم صحيحًا كان أو ضعيفًا، وقد يُجمَعُ في كتابٍ واحدٍ بين الأمرَينِ؛ بأنْ يجعلَ قِسْمًا منه على ترتيب الحُروف، وقِسْمًا آخرَ على ترتيب المسانيدِ، كذا فعَلَ الجلالُ السُّيوطِيُّ في «جامِعِه الكبير»، فجعلَ القَوْلِيَّ على ترتيب الحُروفِ، والفِعْلِيَّ على ترتيب المسانيد.

والأجزاءُ: ما دُوِّنَ فيه حديثُ شخصٍ واحدٍ، أو أحاديثُ جماعةٍ في مادَّةٍ واحدةٍ.

قولُه: (لِذَلِكَ الحَدِيثِ): مُتَعَلِّقٌ بـ(تَتَبُّعَ)؛ أي: لأجْلِ معرفةِ حالِ الحديثِ؛ حتى يُعلَمَ: هل له مُتابعٌ أو لا، أو هل له شاهِدٌ أو لا؟.

***

(١) للإمام السيوطي.

(٢) «كل» ليس من (ق).

[المحكم]:

ثُمَّ المَقْبُولُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إلى: مَعْمُولٍ بِهِ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَيْ: لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فَهُوَ المُحْكَمُ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَإِنْ عُورِضَ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولًا مِثْلَهُ، أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا، فَالثَّانِي لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ القَوِيَّ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ.

قولُه: (**مَقْبُولًا مِثْلَهُ**): فيه إِشْكالٌ؛ لأَنَّه إنْ أُرِيدَ به أنَّ المُعارِضَ مُسَاوٍ للمُعارِضِ في الصِّحَّة أو الحُسْن كما هو المُتبادِرُ؛ فيَرِدُ عليه أنَّه تقدَّمَ أنَّ الأصحَّ يُقَدَّمُ على الصَّحيح، والصَّحيحَ على الحسَنِ، فالتَّقْسيمُ غيرُ حاصِرٍ، وإنْ أُرِيدَ أنَّه مِثْلُه في القَبول؛ فلا حاجةَ إلى ذِكْرِه؛ لِدلالةِ قولِه: (**أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ**).

وذكر تلميذُه أنَّ المُصَنِّفَ قال في تقريره: المرادُ أصْلُ القَبولِ لا التَّساوي فيه حتى يكون القَوِيُّ ناسِخًا للأقوى، بل الحسَنُ للصَّحيح لِوُجودِ أَصْلِ القَبول.

قال التِّلميذُ: في هذا مُخالَفَةٌ لِمَا تقدَّمَ مِن قولِه: (**تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ المُعَارَضَةِ**). انتهى[1].

***

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٧٢)، وهو المراد بقوله: التلميذ.

[مختلف الحديث]:

وَإِنْ كَانَتِ المُعَارَضَةُ بِمِثْلِهِ؛ فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا:

فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فَهُوَ النَّوْعُ المُسَمَّى مُخْتَلِفَ الحَدِيثِ، وَمَثَّلَ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»، مَعَ حَدِيثِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»، وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ.

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ المَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ، كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ تبعًا لِغَيْرِهِ.

وَالأَوْلَى فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ لِلْعَدْوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ عَارَضَهُ: بِأَنَّ البَعِيرَ الأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبِلِ الصَّحِيحَةِ، فَيُخَالِطُهَا، فَتَجْرَبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»؛ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الأَوَّلِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ؛ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتِدَاءً، لَا بِالعَدْوَى المَنْفِيَّةِ، فَيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ، فيعتقِدَ صِحَّةَ العَدْوَى، فَيَقَعَ فِي الحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلمَادَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوْعِ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَهُ.

وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ؛ فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا:

فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ بِالتَّارِيخِ، أَوْ بِأَصْرَحَ مِنْهُ؛ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ.

قولُه: (**إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ**): الجمعُ قد يكون بتأويلٍ، وقد يكون بتَقْييدٍ، وقد يكون بتَخْصِيصٍ مِن أحد الجانِبَينِ.

قولُه: (**مُخْتَلِفَ الحَدِيثِ**): بكسر اللَّامِ، صحَّحَه الشَّيخُ الجَزَرِيُّ رحِمَه الله، وبعضُهم بالفتح. وفسَّرَه السَّخَاوِيُّ باختلاف مدلولِه ظاهرًا[١].

فعلى هذا يكون بالفتح على أنَّه مصدرٌ ميميٌّ. كذا قيل[٢].

لكنَّ قولَه: مصدرٌ مِيميٌّ، محلُّ تأمُّلٍ.

قولُه: (**«لَا عَدْوَى»**): بفتحِ وسكونِ المُهْمَلَتين، وألِفٍ مقصورةٍ بعد الواو، اسمٌ مِن الاعتداء؛ كـ(الدَّعْوى) و(التَّقْوى) مِن (الِادِّعاء) و(الِاتِّقاء)، وهو ما يُعْدِي مِن جرَبٍ ونحوِه بمُجاورةِ غيرِه له.

وَالطِّيَرةُ: بكسر الطَّاء وفتح الياء، وقد تُسَكَّن.

تمامُ الحديثِ: «ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ، ولَا غُولَ»[٣].

الهامَةُ: بتخفيف الميم؛ مِن طَيْرِ اللَّيل. وقيل: هي البُومُ، وكان العرب تزعُمُ أنَّ رُوحَ القَتيلِ الذي لا يُدْرَكُ ثَأْرُه -أي: قِصاصُه ـ يصير هامَةً، فيقول: اسْقُوني، اسْقُوني، فإذا أُدرِكَ ثَأْرُه طارَتْ.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٦٦).

(٢) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٦٣).

(٣) رواه مسلم من طرق وألفاظ متقاربة (٢٢٢٠).

وكانوا يزعُمون أنَّ صَفرَ حيَّةٌ في البَطْن، والذي يجِدُه الإنسانُ عند جوعه عَضُّه.

وقيل: كانوا يتشاءَمون بصَفَرَ، ويقولون: يكثُرُ فيه الفِتَنُ.

والغُولُ: أحدُ الغِيلانِ، كانت العرب تزعُمُ[1] أنَّه يتراءى للنَّاس في الفَلاة، فيتلوَّنُ بصُوَرٍ شتَّى، فيَغولُهم؛ أي: يُضِلُّهم عن الطريق، فنفاه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وليس هو نَفْيًا لوجودِه، بل إبطالٌ لزَعْمِهم في تلوُّنِه بالصُّور المختلفة.

وأمَّا ما ذكرَه بعضُهم مِن أنَّ معنى «لا غُول»؛ أي: لا يستطيع أن يُضِلَّ[2] أحدًا[3]، فليس على ظاهره؛ لآيةِ: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧١] الآيةَ[4].

قولُه: (لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَهُ): كِنايةٌ عن عدَمِ استيعابِه، وإلَّا فمِن أين يَعْلَمُ قصدَه؟! لكنْ يُمكنُ أن يُسْتَفادَ عدمُ قَصْدِه مِن جَعْلِه جزءًا مِن كتاب «الأُمِّ»، ولم يُفرِدْه بالتَّأليف[5].

***

---

(١) في (ز): «يقولون».

(٢) في (ح): «يقتل».

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٩٦).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٢٤٧)، و«شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٥) رجَّح الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب «الرسالة» للشافعي أن كتاب «اختلاف الحديث» وكذا «الرسالة» مما رواهما الربيع عن الشافعي منفصلين، دون أن يدرجهما في كتاب «الأم». وقد طبع كتابه في اختلاف الحديث في ذيل «الأم» بتحقيق الشيخ رفعت فوزي عبد المطلب، ثم طبع مستقلًا غير ما مرة.

[النسخ]:

وَالنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ المَذْكُورِ، وَتَسْمِيَتُهُ نَاسِخًا مَجَازٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ:

أَصْرَحُهَا: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ؛ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

وَمِنْهَا: مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَمِنْها: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ المُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ مُعَارِضًا لِلْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ.

لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَتْنِ أَوْ بِالإِسْنَادِ، أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ تَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

الجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ، فَاعْتِبَارُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، فَالتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلمُعْتَبِرِ فِي الحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُه: (**النَّاسِخُ: مَا دَلَّ... إلخ**): إنَّما تعرَّضَ لِبَيان النَّاسخ دون المنسوخ؛ لأنَّ في مفهومه إِبْهامًا[١] مِن حيثُ إنَّه لم يُرِدْ معناه الحقيقيَّ، بل المرادُ هو المعنى المجازيُّ، والمنسوخُ ليس فيه إبهامٌ.

قولُه: («**آخِرُ الأَمْرَيْنِ تَرْكُ الوُضُوءِ**»): والأمرُ الأوَّلُ هو قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «الوضوءُ مِن كلِّ ما مسَّتْهُ النَّارُ»[٢]، وهذان الحديثان مُتعارِضان، لكنْ أخبرَ[٣] جابرٌ بأنَّ الأوَّلَ مُتأَخِّرٌ، فثبتَ النَّسْخُ.

قولُه: (**وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ**): المُناسِبُ أنْ يقول: ومنها التَّاريخُ. تأمَّلْ.

قولُه: (**قَبْلَ إِسْلَامِهِ**): فإنَّه لو تحمَّلَ عنه قَبْلَ إسلامِه، ورواه بعدَ إسلامِه؛ جازَ.

قال مُحَشٍّ: وفيه أنَّ عدمَ تحمُّلِ مُتأَخِّرِ الإسلامِ شيئًا مِن النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ إسلامِه لا يُوجِبُ تأخُّرَ مَرْوِيِّه مِن مُتَقدِّم الإسلام؛ لِجوازِ سَماعِ المُتأَخِّر قَبْل سماعِ المُتَقدِّمِ،

---

(١) في (ز) و(ق): «إيهاماً» وكذلك الموضع الآتي.

(٢) رواه مسلم (٣٥١) من حديث زيد بن ثابت بلفظ: «الوضوءُ مما مست النارُ»، ورواه بصيغة الأمر «توضؤوا» (٣٥٢) (٣٥٣) من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) في (ز): «الأخير يجزم» بدل: «أخبر».

فالصَّوابُ أنْ يزيدَ: مع موتِ مُتَقَدِّمِ الإسلامِ قَبْلَ إسلامِ المُتَأَخِّر، أو مع العِلْم بأنَّ المُتَقَدِّمَ لم يسمعْ شيئًا بعد إسلامِ المُتَأَخِّرِ.

ويُمكِنُ أنْ يُقال: اكتفى المصنِّفُ بوُضوح اعتبارِه[1].

قولُه: (مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ): على ما اشتهَرَ على الألسنة مِن أنَّ الدَّلِيلَين إذا تعارضا تساقَطَا، وهو يُوهِمُ الاستمرارَ، مع أنَّه ليس كذلك؛ لأنَّ سُقوطَ حُكْمِهِما إنَّما هو لِعَدَمِ ظُهورِ ترجيحِ أحدِهما، ولا يلزَمُ منه استمرارُ التَّساقُطِ، مع أنَّ إِطْلاقَ التَّساقُطِ على الأدلَّة الشَّرعيَّة خارِجٌ عن سَنَنِ الآداب.

***

(١) انظر: «شرح شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٨٢).

[الحديث المردود ـ المعلق]:

ثُمَّ المَرْدُودُ: وَمُوجِبُ الرَّدِّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِن إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوٍ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؛ أَيْ: الإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ.

فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ المُعْضَلِ بِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُوَرِ المُعَلَّقِ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ المُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ؛ يَفْتَرِقُ مِنْهُ، إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالَ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ مَعًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضِيفَهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ المُصَنِّفِ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا أَوْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: التَّفْصِيلُ: فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوِ الِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ؛ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ المَرْدُودِ؛ لِلجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ.

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ؛ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبْهَامِ، والجُمْهُورُ: لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ فِي كِتَابٍ التُزِمَتْ صِحَّتُهُ؛ كَالبُخَارِيِّ؛ فَمَا أَتَى فِيهِ بِالجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثِلَةَ ذَلِكَ فِي «النُّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ».

قولُه: (**ثُمَّ المَرْدُودُ**): أي: ما يجِبُ بسببِه الرَّدُّ، وهو فَواتُ صِفَةِ القَبولِ؛ أعني: العدالةَ والضَّبطَ وغيرَهما، فقولُه: (**وَمُوجِبُ الرَّدِّ**): عطفٌ تفسيريٌّ للمردود. كذا قال شارحٌ[١].

وقال آخرُ: لا يظهَرُ لقولِه: (**مُوجِبُ الرَّدِّ**) فائدةٌ ولا رَبْطٌ بما قبله ولا بما بعده[٢].

أقول: هذا كلُّه مبنيٌّ على أنْ يكون (مُوجِب) بكسر الجيم، وأمَّا إذا قرأنا بفتحها؛ وجعلنا (المردود) بمعنى: ما يُرَدُّ؛ فيستقيم الكلام أوَّلًا وآخِرًا.

قولُه: (**أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ... إلخ**): أُورِدَ عليه: بأنَّ قولَه: (**أَعَمُّ... إلخ**): مُغْنٍ عن قولِه: (**عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ**)، لكنَّ إِغْناءَ الثَّاني عن الأوَّل يُتَسامَحُ فيه، بخِلاف العَكْس، على أنَّه يُمكِنُ أنْ يكون مِن باب ذِكْرِ الشَّيءِ مُجْمَلًا ثم مُفَصَّلًا، وهو أَوْقَعُ في النُّفوس.

قولُه: (**أَمْ أَكْثَرَ**): أي: على التَّوالي، والأكثرُ أعَمُّ مِن أنْ يكون كلَّ السَّنَدِ[٣] أو بعضَه.

قولُه: (**فَمَا أَتَى فِيهِ بِالجَزْمِ**): كـ(قال فُلانٌ)، و(أروي عن فُلانٍ) ونحوِ ذلك، دلَّ على أنَّه ثبَتَ إِسْنادُه عنده، لكنَّه حذَفَ لِغَرَضٍ.

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٣٨٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ق): «المسند».

[المرسل]:

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، هُوَ المُرْسَلُ:

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ ـ سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، ونَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ المَرْدُودِ لِلجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيحْتَملُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا، وعَلَى الثَّانِي يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيحْتَملُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَعَلَى الثَّانِي يحتَملُ أَنْ يَكُونَ حَملَ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيحْتَملُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي، فَيَعُودُ الِاحْتِمَالُ السَّابِقُ، وَيَتَعَدَّدُ: إِمَّا بِالتَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ؛ فَإِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ؛ لِبَقَاءِ الِاحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ.

وَثَانِيهِمَا ـ وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ ـ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يُبَايِنُ الطُّرُقَ الأُولَى؛ مُسْنَدًا كَانَ أَوْ مُرْسَلًا؛ لِيَتَرَجَّحَ احْتِمَالُ كَوْنِ المَحْذُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَأَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا.

قولُه: (**وَالثَّانِي: هُوَ المُرْسَلُ**): مأخوذٌ مِن قولِهم: (ناقةٌ مِرْسالٌ)؛ أي: سريعةُ السَّيْرِ، أو مِن الإرسال بمعنى الإِطْلاق وعدمِ المَنْع، فكأنَّ الرَّاوِيَ أرسَلَ وأَطْلَقَ.

قولُه: (**كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا**): التَّابعيُّ الكبيرُ: هو الَّذي لَقِيَ جماعةً مِن الصَّحابة وجالَسَهم، وجُلُّ روايتِه عنهم؛ كقَيْسِ بنِ حازمٍ، وسعيدِ بن المُسَيِّبِ.

والصَّغيرُ: هو الَّذي لم يَلْقَ مِن الصَّحابة إلَّا العددَ اليسيرَ، أو لَقِيَ جماعةً إلَّا أنَّ جُلَّ روايتِه عن التَّابعيِّ؛ كيحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

قولُه: (**يُقْبَلُ مُطْلَقًا**): أي: سواءٌ اعتَضَدَ بمجيئه مِن وجهٍ آخَرَ يُبايِنُ الطَّريقَ الأوَّلَ، أو لَا.

قولُه: (**إِنِ اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ... إلخ**): أو اعتَضَدَ بأنْ أفتى عوامُّ أهلِ العِلْمِ بمعناه، أو كان المُرْسِلُ مُتَّصِفًا بكونه مِن كبار التَّابعين.

***

[المعضَل والمنقطع]:

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ المُعْضَلُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ السَّقْطُ بِاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مَثَلًا؛ فَهُوَ المُنْقَطِعُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ، لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوَالِي.

ثُمَّ إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا يَحْصُلُ الاِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ كَكَوْنِ الرَّاوِي مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الأَئِمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الحَدِيثِ وَعِلَلِ الأَسَانِيدِ.

فَالأَوَّلُ - وَهُوَ الوَاضِحُ - يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وِجَادَةٌ.

وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ.

وَقَدِ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوا الرِّوَايَةَ عَنْ شُيُوخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دَعْوَاهُمْ.

قولُه: (**وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ... إلخ**): ظهَرَ مِن بيانه رَحِمَه اللهُ أنَّ قولَه: (**وَإِلَّا**) مُقابِلٌ لقولِه: (**مَعَ التَّوَالِي**)، فيكون معناه: وإنْ كان السَّقْطُ باثنين فصاعِدًا لا مع التَّوالي فهو المُنْقَطِعُ، فيكون المنقطِعُ: ما كان السَّقْطُ فيه باثنين فأكثَرَ، لكنْ لا مع التَّوالي، فبَقِيَ ما إذا كان السَّقْطُ بواحدٍ فقط خارِجًا عنه، فأُلحِقَ به بقوله: (**وَكَذَا... إلخ**).

لكنَّ قولَه: (**أَوْ أَكْثَرُ**): في الشِّقِّ الثاني آبٍ عن هذا، فالحَقُّ أنه مُقابِلٌ لمجموع ما تقدَّمَ مِن قولِه: (**إِنْ كَانَ السَّقْطُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي**)، فحينئذٍ

أصلُ الكلامِ شامِلٌ للكُلِّ بمُجَرَّدِ المُقابَلَة، فحينئذٍ يكون الشَّرحُ مُبَيِّنًا لِأَقْسام هذا القِسْم. تأَمَّلْ.

قولُه: (**قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا**): أي: يَعْرِفُه الحُذَّاقُ وغيرُهم؛ لِكون الرَّاوي لم يُعاصِرْ مَن روى عنه.

قولُه: (**مَثَلًا**): قيدٌ لقولِه: (**لَمْ يُعَاصِرْ**) بقرينةِ كلامِه الآتي، وهو: (**بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا**).

قولُه: (**فَالأَوَّلُ: وَهُوَ الوَاضِحُ... إلخ**): ينبغي أنْ يُعَيِّنَ لهذا القِسْم اسمًا كما عيَّنَ للثَّاني، وأيضًا مَوْرِدُ القِسْمةِ هو السَّقْطُ.

***

[المُدلَّس والمرسَل الخفي]:

وَالقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الخَفِيُّ المُدَلَّسُ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الرَّاوِي لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ ـ بِالتَّحْرِيكِ ـ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ بِالنُّورِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الخَفَاءِ.

وَيَرِدُ المُدَلَّسُ بِصِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ الأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وُقُوعَ اللُّقِيِّ بَيْنَ المُدَلِّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ؛ كَـ(عَنْ)، وَكَذَا (قَالَ). وَمَتَى وَقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَا تَجَوُّزَ فِيهَا؛ كَانَ كَذِبًا.

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المُدَلَّسِ وَالمُرْسَلِ الخَفِيِّ دَقِيقٌ حَصَلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا: وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ؛ فَهُوَ المُرْسَلُ الخَفِيُّ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ المُعَاصَرَةَ ـ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقِيٍّ ـ لَزِمَهُ دُخُولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقِيِّ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ المُعَاصَرَةِ وَحْدَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ: إِطْبَاقُ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ المُخَضْرَمِينَ؛ كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ.

وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ المُعَاصَرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدَلِّسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ: هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا؟

وَمِمَّنْ اشْتَرَطَ اللِّقَاءَ فِي التَّدْلِيسِ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ، وَكَلَامُ الخَطِيبِ فِي «الكِفَايَةِ» يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

وَيُعْرَفُ عَدَمُ المُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ زِيَادَةُ رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ المَزِيدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابَ «التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ المَرَاسِيلِ»، وَكِتَابَ «المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ». وَانْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الإِسْنَادِ.

قولُه: (**المُدَلَّسُ**): اسمٌ للحديث، ففي العبارة تساهُلٌ، إلَّا أنْ يُتكلَّفَ بأنْ يُقال: الذي فيه القِسْمُ الثَّاني مِن السَّقْط سُمِّيَ مُدَلَّسًا.

قولُه: (**وَمَتَى وَقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ**): في اللُّقى؛ كالتَّحديثِ والسَّماعِ وأمثالِ ذلك؛ كان ذلك كذِبًا مَحْضًا لا تدليسًا؛ لأنَّ التَّدْلِيسَ لا يكون إلَّا فيما يحتمِلُ الصِّدْقَ باعتبار احتمال اللُّقَى، فإذا كان مَن ثبتَ عنه التَّدليسُ عَدْلًا، وقد صرَّحَ بالتَّحديث؛ يُقبَلُ حديثُه على المذهب الأصحِّ؛ لأنَّ العَدْلَ إذا قال: حدَّثَني فلانٌ، لا يحتمِلُ السَّقْطَ، فيكون حديثُه مُتَّصِلًا.

قولُه: (**وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ**): أي: مِثْلُ المُدَلَّسِ في الرَّدِّ.

قيل: الظَّاهِرُ أنَّه عطفٌ على قولِه: (**المُدَلَّسُ**)، وأدخَلَ (**كَذَا**)؛ لِطُولِ العَهْدِ؛ أي: الثَّاني هو المُدَلَّسُ والمرسَلُ الخَفِيُّ.

ثمَّ المرادُ بالإرسال هنا: مُطْلَقُ[1] الانقطاعُ، وهو مُغايِرٌ للمرسَل السَّابق.

---

(١) في (ز): «بهذا المعنى» بدل: «هنا مطلق»، وفي (ح): «مطلقا».

والإرسالُ بهذا المعنى على نوعين: ظاهِرٌ، وخَفِيٌّ:

فالظَّاهِرُ: هو أنْ يَروِيَ عمَّنْ لم يُعاصِرْه؛ أي: لم تثْبُتْ مُعاصرَتُه أصلًا، بحيث لا يشتَبِهُ إرسالُه باتِّصالِه على أهل الحديث.

والخَفِيُّ: هو أنْ يَروِيَ عمَّنْ سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْه منه، أو عمَّنْ لَقِيَه ولم يَسْمَعْ منه، أو عمَّنْ عاصَرَه ولم يَلْقَه[1].

قولُه: (**إِذَا صَدَرَ**): قَيْدٌ واقِعِيٌّ لا احترازيٌّ، وكان الأنسَبَ أنْ يقول: وهو الصَّادِرُ مِن مُعاصِرٍ.

ولذا قال تلميذُه: هذا الشَّرطُ يُوهِمُ أنَّ له مَفْهومًا، وليس كذلك؛ إذ ليس لنا مُرْسَلٌ خَفِيٌّ إلَّا ما صدَرَ عن مُعاصِرٍ لم يَلْقَ. انتهى[2].

وفيه: أنَّ الحَصْرَ غيرُ صحيحٍ؛ لِمَا تقدَّمَ.

قولُه: (**وَمَنْ أَدْخَلَ... إلخ**): حقُّ العبارة أنْ يُقال: ومَنِ اكتفى بمُجَرَّدِ المعاصَرَةِ في التَّدليس لزِمَه دخولُ المرسَلِ الخَفِيِّ في تعريفه.

قولُه: (**رِوَايَة المُخَضْرَمِينَ**): وهُمُ الَّذين أدركوا الجاهليَّةَ في زمن النَّبيِّ ﷺ ولم يَرَوْهُ، فروايتُهم مِن النَّبيِّ ﷺ مِن قَبيلِ الإرْسال، لا مِن قَبيلِ التَّدليس، وحاشاهم أنْ يكونوا مِن المُدَلِّسين.

قولُه: (**وَيُعْرَفُ عَدَمُ المُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ**): كما نُقِلَ عن عليِّ بنِ خَشْرَمٍ[3] قال:

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٨٢)، ونقله الكورانيُّ بحروفه عن القاري في «شرح نزهة النظر» (ص: ٤٢٤).

(٣) في النسخ: «خيشوم»، والتصويب من مصادر التخريج.

كُنَّا عند ابن عُيَيْنَةَ، فقال: قال الزُّهْرِيُّ، فقيل له: أَحَدَّثَكَ الزُّهْرِيُّ؟ فسكَتَ، ثم قال: قال الزُّهْرِيُّ، فقيل له: أَسَمِعْتَه منه؟ فقال: لم أَسْمَعْه منه. هكذا أورَدَه ابنُ الصَّلاح[1].

قولُه: (وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ): أي: التي وقعَتْ في بعض طُرُقِها زيادةُ راوٍ.

(بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ): أي: لا يُحكَمُ بعدم الملاقاةِ كلَّما وقعَتِ الزِّيادةُ.

***

= وهو الإمام الحافظ علي بن خشرم بن عبد الرحمن المروزي، ولد سنة ستين ومئة، وسمع من ابن عيينة وابن وهب وطبقتهما، وحدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، توفي سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٥٥٢).

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٧٤). ورواه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٣٥٩).

[أسباب الطعن في الراوي]:

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي القَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ، وَلَمْ يَحْصُلِ الاعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ القِسْمَيْنِ مِنَ الآخَرِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَى الأَشَدِّ فَالأَشَدِّ فِي مُوجَبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدَلِّي؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١ ـ لِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ.

٢ ـ أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ؛ بِأَنْ لَا يُرْوَى ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونَ مُخَالِفًا لِلقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الأَوَّلِ.

٣ ـ أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أَيْ: كَثْرَتِهِ.

٤ ـ أَوْ غَفْلَتِهِ عَنِ الإِتْقَانِ.

٥ ـ أَوْ فِسْقِهِ؛ أَيْ: بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ الكُفْرَ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الأَوَّلُ لِكَوْنِ القَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الفَنِّ، وَأَمَّا الفِسْقُ بِالمُعْتَقَدِ؛ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

٦ ـ أَوْ وَهَمِهِ؛ بِأَنْ يَرْوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ.

٧ ـ أَوْ مُخَالَفَتِهِ؛ أَيْ: لِلثِّقَاتِ.

٨ ـ أَوْ جَهَالَتِهِ؛ بِأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

٩ ـ أَوْ بِدْعَتِهِ؛ وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ المَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِمُعَانَدَةٍ بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ.

١٠ ـ أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونَ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ.

قولُه: (**لَمْ يَحْصُلِ الاعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ القِسْمَيْنِ... إلخ**): بأنْ يُبَيِّنَ جميعَ ما يتعلَّقُ بالعدالة على حِدَةٍ، ثمَّ جميعَ ما يتعلَّقُ بالضَّبط.

قولُه: (**فِي مُوجَبِ الرَّدِّ**): مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (**تَرْتِيبُهَا**)؛ فإنَّه لو تعلَّقَ بـ(**الأَشَدِّ**)؛ لكان المُناسِبَ أنْ يُقالَ: في إيجاب الرَّدِّ، أو في الرَّدِّ.

قولُه: (**عَلَى سَبِيلِ التَّدَلِّي**): أي: التَّنَزُّلِ مِن الأعلى إلى الأدنى، لكنَّ هذا القَيْدَ لا فائِدَةَ فيه؛ لأنَّ (**الأَشَدّ فَالأَشَدّ**) لا يكونُ إلَّا على سبيل التَّدَلِّي، إلَّا أنْ يُقال: إنَّ التَّقييدَ للبَيان.

ويُمكِنُ أنْ يُجابَ أيضًا: بأنَّ العِبارةَ مُحْتَمِلَةٌ[1] للتَّرَقِّي والتَّدَلِّي؛ لأنَّ حاصِلَها تقرُّبُ أحدِهما إلى الآخَرِ في الأَشَدِّيَّة[2].

قولُه: (**وَهَذَا دُونَ الأَوَّلِ**): قال تلميذُه: هذا مُسْتَغْنًى عنه[3].

أقول: كأنَّه فَهِمَ أنَّ المُرادَ بالأَوَّلِ الأَوَّلُ في المتن، وليس كذلك، بل المرادُ الأَوَّلُ مِن قِسْمَيِ القِسْمِ الثَّاني.

قولُه: (**أَيْ: كَثْرَتِهِ**): بأنْ يكونَ خَطؤُه أكثرَ مِن صوابِه، أو مُساوِيًا.

قولُه: (**أَوْ غَفْلَتِهِ**): أي: فُحْشِ غَفْلَتِه؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الغَفْلَةِ ليس سببًا لِلطَّعْنِ؛ لِقِلَّةِ مَن يُعافِيه اللهُ منها.

***

(١) في (ق): «محصلة».

(٢) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٣) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٨٣).

[الحديث الموضوع والمتروك والمنكر]:

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ ـ وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ـ هُوَ المَوْضُوعُ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الغَالِبِ، لا بالقَطْعِ، إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الكَذُوبُ، لَكِنَّ لِأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مَلَكَةً قَوِيَّةً يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اطِّلَاعُهُ تَامًّا، وَذِهْنُهُ ثَاقِبًا، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً.

وَقَدْ يُعْرَفُ الوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: لَكِنْ لَا نَقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ. انتهى.

وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا نَفَى القَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا سَاغَ قَتْلُ المُقِرِّ بِالقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بِالزِّنَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ.

وَمِنَ القَرَائِنِ الَّتِي يُدْرَكُ بِهَا الوَضْعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوِي؛ كَمَا وَقَعَ لِمَأْمُونِ بنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ بِحَضْرَتِهِ الخِلَافُ فِي كَوْنِ الحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟ فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَمَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى المَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالحَمَامِ، فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ»، فَزَادَ فِي الحَدِيثِ: أَوْ جَنَاحٍ، فَعَرَفَ المَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ.

وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ المَرْوِيِّ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا لِنَصِّ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ

المُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ العَقْلِ، حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ.

ثُمَّ المَرْوِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الوَاضِعُ، وَتَارَةً يَأْخُذُهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ؛ كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ قُدَمَاءِ الحُكَمَاءِ، أَوِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الإِسْنَادِ، فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيَرُوجَ.

وَالحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الوَضْعِ: إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ كَالزَّنَادِقَةِ، أَوْ غَلَبَةُ الجَهْلِ كَبَعْضِ المُتَعَبِّدِينَ، أَوْ فَرْطُ العَصَبِيَّةِ كَبَعْضِ المُقَلِّدِينَ، أَوِ اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ، أَوِ الإِغْرَابُ لِقَصْدِ الاِشْتِهَارِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الكَرَّامِيَّةِ وَبَعْضَ المُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الكَبَائِرِ، وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ المَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ المَرْدُودِ ـ وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوِي بِالكَذِبِ ـ هُوَ المَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي المُنْكَرِ قَيْدَ المُخَالَفَةِ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ، فَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

قولُه: (**هُوَ المَوْضُوعُ**): فيه مُسامَحَةٌ؛ لأنَّ الموضوعَ هو الحديثُ الَّذي فيه الطَّعْنُ، لا نَفْسُ الطَّعْنِ.

قولُه: (**أَنَّهُ قَالَ**): بدلٌ مِن قولِه: (**إِسْنَادًا**)، أو التَّقْدِيرُ: قائلًا فيه أنَّه قالَ، أو إِسْنادًا ثابِتًا على أنَّه قالَ.

قولُه: (**أَوِ الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ**): هو الَّذي مُسْتَنَدُهُ قَطْعِيٌّ.

قولُه: (**لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ**): وكذا إنْ لم يَحْتَمِلْ سُقوطَ شيءٍ منه على بعض رُواتِهِ يزولُ به ذلك، وإليه أشارَ ابنُ السُّبْكِيِّ في «جَمْعِ الجوامع»، فقال: وكلُّ خَبَرٍ أوهَمَ باطِلًا ولم يَقْبَلِ التَّأويلَ؛ فباطِلٌ[١]، أو نقَصَ منه ما يزولُ به الوهمُ.

قال شارحُه: وقد يُمَثَّلُ له بروايةِ: «لا يبقى على ظَهْرِ الأرضِ بعد مئةِ سنَةٍ نفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»[٢]؛ لِعَدَمِ مُطابقَتِها الواقِعَ، حيث سقَطَ على راويها: منكم[٣].

قولُه: (**كَالزَّنَادِقَةِ**): وهُم المُبْطِنُون للكفر، المُظْهِرون للإسلام، أو الَّذين لا يَتَدَيَّنون بدِينٍ.

قولُه: (**كَبَعْضِ المُتَعَبِّدِينَ**): الَّذين يزعُمون أنَّهم مُهْتَدون، وأين هُمْ مِن الهداية وهُمْ وضَعوا أحاديثَ في التَّرغيب والتَّرهيب، ويتديَّنون بذلك بزَعْمِهم وجَهْلِهم؟!

---

(١) في «جمع الجوامع»: فمكذوب.

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «... ما على الأرض مِن نَفْسٍ منفوسةٍ تأتي عليها مئةُ سنةٍ»، وتوضحها الرواية التي بعدها: «ما مِن نَفْسٍ منفوسةٍ اليومَ، تأتي عليها مئةُ سنةٍ، وهي حيَّةٌ يومئذٍ». بزيادة: «اليوم».

(٣) يقصد بالشارح الحافظُ العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص: ٤٠٥)، ونقله الكورانيُّ بحروفه عن «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

وهُمْ أعظمُ المُضِلِّين؛ لِمَا أنَّهم يحتَسِبون بذلك قُرْبةً لله، والنَّاسُ يَثِقون بقولهم؛ لِمَا أنَّهم يَنْسِبون أنفُسَهم إلى الزُّهْد والصَّلاح.

ومِن ذلك: ما روى أبو عِصْمَةَ في فضائل سُوَر القرآن، عن ابنِ مالكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، فقيل له: مِن أين لكَ هذا، وليس عند أصحابِ عِكْرِمَةَ شيءٌ مِن ذلك؟ فقال: إنِّي رأيتُ النَّاسَ قد أعرَضوا عن قراءة القرآن، واشتغَلوا بفِقْه أبي حنيفةَ، ومَغَازِي محمَّدِ بنِ إسْحاقَ، فوضَعْتُها حِسْبةً لله[1]. فثبَتَ الوضعُ بالإقرار.

قولُه: (**كَبَعْضِ المُقَلِّدِينَ**): في المذاهب؛ كما نقَلُوا في شأنِ بعض الأئمَّة المجتهِدين مِن الأحاديث.

***

(١) رواه الحاكم في «المدخل» (ص: ٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٨٨٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤١). انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٠٠)، و«شرح نزهة النظر» للقاري (٤٤٨).

[المعلَّل]:

ثُمَّ الوَهَمُ، وَهُوَ القِسْمُ السَّادِسُ، وَإِنَّمَا أُفْصِحَ بِهِ لِطُولِ الفَصْلِ، إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ ـ أَيْ: عَلَى الوَهَمِ ـ بِالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهَمِ رَاوِيهِ: مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ القَادِحَةِ.

وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فَهَذَا هُوَ المُعَلَّلُ، وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا ثَاقِبًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا القَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ؛ كَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ.

وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ المُعَلِّلِ عَنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ كَالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

قولُه: (**وَإِنَّمَا أُفْصِحَ بِهِ... إلخ**): يعني: صرَّحَ بالوهم، ولم يكتفِ بقوله: (**السَّادِسُ**)؛ لِبُعدِ العَهْد.

قولُه: (**أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**): كإرسالِ مُتَّصِلٍ، أو وَقْفِ مرفوعٍ، وكاشتباهِ ضعيفٍ بثِقَةٍ، بأنْ يُوَثَّقَ الضَّعِيفَ، أو يُضَعِّفَ الثِّقَةَ.

قولُه: (**فَهَذَا هُوَ المُعَلَّلُ**): وهو ما فيه عِلَّةٌ.

والعِلَّةُ: عبارةٌ عن أسبابٍ خَفِيَّةٍ غامِضَةٍ قادِحَةٍ في صِحَّة الحديث، فالحديثُ المُعَلَّلُ في اصطلاحهم: هو الحديثُ الَّذي اطُّلِعَ على عِلَّة تقدَحُ في صِحَّتِه، مع أنَّ

الظَّاهِرَ منه السَّلامةُ عن الجَرْح، هذا على قولِ مَن أطلَقَ العِلَّةَ على كَذِبِ الرَّاوي وفِسْقِه وغَفْلَتِه ونحوِها مِن أسبابِ ضَعْفِ الحديثِ، خِلافًا للتِّرْمِذِيِّ؛ فإنَّه يُسَمِّي النَّسْخَ أيضًا عِلَّةً[١].

قال السَّخاوِيُّ: فكأنَّه أرادَ العِلَّةَ المانِعَةَ عن العمل، وهذا المعنى أعمُّ مِن العِلَّة الاصطلاحيَّة[٢].

وقد وقعَ لبعض العُلَماء تسمِيَتُه بالمَعْلول[٣]، وردَّ عليه ابنُ الصَّلاح: بأنَّ المعلولَ مِن (عَلَّهُ بالشَّراب)؛ أي: سَقاهُ مَرَّةً بعد أخرى[٤]، وهو غيرُ مُلائمٍ ها هنا، وسمَّاه مُعَلَّلًا[٥].

قال العراقيُّ: الأجودُ في تسمِيَتِه المُعَلُّ، ووقَعَ في عبارةِ بعضِهم هكذا، وأكثرُ عِباراتِهم في الفعل: (أَعَلَّهُ فُلانٌ بكذا)، وقياسُه: (مُعَلٌّ)، قال الجوهريُّ: (لا أعلَّكَ اللهُ بعِلَّتِه)؛ أي: ما أصابَكَ بمُصيبةٍ[٦].

قولُه: (**وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا**): قيل: ومِن أشرَفِها وأهَمِّها،

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٩٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٨٨).

(٣) كالبخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم. انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٩٤).

(٤) هذه عبارة الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٠٥)، وذكرها السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٤).

(٥) قال ابن الصلاح: معرفة الحديث المعلَّل، ويسميه أهلُ الحديث المعلولَ، وذلك منهم ومن الفقهاء مرذولٌ عند أهل العربية واللغة. انظر: «المقدمة» (ص: ٨٩).

(٦) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٧٣)، و«الصحاح» للجوهري (مادة: علل).

حتى قال ابنُ مَهْدِيٍّ[١]: لَأَنْ أعرِفَ عِلَّةَ حديثٍ واحدٍ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أكتُبَ عشرين حديثًا ليس عندي[٢].

قولُه: (**وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ المُعَلِّلِ... إلخ**): فإنه يُدْرَكُ بالذَّوقِ السَّليم، ولا يُمكِنُ إقامةُ الحُجَّةِ عليه؛ كالبلاغة في الكلام، حتى قال ابنُ مَهْدِيٍّ: إنَّه إلهامٌ، لو قلتَ له: مِن أين لكَ هذا؟ لم يكن له حُجَّةٌ[٣].

***

(١) هو الإمام الناقد المجوِّد، سيد الحفاظ، عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد العنبري، ولد سنة خمس وثلاثين ومئة، وكان حجة وقدوة في العلم والعمل، قال عنه الشافعي: لا أعرف له نظيرًا في هذا الشأن، توفي سنة (١٩٨ه). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ١٩٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢)، ـ ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩٠٠) ـ، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٨)، والخطيب البغدادي (١٧٧٤)، وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢) من غير إسناد. وقوله: ولو قلت... إلخ من كلام محمد بن عبد الله بن نمير الراوي عن ابن مهدي.

[الحديث المُدْرَج]:

ثُمَّ المُخَالَفَةُ ـ وَهِيَ القِسْمُ السَّابِعُ ـ إِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِسَبَبِ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ أَيْ: سِيَاقِ الإِسْنَادِ، فَالوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ مُدْرَجُ الإِسْنَادِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ الحَدِيثَ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمَعُ الكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الِاخْتِلَافَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ، إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَرْوِيهما رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِيَ أَحَدَ الحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرِ مَا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ الإِسْنَادَ، فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيَظُنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ أَقْسَامُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ.

وَأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ؛ فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي المَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ، وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، فَهَذَا هُوَ مُدْرَجُ المَتْنِ.

وَيُدْرَكُ الإدراجُ: بِوُرُودِ رِوَايَةٍ مُفَصِّلَةٍ لِلْقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فِيهِ، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ مِنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ المُطَّلِعِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيبُ فِي المُدْرَجِ كِتَابًا، وَلَخَّصْتُهُ وَزِدتُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَللهِ الحَمْدُ.

قولُه: (مُدْرَجُ الإِسْنَادِ): إنَّما سُمِّيَ به لأنَّ المُغَيِّرَ أدخَلَ خلَلًا في الإسناد، فالإسنادُ مُدْخَلٌ فيه.

قولُه: (الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ الإِسْنَادَ... إلخ): قد اشتبَهَ على بعضٍ مِن النَّاس أنَّ هذا القِسْمَ مِن مُدْرَجِ الإسنادِ يَصْدُقُ عليه تعريفُ مُدْرَج المتن، فلا يكون تعريفُ مُدْرَجِ المتنِ مانِعًا.

وليس كذلك؛ لأنَّ مُدْرَجَ المتنِ: أنْ يُذْكَرَ في متن الحديث ما ليس منه، وفي هذا القِسْمِ مِن مُدْرَج الإسناد لم يَذْكُرْ في متن الحديث ما ليس منه، بل ذَكَرَ في إِسْناد الحديث، فأين هذا مِن ذاك؟!

* * *

[الحديث المقلوب]:

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ فِي الأَسْمَاءِ؛ كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الآخَرِ؛ فَهَذَا هُوَ المَقْلُوبُ، وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابُ: «رَافِعُ الِارْتِيَابِ».

وَقَدْ يَقَعُ القَلْبُ فِي المَتْنِ أَيْضًا؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، فَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، هَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قولُه: (**فَهَذَا هُوَ المَقْلُوبُ**): أي: قِسْمٌ مِن أقسامِه.

قولُه: (**وَقَدْ يَقَعُ القَلْبُ فِي المَتْنِ**): إنَّما جعَلَ القلبَ في الأسماء أَصْلًا؛ لأنَّه بصَدَدِ بَيانِ الطَّعن في الراوي.

قولُه: (**عِنْدَ مُسْلِمٍ**): أي: عن طريق أبي هريرةَ، وعنده عن غيره على الأصل[1]، فلو قال: في بعضِ طُرُق مُسْلِمٍ؛ لكان أوضحَ.

---

(١) روى مسلمٌ هذا الحديثَ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٣١)، وأتبعه برواية أخرى من طريق الإمام مالك فيها شك في الرواية عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رضي الله عنهما، والأولى وقعت عنده على القلب، أما الثانية فاقتصر على قطعة من الحديث ليس فيها الشاهد، وقد رواه الإمام مالك في «موطئه» بالإسناد نفسه الذي رواه من طريقه مسلم بلا قلب، فعبارة الكورانيِّ غير دقيقة، ولا غَرْوَ، فهو متابع في ذلك للملا علي القاري في «شرح نزهة النظر» (ص: ٤٧٧)، فلا اعتراض إذن على عبارة ابن حجر رحمهم الله تعالى جميعًا.

قال ابن حجر: ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه، بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان. انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٦).

[المزيد في متصل الأسانيد]:

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتْقَنُ مِمَّنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مُعَنْعَنًا مَثَلًا؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ.

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ ـ أَيْ: الرَّاوِي ـ وَلَا مُرَجِّحَ لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى، فَـهَذَا هُوَ المُضْطَرِبُ، وَهُوَ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي المَتْنِ.

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ عَلَى الحَدِيثِ بِالِاضْطِرَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي المَتْنِ دُونَ الإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ امْتِحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ؛ كَمَا وَقَعَ لِلبُخَارِيِّ وَالعُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الحَاجَةِ، فَلَوْ وَقَعَ الإِبْدَالُ عَمْدًا لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ لِلإِغْرَابِ مَثَلًا؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ المَوْضُوعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطًا فَهُوَ مِنَ المَقْلُوبِ أَوِ المُعَلَّلِ.

قولُه: (**بِإِبْدَالِهِ**): مِن إضافة المصدر إلى الفاعل، وإليه أشارَ بقوله: (**أي: الرَّاوِي**)، والمفعولُ محذوفٌ؛ أي: بإبدال الرَّاوي الشَّيْخَ المَرْوِيَّ عنه، أو بعضًا مِن المرويِّ، فيكون شامِلًا لمضطرب المتن أيضًا.

قولُه: (**وَهُوَ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا**): ويلزم منه أنْ يكون الحديث ضعيفًا؛ لإشعاره بأنه لم يُضْبَطْ. كذا ذكرَه الجزريُّ[1].

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٤٨١).

قولُه: (**لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ**): استدراكٌ عمَّا يُتَوَهَّمُ مِن أنَّه يجوز أنْ يكون قليلًا في نفْسه، وكثيرًا باعتبار حُكْمِ المحدَّث به، فاندفعَ ما قيل: إنَّ التَّقليلَ يُفْهَمُ مِن قوله: (**غَالِبًا**)، وكذا مِن قوله: (**وَقَدْ يَقَعُ... إلخ**)(١).

قال تلميذُه: قولُه: (**قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ... إلخ**): فيه أنَّ تلك وظيفةُ المجتهدِ في الحُكْم. انتهى(٢). وفيه: أنَّ المحدِّثَ مِن جُمْلة المجتهِدين.

قولُه: (**وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا**): جعَلَ هذا القِسْمَ مِن أقسام الإِبْدال، ولم يجعَلْه مِن أقسام القلب كما جعلَه بعضٌ منها؛ لأنَّ مُناسبتَه بالإبدال أكثرُ مِن مُناسبَتِه بالقلب.

قيل: الأنسبُ جَعْلُه مِن أقسام المركَّبِ مِن القلب والإبدال؛ كما جعله السخاويُّ؛ لِمَا فيه مِن تركيبِ متنٍ لإسنادٍ آخرَ.

والجوابُ: أنَّ المقصودَ الأصليَّ ها هنا إبدالُ إسنادِ مَتْنٍ بإسنادِ متنٍ آخرَ مِن غير أنْ يُلاحَظَ تركيبُه بمتنِ إسنادٍ آخرَ، فلِهذا جعلَه مِن أقسام الإبدال، لا مِن أقسام القلب، ولا مِن أقسام المركَّب مِن القلب والإبدال(٣).

قولُه: (**كَمَا وَقَعَ لِلبُخَارِيِّ**): وذلك أنه لَمَّا قدِمَ بغدادَ؛ سمِعَ به أصحابُ الحديث، فاجتمعوا وعمَدوا إلى مئة حديثٍ، فقلبوا مُتونَها وأسانيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ لإسنادِ متنٍ آخرَ، وإسنادَ ذاك المتنِ لهذا، ودفعوا إلى عشرة أنفُسٍ، لكلِّ واحدٍ عشرةُ أحاديثَ، فقالوا: إذا انعقدَ المجلسُ تُلْقُون ذلك على البخاريِّ، فانعقدَ المجلسُ، وحضرَ أصحابُ الحديثِ مِن أهل بغداد وغيرِهم مِن الغُرَباء،

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٤٨٢).

(٢) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٨٩).

(٣) انظر: «شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ؛ تقدَّمَ واحدٌ مِن العشرة، فسأل عن حديثٍ، فقال البُخاريُّ: لا أعرِفُه، ثم سألَه عن حديثٍ آخرَ، فقال: لا أعرِفُه، فما زال يسألُه حتى فرَغَ مِن عَشرته، والبُخاريُّ يقول: لا أعرِفُه، فكان الفقهاء مِمَّن حضرَ المجلس يلتفِتُ بعضُهم إلى بعضٍ، ويقولون: الرجل فهِمَ مِن الأحاديث المقلوبة الأسانيد، والبخاريُّ لا يزيدُهم على: لا أعرِفُه، فلما علِمَ أنَّهم قد فرَغوا مِن سؤالاتِهم؛ التفَتَ إلى الأوَّل، فقال: أمَّا حديثُك الأوَّلُ؛ فإسنادُه كذا، والثاني كذا... إلخ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِه، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه، وفعَلَ بالآخَر مِثْلَ ذلك، وهكذا إلى تمام العشرة، فأقرَّ له النَّاسُ كلُّهم بالحفظ، وأذعَنوا بالإتْقانِ[1]، وعُلُوِّ المنزِل والمكان، فصار البخاريُّ مُسَلَّمًا عند الخاصِّ والعامِّ. هكذا ذكروا القصَّةَ[2].

قولُه: (**وَالعُقَيْلِيِّ**): مثالُه: ما ذكرَه مَسْلَمةُ بن قاسمٍ في ترجمته: أنه كان لا يُخرِجُ أصلَه لِمَن يجيئُه مِن أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأْ في كتابِكَ، فأنكَرْنا وقلنا: إمَّا أنْ يكون مِن أحفظ النَّاس، أو مِن أكذبِهم، ثم عمَدْنا إلى كتابة أحاديثَ

---

(١) في (ق): «بالاتفاق».

(٢) القصة مشهورة عن الإمام البخاري، رواها ابن عدي في «من روى عنهم البخاري» (ص: ٣٥)، ومن طريقه: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠)، والحميدي في «جذوة المقتبس» (ص: ١٣٧)، وابن الجوزي في «الحث على حفظ العلم» (ص: ٩١)، و«المنتظم» (١٢/ ١١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦)، وعلي بن المفضل في «الأربعين» (ص: ٢٨٨)، والمزي «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٥٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٨٦)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤١٤) جميعهم من طريق ابن عدي، عن عدة من شيوخه.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٧): ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتميز صوابها من خطئها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة.

مِن روايته بعد أنْ بدَّلْنا منها ألفاظًا، وزِدْنا فيها ألفاظًا، وترَكْنا منها أحاديثَ صحيحةً، وأتيناه بها، والتمَسْنا منه استماعَها، فقال لي: اقرأْ، فقرأتُها عليه، فلما انتهيتُ إلى الزِّيادة والنُّقصان؛ فطِنَ، وأخذَ مِنِّي الكتابَ، فألحَقَ فيه بخطِّه النَّقْصَ، وضرَبَ على الزِّيادة، وصحَّحَها كما كانت، ثم قرأَها علينا، وقد طابتْ أنفسُنا، وعلِمْنا أنَّه مِن أحفظِ النَّاس. ذكرَه السَّخاويُّ[١].

قولُه: (**وَشَرْطُهُ**): أي: الإبدالُ عَمْدًا، أنْ لا يَبْقَى المُبْدَلُ على صورته؛ لئلَّا يُظَنَّ أنه ورَدَ كذلك.

***

---

(١) انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١/ ٤١)، و«طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٢٣٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٣٨). وكتاب «الصلة» لمسلمة بن القاسم مفقود، وفي توثيقه كلام. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٦١). وليس بعزيز ثبوت القصة عن مثل العقيلي، كيف وقد تواردت أمثالها عن جمع كبيرٍ من الحفاظ المتقنين؟!

[المصحَّف والمحرَّف]:

أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الخَطِّ فِي السِّيَاقِ:

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ فَالمُصَحَّفُ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ فَالمُحَرَّفُ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ العَسْكَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي المُتُونِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الأَسَانِيدِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ المَتْنِ مُطْلَقًا، وَلَا الِاخْتِصَارُ مِنْهُ بِالنَّقْصِ، وَلَا إِبْدَالُ اللَّفْظِ المُرَادِفِ بِاللَّفْظِ المُرَادِفِ لَهُ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ، وَبِمَا يُحِيلُ المَعَانِيَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ:

أَمَّا اخْتِصَارُ الحَدِيثِ؛ فَالأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ العَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ، بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدِّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُّ البَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ المَذْكُورُ وَالمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ الخَبَرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخِلَافِ الجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ؛ كَتَرْكِ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى؛ فَالخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالأَكْثَرُ عَلَى الجَوَازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمُ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ لِلعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْلَى.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ فِي المُفْرَدَاتِ دُونَ المُرَكَّبَاتِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَحْضَرَ اللَّفْظَ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الحَدِيثَ، فَنَسِيَ لَفْظَهُ، وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا

فِي ذِهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الحُكْمِ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَوْلَى إِيرَادُ الحَدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ بِهِ يُظَنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

قولُه: (**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ؛ فَالمُصَحَّفُ**): مثالُ ذلك: ما نُقِلَ عن الدَّارَقُطْنِيِّ أنَّ محمد بنَ المُثَنَّى أخبَرَه أنَّ موسى العَنَزِيَّ[1] حدَّثَ بحديث النبيِّ ﷺ: «لا يأتي أحدُكم يومَ القيامة ببقرةٍ لها خُوارٌ»، فقال في هذا الحديث: «أو شاةٍ تنعِرُ» بالنون، والتَّحقيقُ أنَّه «تَيْعِرُ» بالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة[2]؛ أي: تصيحُ.

قولُه: (**وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ؛ فالمُحَرَّفُ**): وبعضُهم لم يُفرِّقْ بين الاسمين، فأطلَقَ المُصَحَّفَ والمُحَرَّفَ على السَّواء.

ومثالُ ذلك: حديثُ: «مَن صام رمضانَ وأتبعَه سِتًّا مِن شوَّال» بسينٍ مُهْمَلَةٍ،

---

(١) كذا في (ز) و(ح)، وفي (ق): «ابن موسى القشري»، وكلاهما خطأ، فمحمد بن المثنى هو نفسُه أبو موسى العَنَزي كما سيأتي.

(٢) رواه الخطيبُ البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣١) من طريق الدارقطني: أن أبا موسى محمد بن المثنى العَنَزي يحدث بحديث عن النبي ﷺ، وذكره. وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٨١)، و«مشيخة القزويني» (ص: ١٠٩).

والرواية غير المصحَّفة فرواها البخاري (٣/ ١٥٩)، ومسلم (١٨٣٢)، ولفظ البخاري: «لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تَيْعِرُ».

ومُثَنَّاةٍ فوقيَّةٍ مُشَدَّدةٍ، صحَّفَه أبو بكرٍ الصُّوليُّ، فقال: شَيْئًا، بالمُعْجَمَة والياء التَّحْتِيَّة[١].

وقد يكون التَّحريفُ بمُجَرَّد الإعراب؛ كما في حديث جابرٍ: رُمِيَ أُبَيٌّ يومَ الأحزاب على أَكْحَلِه، فكواه رسولُ الله ﷺ[٢]. صحَّفَه غُنْدَرٌ، فقال فيه: (أَبي) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وإنَّما هو «أُبَيٌّ» بالتَّصغير[٣].

قولُه: (**وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ المَتْنِ مُطْلَقًا**): أي: لا بتقديمٍ ولا تأخيرٍ، ولا بزيادةٍ ونُقْصانٍ، ولا بتشديدٍ وتخفيفٍ، ولا بإِبْدالِ مُرادِفٍ بمُرادِفٍ آخَرَ.

وتخصيصُ مَسْأَلَتَي الاختصارِ والإبدال بالذِّكْر مع دُخولهما تحت قوله: (**مُطْلَقًا**)؛ لِبَيان الخِلافِ فيهما.

وحاصِلُ كلامِه: أنَّ التَّغييرَ مُطْلَقًا لا يجوز، وأمَّا التَّغييرُ بالاختصار والإبدال؛ ففيه الخلافُ، هكذا ينبغي فَهْمُ هذا الكلام، فإنَّ المُتبادِرَ مِن الإطلاق التَّعميمُ في أنواع التغيير، لا كما قيل مِن أنَّ قولَه: (**مُطْلَقًا**) مُقابِلٌ لقوله: (**عَلَى الصَّحِيحِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ**)، فكأنه قال: لا يجوز تعمُّدُ تغييرِ صورةِ المتن بالتَّقديم والتَّأخير على كلِّ الأقوال.

قولُه: (**وَأَمَّا اخْتِصَارُ الحَدِيثِ، فَالأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِمًا**): واختار ذلك ابنُ الصَّلاح[٤]؛ لأنَّ العالِمَ لا يختصِرُه إلَّا لفائدةٍ

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣٣)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٦٧٥). وانظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٩٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٨٢). والحديثُ من غير تحريفٍ رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٨٠)، و«الإرشاد» للنووي (٢/ ٥٦٨).

(٤) قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما =

جليلةٍ، ويُعلمُ أنَّه لا يُخِلُّ بشيءٍ مِن الأحكام الشَّرعيَّة، فيجوز له أداءُ المقصود بأيِّ عبارةٍ تليقُ بالمقام.

والجاهلُ قد يترُكُ جُمْلةً مُتَعَلِّقةً بجُمْلةٍ سابقةٍ، فيختَلُّ المعنى؛ كتَرْكِ الاستثناء في قولِه ﷺ في حديث الرِّبا: «لا يُباعُ الذَّهبُ بالذَّهبِ إلَّا سواءً بسواءٍ»[١].

وأمَّا الرِّوايةُ بالمعنى؛ فالاختلافُ فيها مشهورٌ، والأكثرون مِن أهل الحديث والفقه والأصول ـ ومنهم الأئمَّةُ الأربعةُ ـ على جواز الرِّواية بالمعنى[٢].

وقد ورَدَ في المسألة: ما رواه ابنُ مَنْدَهْ في «معرفة الصحابة» مِن حديث عبد الله بنِ سليمان اللَّيْثِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ﷺ، إنِّي أسمَعُ منكَ حديثًا لا أستطيعُ أنْ أُؤَدِّيَه كما أسمَعُ منكَ، أزيدُ حرفًا، أو أُنْقِصُ حرفًا، فقال: «إذا لم تُحِلُّوا حرامًا، ولا تُحَرِّموا حلالًا، وأَصَبْتُم المعنى؛ فلا بأسَ»، فذُكِرَ ذلك للحسن البصريِّ، فقال: لولا هذا ما حدَّثْنا[٣].

= نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يجز النقل بالمعنى؛ لأن الذي نقله والذي تركه ـ والحالة هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة، نقله أولًا تمامًا، ثم نقله ناقصًا، أو نقله أولًا ناقصًا، ثم نقله تمامًا. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢١٥).

(١) رواه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٨٤)، بلفظ: «لا تبيعوا».

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٥٣٣)، و«شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٤٩٧).

(٣) رواه الطبري في «تاريخه» (١١/ ٥٦٥)، وابن فيل في «جزئه» (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٦٦)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٠١) من حديث يعقوب بن عبد الله بن =

وعلى أيِّ وجهٍ، لا شكَّ في أنَّ الأَوْلى والأَحْرى إيرادُ الحديثِ بألفاظه المرويَّة عنه ﷺ مِن غير تصرُّفٍ فيه.

* * *

= سليمان بن أُكَيمة الليثي، عن أبيه، عن جده، وليس فيه قول الحسن. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٤): رواه الطبراني في «الكبير»، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه. وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٣٧٣): وعبد الله ذكر في الصحابة، وكذا والده وجده.

ورواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٩٠)، وقال: هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب.

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٧) من حديث محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي.

ورواه ابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٧٢٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢١١) من حديث سليم بن أكيمة الليثي. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٩١): سليم بن أكيمة الليثي مجهول.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٤٥): هو حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في «الموضوعات»، وفي ذلك نظر.

[غريب الحديث]:

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةٍ؛ احْتِيجَ إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الغَرِيبِ؛ كَكِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامَةَ عَلَى الحُرُوفِ، وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ، وَقَدِ اعْتَنَى بِهِ الحَافِظُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ، فَنَقَّبَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ، وَللزَّمَخْشَرِيِّ كِتَابٌ اسْمُهُ «الفَائِقُ»، حَسَنُ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تَنَاوُلًا، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَخْبَارِ وَبَيَانِ المُشْكِلِ مِنْهَا.

وَقَدْ أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحَاوِيِّ وَالخَطَّابِيِّ وَابنِ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرِهِمْ.

قولُه: (فِي شَرْحِ الغَرِيبِ): غريبُ الحديثِ: ما جاء في المتن مِن لفظٍ غامضٍ بعيدِ الفهمِ؛ لِقلَّةِ استعمالِهِ. وذلك أمرٌ مُهِمٌّ لا ينبغي للعلماء التَّساهُلُ فيه؛ إذ لو لم يُفَسَّرْ؛ لَتعطَّلَ كثيرٌ مِن الأحكام الشَّرعية.

وأمَّا ما حُكِيَ مِن أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن حرفٍ مِن غريب الحديث، فقال: سَلُوا أصحابَ الغريب؛ فإني أكرَه أنْ أتكلَّمَ في قول رسول الله ﷺ بالظَّنِّ[1]؛ فهو مِن كمال الاحتياط منه، رحِمَه الله.

---

(١) رواه المروزي في «العلل» (ص: ١٧٤، ٢١٧)، وذكره المازري في «المُعْلِم» (١/ ٢٢١)، وابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ٢٧٢).

قولُه: (**سَلَّامٍ**): بفتح السِّين المُهْمَلَة، وتشديدِ اللَّام.

قولُـه: (**فَنَقَّـبَ عَلَيْـه**): مِـن التَّنْقيـب، بمعنى: فتَّـشَ مُعتَرِضًا عليه، على سـبيل التَّضْمِيـن؛ لأنَّ التَّنْقِيـبَ يتعـدَّى بـ(فـي)؛ كمـا قـال الله تعالـى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق: ٣٦].

* * *

[الجهالة وسببها]:

ثُمَّ الجَهَالَةُ بِالرَّاوِي ـ وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ ـ وَسَبَبُهَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ: مِنِ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحَالِهِ.

وَصَنَّفُوا فِيهِ؛ أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ: «المُوضِحَ لِأَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ»، أَجَادَ فِيهِ الخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ، وَهُوَ الأَزْدِيُّ، ثُمَّ الصُّورِيُّ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَّادَ بنَ السَّائِبِ، وَكَنَّاهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّضْرِ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَكُونُ مُقِلًّا مِنَ الحَدِيثِ، فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَوْ سُمِّيَ، فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ، وَالحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُمَا.

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوِ ابْنُ فُلَانٍ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ المُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمًّى، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُبْهَمَاتِ.

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ المُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رَاوِيهِ، وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ؟!

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُه وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الأَصَحِّ فِي المَسْأَلَةِ.

وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ لَمْ يُقْبَلِ المُرْسَلُ وَلَوْ أَرْسَلَهُ العَدْلُ جَازِمًا بِهِ؛ لِهَذَا الِاحْتِمَالِ بِعَيْنِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ؛ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ؛ إِذِ الجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ القَائِلُ عَالِمًا؛ أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ العَيْنِ كَالمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلًا لِذَلِكَ.

أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ فَـهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ، وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الجُمْهُورُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ المَسْتُورِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الِاحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ القَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جرّحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

قولُه: (**وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ**): هو بضَمِّ الواو وسُكونِ المُهْمَلَة، جمعُ (واحِدٍ)، والمرادُ مِن الوُحْدان: المؤلَّفات التي في شأن المُقِلِّ مِن الحديث.

قولُه: (**فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ... إلخ**): هكذا عرَّفَ مجهولَ العينِ ابنُ عبد البرِّ[1]، واعترَضَ عليه ابنُ الصَّلاحِ بأنَّ البُخاريَّ ومسلمًا قد خرَّجَا عن مِرْداسٍ، ولَم يَرْوِ عنه غيرُ قيسِ بنِ أبي حازمٍ، وخرَّجا عن ربيعةَ بنِ كعبٍ، ولم يَرْوِ عنه غيرُ أبي سلَمةَ، وهذا يدلُّ على خُروجِ مَن روى عنه واحدٌ فقط مِن حدِّ الجَهالة[2].

وقد أُجِيبَ عنه: بأنَّ مِرْداسًا وربيعةَ كانا صَحابِيَّيْنِ، والصَّحابةُ كلُّهم عدولٌ، وبأنَّهما مشهوران عند العلماء وإنْ لم يَرْوِ عنهما إلَّا واحدٌ فقط، فلا جَهالةَ فيهما[3].

قولُه: (**كَالمُبْهَمِ**): أي: حُكْمُه حُكْمُ المبهَمِ.

***

---

(١) قال ابن عبد البر في «الإنصاف» (ص: ١٦٦): ومن لم يرو عنه إلاَّ رجل واحد؛ فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة.

(٢) في نقل الكورانيِّ عن ابن الصلاح اختصارٌ، وعبارته في «المقدمة» (ص: ١١٣) هكذا: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداسٌ الأسلميُّ لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد؛ منهم ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصيرٌ إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردوداً برواية واحدٍ عنه.

(٣) انظر: «التقريب» للنووي (ص: ٨٩)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (ص: ٦٧)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٣٩١).

[البدعة ورواية المبتدع]:

ثُمَّ البِدْعَةُ، وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكَفِّرٍ ـ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ ـ أَوْ بِمُفَسِّقٍ:

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ. وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ؛ قُبِلَ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفِيهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفِيهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ:

فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنِ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الأَصَحِّ.

وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّان، فَادَّعَى الِاتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

نَعَمْ؛ الأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى المَذْهَبِ المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ: وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الحَقِّ؛ أَيْ: عَنِ السُّنَّةِ، صَادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ. انتهى.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ المَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ المُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولُه: (**وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ**): لا يخفى أنَّ مَن اعتقَدَ عَكْسَه فقد أنكرَ أَصْلَه، فلا مُقابلَةَ، إلَّا أنْ يُقال: المقابلةُ باعتبار أصلِ الإنكار مِن غير اعتقاد العكسِ؛ فحينئذٍ يحسُنُ المقابلَةُ.

قولُه: (**يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ... إلخ**): فيه: أنَّ هذا غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ العلَّةَ في عدم القبول ترويجُ أمرِه في بدعته واتِّباعِ هواه، وهذا لا يُتَصَوَّرُ فيما يُشارِكُه فيه غيرُ مُبْتَدِعٍ؛ لأنَّ الأمرَ المشترَكَ لا يُقَوِّي(١) مذهبَه، بل نقول: هذا التَّعليلُ يقتضي قَبولَ رِوايةِ المبتدِعِ فيما لا يحتمِلُ ترويجَ مذهبِه.

قولُه: (**وَقِيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً**): كان الظَّاهرَ أنْ يقول: داعِيًا، بغير تاءٍ، إلَّا أنْ يُقال: التَّاءُ للمُبالغة.

قولُه: (**وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ**): أي: وما قالَه الجُوزَجَانِيُّ مِن عدم تقييدِ الرَّدِّ بكون المبتدِع داعيةً مُوَجَّهٌ؛ لِأنَّ العِلَّةَ المذكورةَ مُشترَكَةٌ بين الدَّاعيةِ وغيرِ الدَّاعية.

---

(١) في (ز): «يقوى بقوى» بدل: «لا يقوي».

[سوء الحفظ]:

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ، وَهُوَ السَّبَبُ العَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطَئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ؛ فَهُوَ الشَّاذُّ؛ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

أَوْ إِنْ كَانَ سُوءُ الحِفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّاوِي؛ إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ عَدَمِهَا؛ بِأَنْ كَانَ يَعْتَمِدُهَا، فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ، فَسَاءَ، فَهَذَا هُوَ المُخْتَلِطُ.

وَالحُكْمُ فِيهِ: أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قُبِلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فِيهِ، وَكَذَا مَنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الآخِذِينَ عَنْهُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ، وَكَذَا المُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَالمَسْتُورُ، وَالإِسْنَادُ المُرْسَلُ، وَكَذَا المُدَلَّسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنْهُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ مِنَ المُتَابِعِ وَالمُتَابَعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ احْتِمَالُ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ.

وَقَدِ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَتْنِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ.

قولُه: (**وَالمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرْجَحْ**): فيه تسامُحٌ، وحقُّ العبارة أنْ يُقال: والمرادُ به عدمُ رُجْحانِ جانبِ الإصابة.

ولا يخفى أنَّ هذا التَّفْسِيرَ مُنافٍ لِمَا فسَّرَه فيما تقدَّمَ في مَقام الإجمال، حيث قال ثَمَّةَ: (**وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ**)، فبينهما تدافعٌ، لكنا وجَدْنا نُسخةً قد ذُكِرَ فيها ثَمَّةَ: (**وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يَكُونَ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ**)، وكُتِبَ عليها علامةُ (صَحَّ)، فلعلَّ ما ذكَرَ ها هنا مبنيٌّ على هذه النُّسْخة.

وأمَّا على النُّسْخة الأولى؛ فلا بُدَّ مِن تَرْكِ لفظةِ (لَمْ) ها هنا حتى تُوافِقَ ما تقدَّم.

ونُقِلَ عن السَّخاويِّ أنه سُئِلَ عنه، فقال: لفظةُ (لَمْ) زائدةٌ ها هنا، وأخرجَ نسخةً لم يكن فيها لفظةُ (لَمْ)[1]، فظهَرَ مِن هذا اختلافُ النَّسْخ في الموضعين، فتَرْكُ (لَمْ) ها هنا مبنيٌّ على تَرْكِ لفظة (لا) فيما تقدَّمَ في مَحَلِّ الإجمال، وذِكْرُ (لَم) مبنيٌّ على ذِكْر (لا) هناك.

***

(١) ذكره الكجراتي في «شرح نزهة النظر» (ص: ١٨٤) عن بعض إخوانه.

[المرفوع تصريحًا أو حكمًا]:

ثُمَّ الإِسْنَادُ، وَهُوَ الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ إِلَى المَتْنِ.

وَالمَتْنُ: هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِنَ الكَلَامِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَضِي لفظُهُ ـ إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا ـ أَنَّ المَنْقُولَ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

مِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا، أَوْ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، أَوْ: عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ الفِعْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، وَلَا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا: ما يَقُولُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ وَأَخْبَارِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوِ الآتِيَةِ؛ كالمَلَاحِمِ والفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا

مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوقِفًا لِلقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوقِفَ لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ الاحْتِرَازُ عَنِ القِسْمِ الثَّانِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ الفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيُنَزَّلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الكُسُوفِ في كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نُزُولِ الوَحْيِ، فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ، وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الفِعْلِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَازِ العَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ القُرْآنُ.

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي: حُكْمًا؛ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيَغِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الحَدِيثَ، أَوْ: يَرْوِيهِ، أَوْ: يَنْمِيهِ، أَوْ: يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ: رِوَايَةً، أَوْ: رَوَاهُ.

وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى القَوْلِ مَعَ حَذْفِ القَائِلِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُقَاتِلُونَ قَوْمًا... الحَدِيثَ.

وَفِي كَلَامِ الخَطِيبِ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ البَصْرَةِ.

قولُه: (**ثُمَّ الإِسْنَادُ... إلخ**): لا يخفى على العارف أنَّ أَخْذَ المتنِ في تعريف الإسناد وأَخْذَ الإسنادِ في تعريف المتنِ دورٌ صريحٌ، وأيضًا قولُه في تعريف المتن: (**مِنَ الكَلَامِ**) يُخرِجُ الفعلَ والتَّقْرِيرَ عن التَّعريف؛ إذ المتنُ لا يُطلَقُ إلَّا على اللَّفظِ المؤلَّفِ مِن الحروف، سواءٌ كان مِن لَفْظِ رسول الله ﷺ، أو مِن لَفْظِ الصَّحابة أو التَّابعين رِضْوانُ اللهِ تعالى عليهم أجمعين، فعلى هذا يلزَمُ أنْ لا يكونَ تعريفُ الإسنادِ جامعًا؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ على إسناد الفعلِ والتَّقريرِ؛ لأنَّ إسنادَهما لا يوصِلُ إلى المتن بالمعنى المذكور، مع أنَّ الإسنادَ المذكورَ ها هنا أعمُّ مِن أن يكونَ إسنادَ القولِ أو الفعلِ أو التَّقريرِ؛ كما صرَّحَ به المصنِّفُ بعد هذا بقوله: (**مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ**).

فالأَوْلى[1] أنْ يُقال في تعريف الإسناد: هو الطَّريقُ الموصِلُ إلى مُنْتَهى الرِّواية.

قولُه: (**وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ**) إلى قولِه: (**وَأَحْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ**)؛ فإنَّ هذه الأُمورَ لا مَجالَ لأحدٍ مِن غير الأنبياء بالإخبار بها مِن غيرِ أنْ يُخبِرَهم الأنبياءُ، فلو أخبرَ صحابيٌّ بمِثْلِ هذه الأُمورِ؛ فهو في حُكْمِ سماعِه مِن النَّبيِّ ﷺ.

قولُه: (**وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ**): فإنَّ ذلك إنَّما يُعْلَمُ بالوَحْيِ، بخِلاف مُطْلَقِ الثَّواب والعِقاب مِن فِعْلِ الخيرِ والشَّرِّ.

***

(١) في (ز): «فالصواب».

[قول الصحابي وغيره: من السنة كذا]:

وَمِـنَ الصِّيَـغِ المُحْتَملَـةِ: قَـوْلُ الصَّحَابِـيِّ: مِـنَ السُّـنَّةِ كَـذَا، فَالأَكْثَـرُ عَلَى أَنَّ ذَلِـكَ مَرْفُوعٌ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيهِ الاتِّفَاقَ؛ قَالَ: وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا؛ كَسُنَّةِ العُمَرَيْنِ. وَفِي نَقْلِ الاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ.

وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَأُجِيبُوا بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ.

وَقَـدْ رَوَى البُخَـارِيُّ فِـي «صَحِيحِـهِ» فِـي حَدِيـثِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ سَـالِمِ بنِ عَبْـدِ اللهِ بـنِ عُمَـرَ، عَـنْ أَبِيـهِ فِـي قِصَّتِهِ مَـعَ الحَجَّـاجِ حِينَ قَـالَ لَـهُ: إِنْ كُنْـتَ تُرِيدُ السُّـنَّةَ فَهَجِّـرْ بِالصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!

فَنَقَلَ سَالِمٌ ـ وَهُوَ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَحَدُ الحُفَّاظِ مِنَ التَّابِعِينَ ـ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ؛ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَلِمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاطًا.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لِقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَيْ: لَوْ قُلْتُ: لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنَ السُّنَّةِ، هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنَّ إِيرَادَهُ بِالصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ أَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ: نُهِينَا عَنْ كَذَا، فَالخِلَافُ فِيهِ كَالخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ غَيْرَهُ؛ كَأَمْرِ القُرْآنِ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الخُلَفَاءِ، أَوِ الِاسْتِنْبَاطِ.

وَأُجِيبُوا بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ.

وَأَيْضًا؛ فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أُمِرْتُ؛ لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ آمِرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا؛ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا.

وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ.

فَلِهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ ﷺ.

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ؛ أَيْ: مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ المَقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، بَلْ مُعْظَمُهُ.

وَالتَّشْبِيهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ المُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

قولُه: (**فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ**): أحدُهما قديمٌ: وهو أنَّه إذا صدَرَ عن الصَّحابيِّ أو التَّابعيِّ فهو مرفوعٌ، والآخر جديدٌ: وهو أنَّه ليس بمرفوعٍ[(١)].

قولُه: (**تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاطًا**): ولهذا أدِّي بالصِّيغة التي ذكرَها الصَّحابيُّ.

قولُه: (**فَالخِلَافُ فِيهِ كَالخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ**): يعني: كما أنَّ الرَّفْعَ في قوله: مِن السُّنَّة؛ مذهبُ الأكثرين، والوقفَ مذهبُ الأَقَلِّينَ، كذلك الرَّفْعُ في قول الصَّحابيِّ: أُمِرْنا ونُهينا؛ مذهبُ الأكثَرين، والوقفُ مذهبُ الأَقَلِّينَ.

قولُه: (**لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ آمِرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ**): الظَّاهرُ أنْ يُقال: لا يُفهَمُ عنه إلَّا أنَّ آمِرَه رئيسُه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: كلمةُ (إلَّا) بمعنى (غير) على ما ذهبَ إليه بعضُ النُّحاة مِن تجويزِ مجيءِ (إلَّا) بمعنى (غيرِ)، وإنْ لم تكنْ تابعةً لجمعٍ مَنْكُورٍ غيرِ مَحْصورٍ[(٢)].

***

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٣٠)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ١٢٦)، وحكاه عن الشافعيِّ الداوديُّ في «شرح مختصر المزني» فيما نقله عنه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٧).

(٢) للتوسع في المسألة ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١١١).

[تعريفُ الصَّحابيِّ والمُخضْرَمِ والتَّابعي]:

وَلَمَّا أَنْ كَانَ هَذَا المُخْتَصَرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ؛ اسْتَطْرَدْتُ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ: مَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ.

وَالمُرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المُجَالَسَةِ وَالمُمَاشَاةِ وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمْهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رُؤْيَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِاللِّقَاءِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ العُمْيَانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَاللُّقِيُّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالجِنْسِ.

وَقَوْلِي: مُؤْمِنًا؛ كَالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللِّقَاءُ المَذْكُورُ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

وَقَوْلِي: بِهِ؛ فَصْلٌ ثَانٍ، يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، لَكِنْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَوْلِي: وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فَصْلٌ ثَالِثٌ، يُخْرِجُ مَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَه مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ؛ كَعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وَابْنِ خَطَلٍ.

وَقَوْلِي: وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ أَيْ: بَيْنَ لُقِيِّهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سَوَاءٌ أَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَوْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ لَقِيَهُ ثَانِيًا أَمْ لَا.

وَقَوْلِي: فِي الأَصَحِّ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الأَوَّلِ قِصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنِ ارْتَدَّ، وَأُتِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا، فَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي المَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

تَنْبِيهَانِ:

لَا خفاءَ بِرُجْحَانِ رُتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ ﷺ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ، عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا، أَوْ رَآهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولَةِ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا لِلجَمِيعِ.

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرُّؤْيَةِ مِنْهُ.

[ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا؛ بِالتَّوَاتُرِ، أَوِ الِاسْتِفَاضَةِ، أَوِ الشُّهْرَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِذَا كَانَ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكَانِ.

وَقَدِ اسْتَشْكَلَ هَذَا الأَخِيرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ. ويَحْتاجُ إِلى تأَمُّلٍ.

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقِيِّ وَمَا ذُكِرَ معهُ، إِلَّا قَيْدَ الإِيمَانِ بِهِ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ؛ خِلَافًا لِمَنِ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ المُلَازَمَةِ، أَوْ صُحْبَةَ السَّمَاعِ، أَوِ التَّمْيِيزَ.

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ اخْتُلِفَ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ القِسْمَيْنِ، وَهُمُ

المُخَضْرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَدَّهُمُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ.

وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ القَرْنِ الأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، سَوَاءٌ عُرِفَ أَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ، أَمْ لَا؟

لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الأَرْضِ فَرَآهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ ـ وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ ـ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَةِ مِنْ جَانِبِهِ ﷺ.

فَالقِسْمُ الأَوَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَة ـ وَهُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَايَةُ الإِسْنَادِ ـ هُوَ المَرْفُوعُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الاِنْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا.

وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ، وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ.

وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ ـ أَيْ: فِي التَّسْمِيَةِ ـ مِثْلُهُ؛ أَيْ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ.

فَحَصَلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي الاِصْطِلَاحِ بَيْنَ المَقْطُوعِ وَالمُنْقَطِعِ، فَالمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ المَتْنِ كَمَا تَرَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالعَكْسِ؛ تَجَوُّزًا عَنِ الاِصْطِلَاحِ.

وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ ـ أَيْ: المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ ـ: الأَثَرُ.

قولُه: (**وَالمُرَادُ بِاللِّقَاء... إلخ**): قالوا: المرادُ لقاؤُه حالَ الحياة، وأمَّا مَن رآه بعد موتِه وقبل دفنه ـ كأبي ذُؤَيبٍ الهُذَلِيِّ ـ فليس بصحابيٍّ على المشهور[١].

قولُـه: (**وَالتَّعْبِيـرُ بِاللُّقِـيِّ أَوْلَى... إلخ**): فـكأنَّ مَن قـال: إنَّ الصَّحابيَّ مَن رأى النبـيَّ ﷺ؛ أرادَ بـه: مَـن مِـن شـأنِه أنْ يـراه ﷺ، فـلا فـرْقَ، وإلى هـذا أشـارَ بقوله: (**أَوْلَى**).

قولُـه: (**سَـوَاءٌ رَجَـعَ إِلَى الإِسْـلَامِ فِي حَيَاتِـهِ أَمْ بَعْدَهُ، وَسَـوَاءٌ لَقِيَهُ ثَانِيًـا أَمْ لَا**): فيـه أنَّـه بعـد التَّعميـمِ الأوَّلِ لا حاجـةَ إلـى التَّعميـمِ الثَّانـي؛ لأنَّ الثَّاني مفهـومٌ مِن الأوَّل.

قولُه: (**وَقَوْلِي: فِي الأَصَحِّ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ**): بين الأئمَّة، فإنَّ بعضَ العُلماء قال: إنَّ مَن رجَعَ بعد حياتِه ﷺ لا يُعَدُّ مِن الصَّحابة، لكنَّ الأصحَّ أنَّه مِن الصَّحابة[٢].

قولُه: (**وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي المَسَانِيدِ**): يُشعِرُ هذا القولُ بأنَّ في تخريج حديثِه دليلًا على كونه صحابيًّا، ولا دِلالةَ فيه؛ إذ يجوزُ تحمُّلُ الحديثِ قبلَ الإسلامِ، وروايتُه بعدَه.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٨١)، و«شرح نزهة النظر» للكجراتي (ص: ٢٠٢)، و«شرح نزهة النظر» للقاري (ص: ٥٨٤).

(٢) فصَّل العلائيُّ هذه المسألة في «تحقيق منيف الرتبة» (ص: ٤٩)، فقال: إن الصحابي إذا لقي النبي ﷺ وصحبه، ثم ارتد بعد وفاته، ثم رجع إلى الإسلام، هل تحبط ردته ما ثبت له من شريف الصحبة، حتى إنه لا يعد فيهم، أو لا؟ لأنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك. =

قولُه: (وَهُمُ المُخَضْرَمُونَ): بالخاء والضَّاد المعجمَتين، وفتحِ الرَّاء. وقيل: بكسرِها.

واشتقاقُه: إمَّا أنَّه مِن قولِهم: (لَحْمٌ مُخَضْرَمٌ)؛ لا يُدرى ذكرٌ أو أنثى، فأُطْلِقَ عليهم هذا اللَّفظُ؛ لِتَرَدُّدِهم بين الصَّحابة والتَّابعين، أو أنَّه مُشْتَقٌّ مِن قولهم: (خَضْرَمُوا آذانَ الإبلِ)؛ أي: قطَعُوها، فإنَّ العربَ كانوا يقطعون آذانَ إبِلِهم. كذا نقلَ بعضُهم(١).

قولُه: (فَعَدَّهُمُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ... إلخ): فمَن روى منهم عنه ﷺ فحديثُه مِن قَبيلِ الإرسال مِن الصحابيِّ، فلو عُدُّوا مِن التَّابعين؛ فمِنْ إرسال التابعين.

***

= هذا مما فيه نظر، ولا يبعد على أصل الحنفية القائلين بأن هذا إسلام جديد، يجب عليه فيه الحج وإن كان قد حج أولاً، فقد حبط ذلك الحج، أن يقال: بأن صحبته للنبي ﷺ بطل حكمها، وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته.

وأما على أصول أصحابنا [الشافعية] فلا يجيء ذلك؛ لأن الحبوط مشروط بالوفاة على الردة، فلما رجع هذا إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمرًّا، ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس من جملة الصحابة، وعدوا أحاديثه من المسندات، وكان ممن ارتد بعد النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه، وزوجه أخته. والله أعلم. انظر كذلك: «الشذا الفياح» للأبناسي (٢/ ٤٨٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٨٤).

(١) ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٤) عن بعض مشايخه من الأدباء، ونقله الحميري في «شمس العلوم» (٤/ ٢٢٨١) عن الخليل.

[المسنَد]:

وَالمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ هُوَ مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الِاتِّصَالُ.

فَقَوْلِي: مَرْفُوعٌ؛ كَالجِنْسِ. وَقَوْلِي: صَحَابِيٍّ؛ كَالفَصْلِ، يَخرجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَه فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ.

وَقَوْلِي: ظَاهِرُهُ الِاتِّصَالُ؛ يُخْرِجُ مَا ظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ، وَيُدْخِلُ مَا فِيهِ الِاحْتِمَالُ، وَمَا يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الِاتِّصَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الِانْقِطَاعَ الخَفِيَّ - كَعَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ وَالمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ - لَا يُخرِجُ الحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا المَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الحَاكِمِ: المُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ المُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا][1] شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا الخَطِيبُ فَقَالَ: المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ. فَعَلَى هَذَا: المَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عِنْدَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي لَكِنْ بِقِلَّةٍ.

وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ حَيْثُ قَالَ: المُسْنَدُ المَرْفُوعُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى المُرْسَلِ وَالمُعْضَلِ وَالمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ المَتْنُ مَرْفُوعًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ أَيْ: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ العَدَدِ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهو زيادة من النسخة التي اعتمد عليها الدكتور نور الدين عتر، وكذلك في نسخ أخرى مخطوطة اطلعتُ عليها.

القَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ؛ كَالحِفْظِ وَالفِقْهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ؛ كَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمْ.

قولُه: (**وَأَمَّا الخَطِيبُ فَقَالَ: المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ. فَعَلَى هَذَا: المَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عِنْدَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي لَكِنْ بِقِلَّةٍ**): فهذا نوعُ إصلاحٍ لكلامِه[1] بأنَّ الموقوفَ قد يأتي مُتَّصِلًا، لكنَّه قليلٌ، والقليلُ في حُكْمِ العَدَمِ فلا اعتبارَ به[2]، فيكون كلامُه قريبًا مِن كلام الحاكم.

قولُه: (**وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ... إلخ**): أي: جاءَ بأمرٍ بعيدٍ، والإبعادُ كالإغْراب، وهو الإتيانُ بأمرٍ غريبٍ، فحاصِلُ معناه: أنَّ كلامَ ابنِ عبد البَرِّ أبعدُ مِن كلام الخطيب عمَّا هو التَّحقيقُ.

***

---

(١) في (ق): «لكل».

(٢) في (ق): «له».

[الإسناد العالي والنازل]:

فَالأَوَّلُ، وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: العُلُوُّ المُطْلَقُ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا كَانَ الغَايَةَ القُصْوَى، وَإِلَّا فَصُورَةُ العُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا؛ فَهُوَ كَالعَدَمِ.

وَالثَّانِي: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ: وَهُوَ مَا يَقِلُّ العَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ العَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيرًا.

وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ المُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الاشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ العُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ وَقِلَّةِ الخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الإِسْنَادِ إِلَّا وَالخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي العُلُوِّ؛ كَأَنْ يَكُونَ رِجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ؛ فَلَا تَرَدُّدَ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ البَحْثِ تَقْتَضِي المَشَقَّةَ فَيَعْظُمُ الأَجْرُ؛ فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

وَفِيهِ ـ أَيْ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ ـ المُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ؛ أَيْ: الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ المُصَنِّفِ المُعَيَّنِ.

مِثَالُهُ: رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلًا؛ لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَنَا المُوَافَقَةُ مَعَ البُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ ـ أَيْ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ ـ البَدَلُ: وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقَعَ ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونُ القَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ المُوَافَقَةَ وَالبَدَلَ إِذَا قَارَنَ العُلُوَّ، وَإِلَّا فَاسْمُ المُوَافَقَةِ وَالبَدَلِ وَاقِعٌ بِدُونِهِ.

وَفِيهِ ـ أَيْ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ ـ المُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: الإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

كَأَنْ يَرْوِيَ النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَنُسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخَاصِّ.

وَفِيهِ ـ أَيْ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ أَيْضًا ـ المُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوحِ أَوَّلًا، وَسُمِّيَتْ مُصَافَحَةً لِأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ فِي الغَالِبِ بِالمُصَافَحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَيَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافَحْنَاهُ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ المَذْكُورَةِ النُّزُولُ، فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ العُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِنُزُولٍ.

قولُه: (**فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ**): المرادُ بالنُّزول: ما يُقابِلُ العُلُوَّ، وهو ما يَنتهي بكثرة العدد إلى النَّبيِّ ﷺ، أو إلى إمامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كما تقدَّمَ.

قولُه: (**أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ**): هو تلميذُ البُخاريِّ، قد روى عنه البُخاريُّ،

وذُكِرَ أنَّ أبا العبَّاس مُستجابُ الدَّعوة، وبلَغَ عُمُرُه إلى خمسٍ وتسعين سنةً، وعاش بعد البُخاريِّ سبعًا وخمسين سنةً، وكان ولادتُه سنةَ ثمانيةَ عشرَ ومئتين. واللهُ أعلمُ(١).

قولُه: (**كَأَنْ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ... إلخ**): إنَّما غيَّرَ العِبارةَ عمَّا سبَقَ في بيان معنى الموافقة، حيث قال هناك: (**وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ**)، وقال ها هنا: (**كَأَنْ يَقَعَ لَنَا... إلخ**)؛ إشارةً إلى أنَّ المِثالَ ها هنا مُجَرَّدُ فَرَضٍ، بخِلافِ ما سبَق، فإنَّه واقِعِيٌّ.

وقولُه: (**ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ**): يعني: باعتبار عدَدِ الرِّجال، لا أنَّه عينُ ذلك؛ لأنَّه مُنافٍ لقوله: (**مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى**).

قولُه: (**وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ المُوَافَقَةَ وَالبَدَلَ إِذَا قَارَنَا العُلُوَّ**): حاصِلُه: أنَّ الاصطلاحَ وقَعَ فيما إذا قارَنَا العُلُوَّ؛ لِتَحريض الطَّالبين على سماعِه، وحَثِّهم لاعتنائِه، وإلَّا فاسمُ الموافقةِ والبدلِ يُطْلَقُ مع عدم العُلُوِّ أيضًا، وإنْ كان مُساوِيًا في الطريق، بل يوجَدُ في صورة النُّزول أيضًا.

قولُه: (**وَفِيهِ ـ أَيْ: فِي العُلُوِّ النِّسْبِيِّ ـ المُسَاوَاةُ**): قال تلميذُه الشَّيخُ قاسمٌ: هذه المساواةُ تَنْتَهي إلى النَّبيِّ ﷺ، فحقُّها أنْ تكون مِن أفراد العُلُوِّ المطلَقِ لا النِّسْبِيِّ(٢).

واعترِضَ عليه: بأنَّ قِلَّة العددِ مشروطةٌ في مُطلَقِ العُلُوِّ، سواءٌ كان عُلُوًّا مُطْلَقًا أم لا، ولا قِلَّةَ ها هنا، بل مُساواةٌ.

وأُجيب: بأنَّ المساواةَ المذكورةَ إنَّما هي بين عدَدِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِن غير

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦) للخطيب البغدادي، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٩٤).

(٢) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ١١٧).

طريق ذلك الإمامِ وعددِ ذلك الإمامِ إليه أيضًا، والعُلُوُّ إنما يحصُلُ باعتبار قِلَّةِ عددِك المذكورِ بالنِّسْبَةِ إلى عددٍ يكون ذلك لكَ أو لغيرك، مُتَّصِل بالنَّبيِّ ﷺ مِن طريق ذلك الإمام، فالمُساواةُ المذكورةُ لا تكون قادحةً في ثُبوت تلك القِلَّة[1] التي يحصُلُ بها العُلُوُّ.

وإليه أشار النَّوويُّ بقوله: والمُساواةُ في أعصارِنا قِلَّةُ عددِ إسنادِكَ[2] إلى الصَّحابيِّ أو مَن قارَبَه، بحيث يقَعُ بينكَ وبين ذلك الصَّحابيِّ ـ مَثَلًا ـ مِن العدد مِثْلُ ما بين مسلمٍ وبينه[3].

فهذه المساواةُ التي ذكرَها هي في العُلُوِّ النِّسْبِيِّ، والمُصَنِّفُ ما مثَّلَ لها، بل مثَّلَ للمُساواة في العُلُوِّ المُطْلَق بقوله: (**كَأَنْ يَرْوِيَ النَّسَائِيُّ مَثَلًا... إلخ**): إشارةً منه إلى أنَّ المُساواةَ كما تقَعُ في العُلُوِّ النِّسْبيِّ، كذلك تقعُ في العُلُوِّ المُطْلَق.

قولُه: (**مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخَاصِّ**): أي: مع قَطْعِ النَّظَر عن أنْ يكون رجالُ إسنادِ النَّسائيِّ في أعلى رُتْبةٍ، ورجالُ إسنادِنا دون ذلك، فبمُجَرَّد التَّساوي مع إسناد ذلك المصنِّف يحصُلُ العُلُوُّ والشَّرَفُ في إسنادنا.

قولُه: (**عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوحِ أَوَّلًا**): أي: على الوجه الذي سبَقَ في بيان المساواة في رواية النَّسائيِّ تَصَوُّرُه[4] بأحدَ عشرَ نَفْسًا، فالاستواءُ مع تلميذ ذلك المصنِّفِ يُؤدِّي إلى عُلُوِّ الإسناد، كما أنَّ الِاستواءَ مع المصنِّف يُوجِبُ عُلُوَّ الإسناد، إلَّا أنَّ الأوَّلَ أعلى مِن المصافحة.

---

(١) في (ق): «العلة».

(٢) في النسخ: «إسناد»، والتصويب من «التقريب والتيسير».

(٣) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ١٢٩).

(٤) في (ق): «تصويره».

قولُـه: (**فَكَأَنَّمَـا صَافَحْنَـاهُ**): لِمُسـاواتِنا مـع تلميـذه، ومُصافَحَـةِ تلميـذِه معـه وأَخْـذِه عنه.

قولُه: (**أَنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ**): حقُّ العِبارة أنْ يُقال: غير مُقابلٍ، لكنَّه ذكَرَ التَّبَعِيَّةَ في موضِعِ المقابَلَة؛ إشارةً إلى أنَّ العُلُوَّ لا يكون إلَّا بالإضافة إلى النُّزول، واللهُ تعالى أعلمُ(١)(٢).

* * *

(١) في (ح): «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب» بدل: «والله تعالى أعلم».

(٢) جاء بعدها في (ز): «تمَّتِ الحاشِيَةُ المباركةُ بحولِ الله وقوَّتِه، وذلك في ليلة الثُّلاثاء ثاني وعشرين ليلةً مضَتْ مِن شهر المُحَرَّم الحرام سنةَ اثنين وتسعين وألف، وأنا الفقيرُ إلى رحمة ربي الغنيِّ أحمدَ بنِ الشَّيخِ عليٍّ الشَّافعيِّ ثم القادريِّ».
وفي (ق): «تمت في ربيع الآخر تاريخ سنة ١٠٩٢، كاتب الحروف محمد بن علي غفر الله تعالى له ولوالديه وأحسن إليهما، كتب هذه الحاشية من نسخِ نسخِ مؤلفها، وتم مقابلته إلى هنا».
وفي (ح): «الحاشية على النخبة من النسخة التي كتب، من النسخة التي كتبت، من نسخة كتبت من خط المصنف، فرأيت عليه الفاضل الأواحدي النحرير الألمعي الشافعي التقي إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الكردي نسبًا، والحلبي موطنًا، عظم الله شأنه وإجلاله في اليوم السابع وعشرين من شهر الصفر من سنة (١٠٩١) من يد محمد بن المحمود غفر ذنوبهما المعبود. تم».